شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج
في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي

العلوي الهرري الشّافعي

نزيل مكة المكرّمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء
برئاسة

البرفسور هاشم محمّد علي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكّة المكرّمة

الجزء الثّاني عشر

دار طوق النجاة

دار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار المنهاج
جدة - السعودية

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

شعر

تــفــرج بــالــروض الــبــهــاج واســتــضــئ بــالــكــوكــب الــوهــاج

فــإنــه غــنــيــة الــمــحــتــاج إلى صحيح مسلم بن الحجاج

فــإنــه مــركــز الابــتــهــاج وأوضــح الــمــهــيــع الــوهــاج

آخر

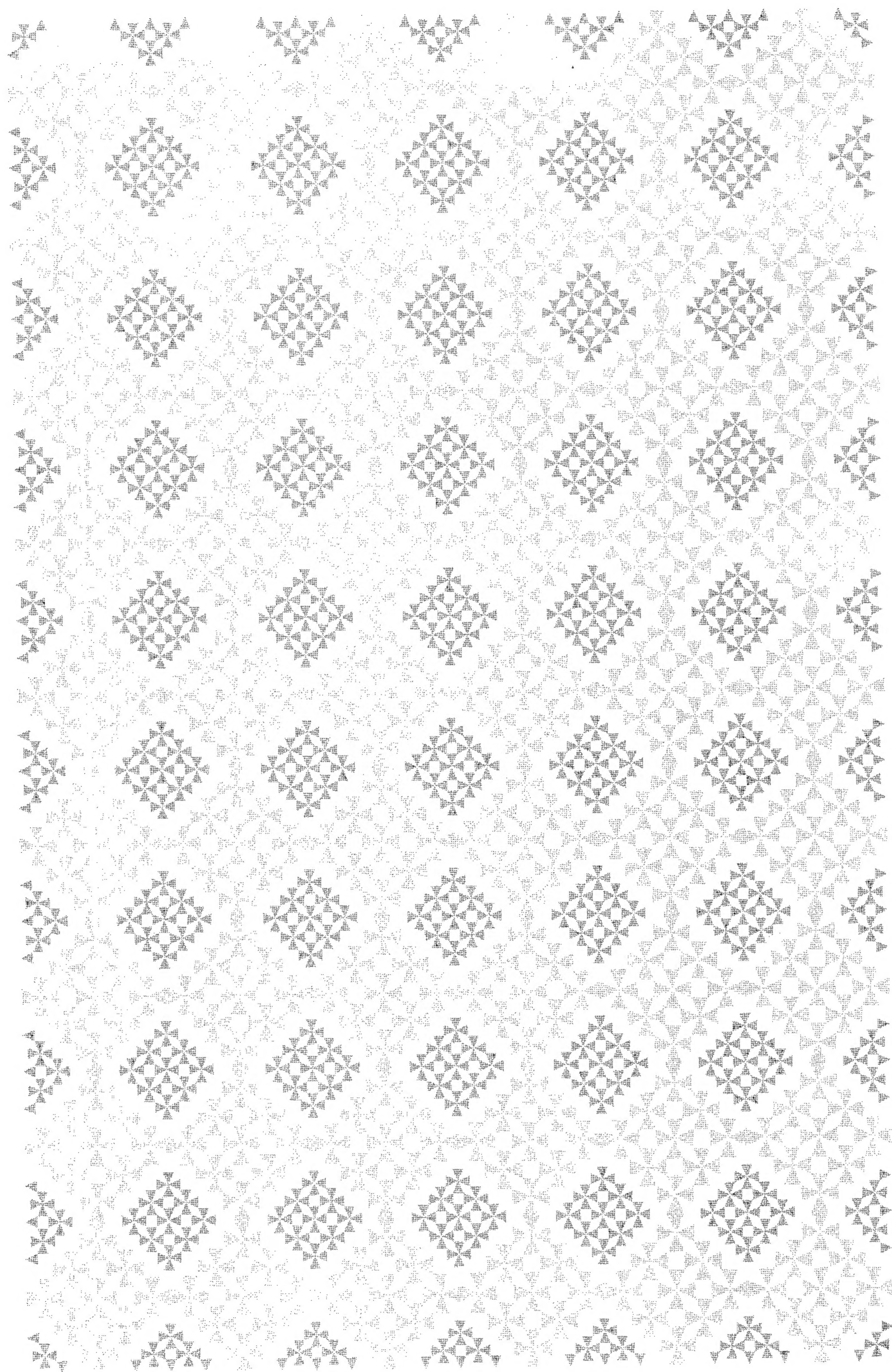
لاتــحــقــرن امــرأ إن كــان ذا ضــعــة كم من وضيع من الأقوام قد راسا

فــرب قــوم حــقــرنــاهــم فــلــم نــرهــم أهــلاً لــخــدمــتــنــا صــاروا لــنــا رؤســا

آخر

كــرر عــلــي حــديــثــهــم يــا حــادي فــحــديــثــهــم فــيــه الــشــفــا لــفــؤادي

كــرر عــلــي حــديــثــهــم فــلــربــمــا لان الــحــديــد بــضــربــة الــحــداد



٤٢٢ ـ (٤٠) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

(٢١٩٦) (٩٦١) ـ (١١١) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً. وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ ....

---

٤٢٢ ـ (٤٠) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

(٢١٩٦) (٩٦١) (١١١) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك)** بن أنس الأصبحي المدني **(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري المدني ثقة من (٤) **(أنه سمع)** عمه **(أنس بن مالك)** وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد نيسابوري حالة كونه **(يقول: كان أبو طلحة)** زيد ابن سهل بن الأسود بن حرام بمهملتين بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري المدني مشهور بكنيته شهد بدراً والمشاهد وكان من نقباء الأنصار له (٩٢) اثنان وتسعون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بحديث و(م) بآخر ويروي عنه (ع) وأنس بن مالك في عذاب القبر وعبد الله بن عباس في اللباس وزيد بن خالد في اللباس وابنه عبد الله قال أنس: قتل أبو طلحة بيده يوم حنين عشرين رجلاً وأبلى يوم أحد بلاءً عظيماً وشلت يده التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل: مات سنة (٣٤) أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان وقال أنس: عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لم يفطر فيها إلا يوم أضحى أو فطر وكان في أيام النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم لا شتغاله بالغزو وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه جمة ستأتي في كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى.

أي كان أبو طلحة **(أكثر أنصاري)** أي أكثر رجل منسوب إلى الأنصار كان **(بالمدينة مالاً)** أي بستاناً أي أكثر كل واحد من الأنصار والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغة كذا في الفتح ومالاً تمييز منصوب باسم التفضيل **(وكان أحب أمواله)** أي بساتينه **(إليه)** أي عنده. قال الحافظ: فيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان بقوله: (وإنه لحب الخير لشديد) والخير هنا المال اتفاقاً اهـ.

بَيْرُحَا. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قوله: (وكان أحب أمواله) بنصب أحب على أنه خبر كان مقدم على اسمها وقوله: (**بَيْرُحَا**) بالرفع اسمها مؤخراً أو أحب اسمها وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره: إن الأول أحسن لأن المحدث عنه بير فينبغي أن يكون هو الاسم.

وقد اختلف في بيرحا هل بكسر الموحدة أو بفتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الراء مضمومة أو مفتوحة وهل هو معرب أم لا وهل (حا) ممدود أو مقصور منصرف أو غير منصرف وهل هو اسم قبيلة أو بستان أو امرأة أو أرض وجزم التيمي بأن المراد به في الحديث البستان معللاً بأن بساتين المدينة تدعى بأبارها أي البستان الذي فيه بيرحا.

وقال الصنعاني: بيرحا فيعلى من البراح اسم أرض كانت لأبي طلحة وأهل الحديث يصحفون ويقولون: بئر حاء بإضافة البئر إلى (حاء) على أن يكون (حاء) اسم رجل على لفظ حرف الحاء ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة ونحوه اهـ قسطلاني.

(**وكانت**) بيرحا أي تلك الأرض أو البقعة تعرف بقصر بني حديلة بضم الحاء وفتح الدال مصغراً كما في العسقلاني.

(**مستقبلة المسجد**) النبوي أي قبالته قريبة منه (**وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها**) دائماً (**ويشرب من ماء فيها**) أي في بيرحا (**طيب**) صفة ماء أي عذب.

قوله: (طيب) قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة قال: وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم قال: ولو كانت مما لا يريد الله تناولها ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر له وإن كانت نعمة لا يكافئها شكرهم.

وقال ابن المنير: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح وأما **الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد قاله الحافظ اهـ فتح الملهم.**

قَالَ أَنسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَا. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَضَعْهَا! ....

وفي بعض الروايات: (ويستظل بها) قال الحافظ: فيه دخول أهل العلم والفضل في الحوائط والبساتين والاستظلال بظلها والأكل من ثمارها والراحة والتنزه فيه وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة اهـ منه.

(قال أنس: فلما نزلت هذه الآية) يعني قوله تعالى: (﴿لَن تَنَالُوا۟﴾) أي لن تصيبوا (﴿ٱلْبِرَّ﴾) أي بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟﴾) في الخيرات (﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) أي من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله تعالى.

(قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) جواب لما **(فقال)** أبو طلحة له صلى الله عليه وسلم: **(إن الله)** سبحانه **(يقول في كتابه)** العزيز وممن عمل بهذه الآية ابن عمر فقد روى البزار من طريقه أنه قرأها قال: فلم أجد شيئاً أحب إلي من من مرجانة جارية لي رومية فقلت: هي حرة لوجه الله فلولا أني لا أعود في شيء جعلته لله لتزوجتها كذا في الفتح ولعله رضي الله عنه لم يطلع على حديث تضعيف الأجر لثلاثة كما سبق في كتاب الإيمان والله أعلم.

(﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحا) بالرفع خبر إن فيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله ثم أمره أن يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك بقوله: بخ **(وإنها صدقة)** مصروفة **(لله)** أي لوجه الله **(أرجو)** وأطمع **(برها)** أي خيرها وثوابها **(وذخرها)** بضم الذال أي ادخارها **(عند الله)** تعالى أي أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله يوم القيامة يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية اهـ ملا علي **(فضعها)** أي فاجعل تلك البقعة المسماة ببيرحا **(يا رسول الله حيث شئت)** أي في المصرف الذي

يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخْ! ذَٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. ذَٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا. وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

شئت وأردت أن تجعلها فيه من مصارف الخير واصرفها فيه فوض تعيين مصرفها إليه صلى الله عليه وسلم لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبساً قال أنس كما في رواية البخاري: فـ **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ)** بفتح الباء وسكون الخاء على وزن بل وهل وتنوينها مكسورة مخففة في الأكثر بلا تكرار وقد تكرر للمبالغة الأول منون مكسور أو مضموم والثاني مسكن ويقال بخْ بخْ مسكنين وبخٍ بخٍ منوّنين وبخٍّ وبخٍّ مشددين وهي كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو الفَخر والمدح اهـ من القاموس فمن نونه شبهه بأسماء الأفعال كصه ومه فيكون بمعنى أعجب من هذا الأمر وقال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه.

(ذلك) الذي صرفته لله تعالى **(مال رابح ذلك مال رابح)** كرره للتأكيد وهو بالباء الموحدة أي مال ذو ربح عند الله تعالى صيغة نسب كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة أو مال مربوح فيه على أنه فاعل بمعنى مفعول.

وذكر النواوي فيه رواية (رائح) بالهمزة المنقلبة عن الواو أي رائح عليك أجره ونفعه في الآخرة هذا محصل ما ذكره وهو من الرواح أي من شأنه الذهاب فإذا ذهب في الخير فهو أولى.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(قد سمعت)** أنا **(ما قلت)** لي **(فيها)** يا أبا طلحة **(و)** لكن **(إني أرى)** من الرأي أو من الرؤية بمعنى العلم **(أن تجعلها في الأقربين)** لك وتقسمها بينهم قال أنس: **(فقسمها)** أي فقسم بيرحا **(أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)** وهو من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنهم وفيه أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين وفي تفسير صحيح البخاري (فجعل لحسان وأبي وأنا أقرب إليه ولم يجعل لي منها شيئاً) اهـ.

وفي بعض الروايات (فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب) وفي مرسل أبي بكر بن حزم (فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه وابن أخيه شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم) قال الحافظ: وهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة

(٢١٩٧) (٠) (٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا. فَأُشْهِدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحا لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

ولم يقفها عليهم إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل أن يقال: شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ١٤١) والبخاري (١٤٦١).

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال:

(٢١٩٧) (٠) (٠) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون أبو عبد الله السمين المروزي ثم البغدادي صدوق من (١٠) **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة)** الربعي أبو سلمة البصري ثقة من (٨) **(حدثنا ثابت)** بن أسلم البناني البصري ثقة من (٤) **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري أبي حمزة البصري رضي الله تعالى عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا محمد بن حاتم غرضه بسوقه بيان متابعة ثابت لإسحاق بن عبد الله **(قال)** أنس **(لما نزلت هذه الآية)** يعني قوله تعالى: (﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾) قال الحسن: لن تكونو أبراراً (﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) أي حتى تبذلوا كبير أموالكم وقال أبو بكر الوراق: لن تنالوا بري بكم حتى تبروا إخوانكم وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الجنة وقال مجاهد: ثواب البر **(قال أبو طلحة: أرى)** بضم الهمزة أي أظن **(ربنا يسألنا من أموالنا)** أي يطلب منا إنفاقها في سبيله **(فأشهدك يا رسول الله)** على **(أني قد جعلت أرضي)** وحديقتي **(بريحا)** مصروفة **(لله)** أي لوجه الله تعالى **(قال)** أنس: **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلها)** مقسومة **(في)** ذوي **(قرابتك قال)** أنس: **(فجعلها)** أبو طلحة **(في)** أقاربه **(حسان بن ثابت وأبي بن كعب)** قال النواوي: وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق مما يحب ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها اهـ.

وقال القرطبي: وفي هذا الحديث أبواب من الفقه منها صحة الصدقة المطلقة

(٢١٩٨) (٩٦٢) - (١١٢) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، ....

والحبس المطلق وهو الذي لم يعين مصرفه وبعد هذا يعين ومنها صحة الوكالة لقوله: (ضعه حيث شئت) ومنها إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الحبس وقد روى أنها بقيت وقفاً بأيدي بني عمه وبه احتج غير واحد على جواز تحبيس الأصول خلافاً للكوفيين ومنها مراعاة القرابة وإن بعدوا في النسب إذ بين أبي طلحة وحسان وأبي آباء كثيرة وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار وهو السابع من آبائهم وقال أبو عمر: إن حسان يجتمع معه في حرام وهو الجد الثالث وأبي يجتمع معه في عمرو وهو الجد السابع إلى غير ذلك فتأمل ما فيه اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢١٩٨) (٩٦٢) (١١٢) **(حدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** نزيل مصر **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني عمرو)** بن الحارث ابن يعقوب الأنصاري المصري ثقة من (٧) **(عن بكير)** بن عبد الله بن الأشج المخزومي المصري ثقة من (٥) **(عن كريب)** بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبي رشدين المدني ثقة من (٣) **(عن ميمونة بنت الحارث)** الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مدنيان **(أنها)** أي أن ميمونة **(أعتقت)** أي حررت **(وليدة)** أي أمة **(لها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وفي المرقاة أي جارية مولودة في ملكها مملوكة لها اهـ.

وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة أنها كانت لها جارية سوداء **(فذكرت)** ميمونة **(ذلك)** أي إعتاقها الوليدة **(لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لو أعطيتها)** بكسر التاء أي لو أعطيت الوليدة ووهبتها **(أخوالك)** باللام جمع خال وأخوالها كانوا من بني هلال أيضاً واسم أمها هند بنت عوف ابن زهير بن الحارث ووقع في البخاري من رواية الأصيلي (أخواتك) بالتاء بدل اللام قال

كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ».

عياض: ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ (فلو أعطيتها أختيك).

وقال النواوي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله.

(**كان**) إعطاؤك إياهم (**أعظم**) أي أكثر (**لأجرك**) أي في أجرك وثوابك من إعتاقها لأنه كان صدقة وصلة رحم اهـ مرقاة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٣٣٢) والبخاري (٢٥٩٢).

قال القرطبي: وهذا يدل على أن الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب وهو قول مالك وتخصيص الأخوال إما لأنهم من جهة الأم وللأم ثلاثة أرباع البر وإما لأنهم كانوا أحوج اهـ من المفهم.

قال النواوي وفي الحديث فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وهو زيادة في برها قال المازري: إن لم تكن إلا قرابة من جهة الأم فالأمر واضح وإن كانت له قرابة من الجهتين فيحتمل قرابة الأم لأنه لما كانت الأم أولى بالبر كان قرابتها أولى بالصدقة اهـ.

وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها قال ابن بطال فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي (فقال: أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم) فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته كذا في الفتح اهـ فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس بحديث زينب بنت معاوية رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢١٩٩) (٩٦٣) (١١٣) (**حدثنا حسن بن الربيع**) البجلي أبو علي الكوفي البوراني

(٢١٩٩) (٩٦٣) - (١١٣) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ

بضم الموحدة ثقة من (١٠) **(حدثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة من (٧) **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي **(عن عمرو بن الحارث)** بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي أخي جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي المدني رضي الله تعالى عنه روى عن زينب بنت معاوية في الزكاة ويروي عنه (ع) وأبو وائل وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو صحابي قليل الحديث مات بعد الخمسين **(عن زينب)** بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن أبي معاوية الثقفية الكوفية **(امرأة عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنهما.

وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي.

(قالت) زينب **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن)** بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على وزن فعول جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام نظيرفلس وفلوس وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة وروى مفرداً وجمعاً وفي رواية البخاري: (قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن).

(قالت) زينب: **(فرجعت إلى)** زوجي **(عبد الله)** بن مسعود وهو في البيت **(فقلت)** له: **(إنك)** يا عبد الله **(رجل خفيف ذات اليد)** أي خفيف اليد غير ثقيلها بالأموال فلفظ ذات مقحم أو الإضافة للبيان أي خفيف ذات هي اليد أي قليلها وهو كناية عن الفقر وهو صفة رجل **(وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا)** اليوم معاشر النساء **(بالصدقة)** أي بصرف أموالنا في الخيرات **(فأته)** صلى الله عليه وسلم أي فاذهب أنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فاسأله)** صلى الله عليه وسلم هل يجوز صرف المرأة صدقتها إلى زوجها وإلى أولادها المحتاجين إليها **(فإن كان ذلك)** أي صرف صدقتي إليكم

يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَىٰ غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. ....

(يجزي) خبر كان بفتح الياء وكسر الزاي أي يغني ويقضي **(عني)**.

وفي بعض النسخ: بضم الياء والهمزة في آخره أي يكفي عني وجواب الشرط محذوف تقديره: إن كان التصدق عليك وعلى أولادي يكفي عني تصدقت عليكم وأديتها إليكم **(وإلا)** أي وإن لم يجزئ ذلك عني **(صرفتها)** أي صرفت صدقتي ودفعتها **(إلى غيركم قالت)** زينب: **(فقال لي عبد الله)** بن مسعود لا أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أسأله عن ذلك ولعل امتناعه من سؤال ذلك لأن سؤاله ينبئ عن الطمع في مالها: **(بل ائتيه أنت)** أتى بالضمير المنفصل لتأكيد ضمير الفاعل أي بل اذهبي أنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليه عن ذلك بنفسك **(قالت)** زينب **(فـ)** لما أبى عبد الله من سؤاله صلى الله عليه وسلم **(انطلقت)** أنا بنفسي: أي ذهبت إلى منزله صلى الله عليه وسلم لأسأله والفاء في قوله **(فإذا)** عاطفة ما بعدها على جملة انطلقت وإذا فجائية **(امرأة من الأنصار)** مبتدأ خبره واقفة **(بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي انطلقت ففاجأني وقوف امرأة على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ: في رواية الطيالسي: (فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب) وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: (انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري) قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمان ووهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها اهـ.

والمفهوم من حديث البزار أن المراد بالباب باب المسجد قاله ملا علي.

وجملة قوله: **(حاجتي حاجتها)** صفة لامرأة وفي العبارة قلب أي حاجة تلك المرأة عين حاجتي ولفظ البخاري: (حاجتها مثل حاجتي).

(قالت) زينب: **(وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت)** وألبست **(عليه)**

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. ....

من عند الله سبحانه وتعالى **(المهابة)** بفتح الميم أي الهيبة فكان يهابه الناس ولا يجترئ أحد بالدخول عليه أي أعطى الله سبحانه رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان أحد يجترئ على الدخول عليه.

قال الطيبي: كان تدل على الاستمرار ومن ثم كان أصحابه في مجلسه كأن على رؤوسهم الطير وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق وإن تلك العزة ألبسها الله تعالى إياه صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه اهـ فتح الملهم.

(قالت) زينب: **(فخرج علينا بلال)** بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري: (فمر علينا بلال) (فقلنا له) أي لبلال: **(ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** واذهب إليه **(فأخبره)** صلى الله عليه وسلم **(أن امرأتين بالباب)** أي عند الباب **(تسألانك)** خبر (أن) أي تستفتيانك وتقولان **(أتجزي الصدقة عنهما)** أي أيكفي لهما التصدق من مالهما **(على أزواجهما وعلى أيتام)** صغار **(في حجورهما)** أي في حمايتهما وتربيتهما بضم الجيم جمع حجرة بالفتح والكسر يقال: فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما أي ألنا أجر في التصدق عليهم وفي رواية النسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا وللطيالسي (أنهم بنو أخيها وبنو أختها) وللنسائي أيضاً من طريق علقمة (لإحداهما فضل مالٍ وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد) أي فقير اهـ قسطلاني وفي القرطبي وفي غير مسلم (أن امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعاً وأنها قالت: يا رسول الله إني ذات صنعة أبيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فهل لي فيهم من أجر) وفي أخرى (أنها أخذت حليها لتصدق به وقالت: لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار) رواه أحمد (٣/ ٥٠٣) وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع اهـ من المفهم.

وقالتا لبلال: **(ولا تخبره)** صلى الله عليه وسلم **(من نحن)** إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجهاً لعدم دخولهما قاله القاري في المرقاة أي لا يتعين له اسمنا بل قل: تسألك امرأتان **(قالت)** زينب: **(فدخل بلال**

قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله) صلى الله عليه وسلم بلال ذلك على ما أمرتاه **(فقال له)** أي لبلال **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هما)** أي من المرأتان **(فقال)** بلال معيناً لهما لوجوبه عليه بطلب الرسول صلى الله عليه وسلم هما: **(امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب)** هي أي أي زينب منهن فعرَّف باللام مع كونه علماً لما نكر حتى جمع اهـ قسط.

قال ابن الملك: وإنما لم يقل أية الزيانب لأنه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ اهـ من المرقاة.

وإنما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الأنصارية لأن بلالاً ذكر اسمها العلم دونها والعلم قد يحتاج إلى التعيين لإزالة الاشتراك العارض فيه **(قال)** بلال: **(امرأة عبد الله)** بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امرأة أبي مسعود الأنصاري اكتفاءً باسم من هي أكبر وأعظم اهـ قسط.

(فقال له) أي لبلال **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: نعم يجزي عنهما و **(لهما أجران أجر)** صلة **(القرابة)** أي الرحم **(وأجر الصدقة)** أي ثوابها.

قال المازري: الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالهما عن الإجزاء وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجبة انتهى.

قال العيني: احتج بهذا الحديث الشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر وقالوا: يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلى زوجها الفقير وقال القرافي: كرهه الشافعي وأشهب وقال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو بكر من الحنابلة: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها ويروى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: واختلف قول مالك في الصدقة الواجبة على القرابة غير الوالدين والولد والزوجة بالجواز والكراهة ووجه هذه الكراهة مخافة الميل بالمدح بصلة الأرحام

(٢٢٠٠) (٠) حدّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ لإِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، ....

فتفسد نية أداء الفرض أو تضعف فأما الوالدان والولد الفقراء فلا تدفع الزكاة إليهم بالإجماع.

وليس إخبار بلال بالسائلتين اللتين استكتمتاه من هما بكشف أمانة سر لوجهين الأول: أن بلالاً فهم أن ذلك ليس على الإلزام وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تحوج إلى ذلك.

والثاني: أنه إنما أخبر بهما جواباً لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أن إجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهم وأوجب من كتمان ما أمرتاه وهذا كله بناءً على أنهما أمرتاه ويحتمل أن يكون سؤالاً للإسراع ولا يجب إسعاف كل سؤال اهـ من المفهم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٣/ ٥٠٢) والبخاري (١٤٦٦) والنسائي (٥/ ٩٢-٩٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث زينب رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢٠٠) (٠) (٠) (**حدثني أحمد بن يوسف**) بن خالد بن سالم (**الأزدي**) السلمي أبو الحسن النيسابوري كان أبوه ينسب إلى الأزد وأمه إلى سليم ثقة من (١١) روى عنه في (١١) باباً (**حدثنا عمر بن حفص بن غياث**) النخعي الكوفي ثقة من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (**حدثنا أبي**) حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (**حدثنا الأعمش عن**) أبي وائل (**شقيق**) بن سلمة الكوفي (**عن عمرو بن الحارث**) الخزاعي المدني (**عن زينب امرأة عبد الله**) رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة حفص بن غياث لأبي الأحوص في روايته عن **الأعمش**.

(**قال**) الأعمش بالسند السابق: (**فذكرت**) هذا الحديث الذي سمعته عن شقيق عن عمرو عن زينب (**لإبراهيم**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة من (٥) قال الأعمش: (**فحدثني**) ـه إبراهيم (**عن أبي عبيدة**) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من كبار الثالثة (**عن عمرو بن الحارث**) الخزاعي المدني (**عن زينب امرأة عبد الله**) بن مسعود

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ. وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ.

والجار والمجرور في قوله: (**بمثله**) متعلق بقوله: (فحدثني) والضمير عائد إلى شقيق لأنه المتابع بالفتح والمتابع بالكسر هو إبراهيم النخعي وقوله: (**سواءً**) بالنصب حال من المثل أتى به تأكيداً لمعنى المماثلة والمعنى.

قال الأعمش بالسند السابق: فذكرت هذا الحديث الذي سمعته من شقيق لإبراهيم النخعي استثباتاً منه فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب بمثله أي بمثل ما حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث حالة كون حديث إبراهيم مساوياً لحديث شقيق لفظاً ومعنى فللأعمش سندان: سند عن شقيق عن عمرو وهو من سباعياته كما مر وسند عن إبراهيم عن أبي عبيدة وهو من ثمانياته كما بيناه في رسالتنا الكبرى وفيه ثلاثة من التابعين الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة غرضه بهذا السند الثاني بيان متابعة إبراهيم لشقيق بن سلمة ولكنها متابعة ناقصة فليتأمل فإن في المقام دقة.

وفي بعض الهوامش: قوله: (فذكرته لإبراهيم) أي قال الأعمش: فذكرت الحديث لإبراهيم النخعي فحدثني هو عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب بمثله سواءً ومقصود الأعمش من هذا الكلام إخبار أنه رواه عن شيخين شقيق وإبراهيم اهـ.

ولكن (**قال**) إبراهيم في روايته عن أبي عبيدة: (**قالت**) زينب: (**كنت في المسجد**) النبوي (**فرآني النبي صلى الله عليه وسلم**) وفي رواية البخاري: (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم) ولا منافاة بينهما (**فقال**): يا معشر النساء (**تصدقن ولو**) كان تصدقكن (**من حليكن**) التي تتزين بها وهذا بيان لمحل المخالفة بين رواية شقيق وراوية إبراهيم.

وقوله: (**وساق الحديث**) معطوف على (حدثنا أبي) والمعنى قال حفص بن غياث: حدثنا الأعمش إلى آخر السندين وساق الحديث السابق (**بنحو حديث أبي الأحوص**) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حفص بن غياث لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث عن الأعمش والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢٠١) (٩٦٤) - (١١٤) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «نَعَمْ. لَكِ فِيهِمْ ....

(٢٢٠١) (٩٦٤) (١١٤) **(حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(حدثنا هشام)** بن عروة الأسدي المدني **(عن أبيه)** عروة بن الزبير الأسدي المدني **(عن زينب بنت أبي سلمة)** المخزومية المدنية الصحابية المشهورة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها وكان اسم زينب أولاً برة بفتح الباء وتشديد الراء وسماها رسول اللّه صلى الله عليه وسلم زينب وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبدالأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه **(عن أم سلمة)** أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان ومن لطائفه أن فيه رواية صحابية عن صحابية ورواية تابعي عن تابعي.

(قالت) أم سلمة: **(قلت: يا رسول الله هل لي أجر)** وثواب **(في)** إنفاقي على أولادي **(بني أبي سلمة)** بن عبد الأسد المخزومي وكان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ولها من أبي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك حصول الإنفاق على الأيتام قاله الحافظ.

وقال النواوي: المراد به صدقة التطوع ويدل عليه سياق الحديث.

(أنفق عليهم) من مالي تريد التصدق عليهم تطوعاً **(ولست بتاركتهم هكذا)** أي جائعين **(وهكذا وهكذا)** أي عارين تعني محتاجين **(إنما هم بنيّ)** منه فلا أستطيع ولا أحب ضياعهم بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء أصله بنون لي حذفت النون واللام للإضافة فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الواو قبلها ياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم أبدلت من ضمة النون كسرة لمناسبة الياء فصار: هم بنيّ **(فقال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم **(نعم لك فيهم)** أي في

أَجْرُ مَا أَنفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

(٢٢٠٢) (٠) (٠) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٢٢٠٣) (٩٦٥) ـ (١١٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ ....

الإنفاق عليهم **(أجر ما أنفقت عليهم)** بإضافة أجر لتاليه فتكون ما موصولة تقديره: لك أجر الذي أنفقتيه عليهم وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية تقديره: لك أجر مدة إنفاقك عليهم.

وشارك المؤلف في روايته هذا الحديث أحمد (٦/ ٢٩٢و٢٩٣) والبخاري (١٤٦٧).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢٠٢) (٠) (٠) **(وحدثني سويد بن سعيد)** بن سهل الهروي صدوق من (١٠) **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي ثقة من (٨) **(ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قالا)** أي قال إسحاق وعبد: **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(جميعاً)** حال مؤكدة من علي بن مسهر ومعمر بن راشد أي حالة كونهما مجتمعين في الرواية **(عن هشام بن عروة في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد المذكور في الرواية السابقة يعني عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أي كلاهما رويا عن هشام **(بمثله)** أي بمثل ما روى أبو أسامة عن هشام وغرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لأبي أسامة.

ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث أنس بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنهما قال:

(٢٢٠٣) (٩٦٥) (١١٥) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** التميمي **(العنبري)** البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(عن عدي وهو ابن ثابت)** الأنصاري الكوفي الصحابي رضي الله عنه ثقة من (٤) **(عن)** جده لأمه

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

(عبد الله بن يزيد) بن زيد بن الحصين الأنصاري الأوسي الخطمي أبي موسى المدني الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه **(عن أبي مسعود البدري)** عقبة بن عمرو المدني رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد كوفي ومن لطائفه أن فيه رواية صحابي أنصاري عن صحابي أنصاري.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال إن المسلم إذا أنفق على أهله) يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى.

قال القرطبي: قوله: (على أهله) أي على زوجته وولده **(نفقة)** حذف المقدار لإفادة التعميم **(وهو)** أي والحال أنه **(يحتسبها)** أي يقصد بها ثواب الله تعالى **(كانت)** تلك النفقة **(له صدقة)** أي ثواباً أي يثاب عليها كما يثاب على الصدقة والتشبيه في أصل المقدار لا في الكمية والكيفية وإطلاق الصدقة على الثواب مجاز مرسل من إطلاق السبب وإرادة المسبب اهـ تيسير.

قال ابن الملك: يفهم من قوله: (وهو يحتسبها) أن من غفل عن نية القربة لا تكون نفقته صدقة قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من أعمال الأبدال اهـ منه.

قال النواوي: قوله: (وهو يحتسبها) معناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن يدخل فيه المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم اهـ منه.

قال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرَّفهم أنها لهم

(٢٢٠٤) (٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٢٠٥) (٩٦٦) - (١١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ. ....

صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة اهـ من فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ١٢٠و١٢٢) والبخاري (٥٥) والنسائي (٥/ ٦٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي مسعود رضي الله عنه فقال:

(٢٢٠٤) (٠) (**وحدثناه محمد بن بشار وأبو بكر**) محمد بن أحمد (**بن نافع**) العبدي البصري صدوق من (١٠) (**كلاهما عن محمد بن جعفر**) الهذلي البصري ربيب شعبة (**ح وحدثناه أبو كريب**) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (**حدثنا وكيع**) بن الجراح الكوفي حالة كون كل من محمد بن جعفر ووكيع (**جميعاً**) أي مجتمعين في الرواية (**عن شعبة**) بن الحجاج البصري (**في هذا الإسناد**) أي بهذا الإسناد يعني عن عدي عن عبد الله ابن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري غرضه بسوق هذا السند بيان متابعتهما لمعاذ بن معاذ العنبري في الرواية عن شعبة بن الحجاج.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢٠٥) (٩٦٦) (١١٦) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**) العبسي الكوفي (**حدثنا عبد الله ابن إدريس**) بن يزيد (**الأودي**) الكوفي ثقة من (٨) (**عن هشام بن عروة**) الأسدي المدني (**عن أبيه**) عروة بن الزبير المدني (**عن أسماء**) بنت أبي بكر الصديق التيمية المدنية.

قَـالَـتْ: قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، إِنَّ أُمِّي قَـدِمَـتْ عَـلَـيَّ. وَهِـيَ رَاغِـبَـةٌ (أَوْ رَاهِـبَـةٌ) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان.

(قالت) أسماء: **(قلت: يا رسول الله إن أمي)** اسمها قتيلة بالقاف والمثناة مصغراً بنت عبدالعزى بن معد من بني مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين العامرية القرشية وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية وقيل: اسمها قيلة بسكون التحتانية وقيل قتلة بسكون المثناة من فوق والراجح هو الأول **(قدمت)** من مكة ونزلت **(عليَّ)** في بيتي **(وهي)** أي والحال أنها **(راغبة)** في بر ابنتها لها **(أو)** قالت: **(راهبة)** أي خائفة من ردها إياها خائبة هكذا فسره الجمهور وهذا الشك إنما هو في هذه الرواية.

وأما الرواية الثانية ففيها: (وهي راغبة) بلا شك ولا تردد وهو الذي في هبة صحيح البخاري وأدبه وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور (راغبة وراهبة) وفي حديث عائشة عند ابن حبان (جاءتني راغبة وراهبة) وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى أنها قدمت راغبة في عطائها خائفة من حرمانها هكذا فسره الجمهور كما مر ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال وهي راغبة في الإسلام فذكرها لذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها وقولها (وهي راغبة) أي في شيء تأخذه وهي على شركها ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبةً في الإسلام لم تحتج إلى إذن لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك اهـ فتح الملهم.

(أفأصلها) أي فهل أعطيها الصلة أم لا **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نعم)** أعطيها صلة وفي الطريق الأخرى (نعم صلي أمك) زاد البخاري في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة (قال ابن عيينة فأنزل الله فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾) وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه.

وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للمسلمين وأحسنه قلت: ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء.

قال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل بالمال ونحوه كما توصل المسلمة

(٢٢٠٦) (٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ. أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ. صِلِي أُمَّكِ».

ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً اهـ وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة.

قال الحافظ: ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد والمنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٣٤٤ و٣٤٧) والبخاري (٥٩٧٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢٠٦) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(عن هشام)** بن عروة المدني **(عن أبيه)** عروة بن الزبير المدني **(عن)** أمه **(أسماء بنت أبي بكر)** الصديق رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي أسامة لعبد الله بن إدريس.

(قالت) أسماء **(قدمت على أمي وهي مشركة)** جملة حالية من فاعل قدمت وقولها: **(في عهد قريش)** ظرف لقولها قدمت تعني أن قدومها كان في مدة عهد قريش **(إذ عاهدهم)** رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب قال ابن حجر: أرادت بذلك ما بين الحديبية والفتح **(فاستفتيت)** أي سألت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** هل أصلها أم لا **(فقلت)** في سؤاله: **(يا رسول الله قدمت عليَّ أمي وهي راغبة أفأصل أمّي قال: نعم صلي أمك)** وبري إليها.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ستة الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به وذكر فيه متابعة واحدة والثاني حديث ميمونة ذكره للاستشهاد لحديث أنس والثالث حديث امرأة عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والرابع حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والخامس حديث أبي مسعود الأنصاري ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والسادس حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

٤٢٣ ـ (٤١) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه وأن كل معروف صدقة

(٢٢٠٧) (٩٦٧) ـ (١١٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ. وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

٤٢٣ ـ (٤١) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه وأن كل معروف صدقة

(٢٢٠٧) (٩٦٧) (١١٧) (**وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير**) الهمداني الكوفي (**حدثنا محمد بن بشر**) العبدي الكوفي (**حدثنا هشام**) بن عروة المدني (**عن أبيه**) عروة بن الزبير المدني (**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان (**أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم**) قيل: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه وأمه عمرة بنت مسعود (**فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت**) بضم التاء الأولى وكسر اللام وفتح الثانية التي هي لام الكلمة وسكون الثالثة لأنها تاء التأنيث على صيغة المبني للمجهول (**نفسها**) بالرفع على أنه نائب فاعل أي أخذت نفسها وروحها افتلاتاً وفجأة فيكون الفعل متعدياً إلى واحد وذلك الواحد قام مقام الفاعل وهو الله سبحانه أي أخذ الله نفسها وقبضها افتلاتاً أي بغتة وبالنصب على أنه مفعول ثان والأول ضمير يعود على الأم كان نائب فاعل والمعنيان أمي سلبت وأخذت نفسها وروحها بغتة من الافتلات وهو أخذ الشيء بسرعة وكل شيء فعل بلا تمكث ولا ترو فقد افتلت ويقال افتلت الكلام إذا ارتجله واقترحه واقتضبه بلا ترو ولا فكر والمعنى إن أمي ماتت فجأة (**ولم توص**) شيئاً من التبرعات (**وأظنها**) أي وأظن أنها (**لو تكلمت**) أي لو قدرت على الكلام (**تصدقت**) أي أوصت بتصدق شيء من مالها (**أفلها أجر**) وثواب أي فهل لها أجر (**إن تصدقت**) الرواية الصحيحة بكسر الهمزة من إن على الشرطية ولا يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعله أي إن دفعت الصدقة بنية التصدق (**عنها قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نعم**) لها أجر إن تصدقت عنها فيه جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد.

(٢٢٠٨) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ. كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذٰلِكَ الْبَاقُونَ.

قال القرطبي: ولم يختلف في مقتضى هذا الحديث وهو أن الصدقة بالمال نافعة للميت واختلف في عمل الأبدان.

هل ينفع الميت إذا فعل عنه كالصوم والصلاة والتلاوة فمن حمله على المال قال: ينفعه ومن لم يحمله عليه وأخذ بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] قال: لا ينفعه وقال مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت بخلاف غيرها كالصدقة والحج وسيأتي كمال هذه المسئلة في الصوم والحج إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم بزيادة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٥١١) والبخاري (٢٧٦٠) والنسائي (٦/ ٢٥٠).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢٠٨) (٠) (٠) **(وحدثنيه زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي البصري **(ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني علي بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي **(أخبرنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي **(ح حدثنا الحكم بن موسى)** بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري نسبة إلى القنطرة موضع ببغداد **(حدثنا شعيب بن إسحاق)** بن عبد الرحمن الأموي مولاهم البصري ثم الدمشقي **(كلهم)** أي كل من يحيى وأبي أسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن إسحاق رووا **(عن هشام بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة **(مثله)** أي مثل ما روى محمد بن بشر عن هشام غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لمحمد بن بشر **(و)** لكن **(في حديث أبي أسامة: ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك)** أي لفظة ولم توصِ **(الباقون)** من الأربعة.

(٢٢٠٩) (٩٦٨) - (١١٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث حذيفة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٠٩) (٩٦٨) (١١٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا عباد بن العوام)** بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة من (٨) **(كلاهما)** أي كل من أبي عوانة وعباد بن العوام رويا **(عن أبي مالك الأشجعي)** سعد بن طارق بن أشيم الكوفي ثقة من (٤) **(عن ربعي بن حراش)** العبسي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن حذيفة)** بن اليمان العبسي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد واسطي وواحد بلخي والثاني منهما رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد واسطي وفيه رواية تابعي عن تابعي ولكن **(في حديث قتيبة)** وروايته **(قال)** حذيفة: **(قال نبيكم صلى الله عليه وسلم)** باللفظ الصريح في السماع **(وقال ابن أبي شيبة: عن النبي صلى الله عليه وسلم)** بلفظ العنعنة **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(كل معروف صدقة)** أي كل ما يفعل من أعمال البر والخير كان ثوابه كثواب من تصدق بالمال والله أعلم اهـ من المفهم.

قال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف.

وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا قال: والمراد بالصدقة الثواب فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تخص في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة.

(٢٢١٠) (٩٦٩) ـ (١١٩) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

وقال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة اهـ من فتح الملهم.

وفي المبارق: (كل معروف) أي كل ما عرف فيه رضاء الله تعالى (صدقة) أي ثوابه كثواب الصدقة وفيه إشارة إلى أنه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة اهـ منه وفي المشكاة عن مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي (وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك) اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ٣٨٣ و٣٩٧) وأبو داود (٤٩٤٧).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث حذيفة بحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢١٠) (٩٦٩) (١١٩) **(حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي)** بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى بني ضبيعة مصغراً أبو عبدالرحمن البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا مهدي بن ميمون)** الأزدي أبو يحيى البصري ثقة من (٦) **(حدثنا واصل مولى أبي عيينة)** مصغراً بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري صدوق من (٦) **(عن يحيى بن عقيل)** مصغراً الخزاعي البصري نزل مرو صدوق من (٣) **(عن يحيى بن يعمر)** البصري القيسي قاضي مرو ثقة من (٣) **(عن أبي الأسود الديلي)** البصري القاضي ظالم بضم اللام بن عمرو بن سفيان ثقة فاضل مخضرم من (٢) **(عن أبي ذر)** الغفاري المدني رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من سباعياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا ذر فإنه مدني ربذي ومن لطائفه أيضاً أن فيه ثلاثة من التابعين يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود.

(أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم)

يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. ....

والذي تقدم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وقد سمى منهم في بعض روايات أبي داود أبا ذر الغفاري راوي حديث الباب وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره ويشعر سياق بعض الروايات أن أبا هريرة منهم والله أعلم كذا قاله الحافظ رحمه الله تعالى:

(يا رسول الله ذهب) أي استبد وفاز **(أهل الدثور)** أي أصحاب الأموال الكثيرة بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون وهو المال الكثير **(بالأجور)** الكثيرة والمثوبات الوفيرة وفي حديث أبي هريرة (بالدرجات العلى والنعيم المقيم) فمقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضاً لا نفي زيادة الأغنياء مطلقاً.

وقوله: **(يصلون)** الليل **(كما نصلي ويصومون)** النهار **(كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم)** أي بالأموال الفاضلة عن حاجاتهم ونحن فقراء لا نقدر على هذا التصدق واستبدوا منا وفاقوا علينا بأجر التصدق كلام مستأنف واقع في جواب سؤال مقدر كأنه قيل: كيف ذهبوا بالأجور فقالوا: يصلون كما نصلي الخ.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أ)** تقولون ذلك أي لا تقولوا ذلك فالهمزة للاستفهام التقريري المضمن للنهي **(وليس)** الشأن **(قد جعل الله)** سبحانه **(لكم ما تصدقون)** به قال النواوي: الرواية بتشديد الصاد والدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد أي ثواباً مثل ثواب ما تصدقون به اهـ مبارق.

وقال ابن الملك: والاستفهام في قوله: (أو ليس) لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف أي أليس لكم ثواب مثل ثواب الأغنياء وليس قد جعل الله لكم اهـ.

وقوله **(إن بكل تسبيحة)** الخ استئناف بياني سيق لبيان ما أجمل من التصدق الذي أثبته لهم أي إن لكم بكل مرة من التسبيح **(صدقة)** أي ثواباً مثل ثواب التصدق بالمال وكذا يقال فيما بعده.

قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه اهـ.

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ....

قال الحافظ: اختلاف الروايات دال على أن لا ترتيب في هذه الأذكار ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: (لا يضرك بأيهن بدأت) لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك (و) إن لكم بـ (**ـكل تكبيرة صدقة و**) بـ (**ـكل تحميدة صدقة و**) بـ (**كل تهليلة صدقة**) قال النواوي: رويناه بوجهين رفع صدقة على الاستئناف ونصبه عطفاً على أن بكل تسبيحة صدقة.

وقوله: (**وأمر بالمعروف**) بالرفع على الابتداء سوغ الابتداء بالنكرة عمله فيما بعده أو وقوعه في معرض التفصيل (**صدقة**) أي على صاحبك بالنصيحة وإرادة المنفعة سواء قبلها أم لا (**ونهي عن منكر صدقة**) فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا أنكره والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلاً والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه) رواه البخاري من رواية أبي هريرة وقد قال إمام الحرمين من أصحابنا عن بعض العلماء: إن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث كذا قال النواوي رحمه الله تعالى.

قال القرطبي: ومقصود هذا الحديث أن أعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الأجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل له من سائر الأعمال القاصرة على فاعلها اهـ من المفهم.

(**وفي بضع أحدكم**) أي في جماعه (**صدقة**) على نفسه وعلى حليلته وإنما لم يقل: (وببضع أحدكم) إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى به عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح وفيه جهة أخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة قاله

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا».

ابن الملك والبضع بضم الباء وسكون الضاد يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قال الطيبي: والباء في قوله: (إن بكل تسبيحة صدقة) بمعنى في وإنما أعيدت في قوله: (وفي بضع أحدكم) لأن هذا النوع من الصدقة أغرب اهـ فتح الملهم.

(قالوا: يارسول الله أيأتي) أي هل يقضي ويفعل **(أحدنا شهوته)** واستمتاعه **(ويكون)** بالنصب بعد واو المعية الواقعة في جواب الاستفهام وبالرفع عطفاً على يأتي أي فيكون **(له فيها)** أي في قضاء شهوته **(أجر)** وثواب **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أرأيتم)** أي أخبروني **(لو وضعها)** أي لو قضى شهوته **(في)** فرج **(حرام أكان عليه)** أي على أحدكم **(فيها)** أي في وضع شهوته في الحرام **(وزر)** أي ذنب قالوا: نعم قال الطيبي: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيداً للاستخبار في أرأيتم اهـ.

قال: **(فكذلك)** أي فكما يكون عليه وزر إذا وضعها في الحرام **(إذا وضعها)** أي وضع شهوته **(في)** الفرج **(الحلال كان له أجراً)** بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة واسمها ضمير يعود على الوضع والمعنى عليه فكما يكون وضعها في الحرام وزراً كان وضعها في الحلال أجراً له.

قال النواوي: (أجراً) ضبطناه بالنصب والرفع وهما ظاهران اهـ.

قال القاري: فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة إلى الإفطار في العيد وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفيسة الموافقة للأمور الشرعية ولذا قيل: الهوى إذا وافق الهدى فهو كالزبد مع العسل ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله أعلم اهـ منه.

قال القرطبي: قولهم: (أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجراً) استفهام من

(٢٢١١) (٩٧٠) ـ (١٢٠) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ) عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ....

استبعد حصول أجر بفعل مستلذ يحث الطبع عليه وكان هذا الاستبعاد إنما وقع من تصفح الأكثر من الشريعة وهو أن الأجور إنما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس المخالفة لها ثم إنه صلى الله عليه وسلم أجابهم على هذا بقياس العكس فقال: (أرأيتم لو وضعها في حرام) ونظمه: كما يأثم في ارتكاب الحرام يؤجر في فعل الحلال وحاصله راجع إلى إعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به الآخر من الذوات والأحكام وقد اختلف الأصوليون في هذا النوع من القياس هل يعمل عليه أم لا على قولين وهذا الحديث حجة لصحة العمل بهذا النوع اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ١٦٧ و١٦٨) وأبو داود (٥٢٤٣ و٥٢٤٤).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث حذيفة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢١١) (٩٧٠) (١٢٠) **(حدثنا حسن بن علي)** بن محمد بن علي الهذلي أبو علي **(الحلواني)** المكي ثقة من (١١) **(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع)** الحلبي الطرسوسي ثقة من (١٠) **(حدثنا معاوية يعني ابن سلام)** بن أبي سلام ممطور بن عمار الحبشي الدمشقي الحمصي ثقة من (٧) **(عن)** أخيه **(زيد)** بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي ثقة من (٤) **(أنه)** أي أن زيداً **(سمع)** جده **(أبا سلام)** ممطور بن عمار الحبشي الأعرج الدمشقي ثقة من (٣) **(يقول: حدثني عبد الله بن فروخ)** القرشي التيمي مولى عائشة الدمشقي روى عن مولاته عائشة في الزكاة وأبي هريرة في شرف النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه: (م د) وأبو سلام الحبشي ممطور بن عمار وشداد أبو عمار قال العجلي: شامي تابعي ثقة وقال أبو حاتم: مجهول وقال في التقريب: ثقة من الثالثة روى له مسلم حديثين أخرج أبو داود أحدهما وهو أنا سيد ولد آدم والآخر في الذكر بعدد المفاصل **(أنه سمع عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم شاميون وواحد مدني وواحد مكي وفيه رواية تابعي عن تابعي.

تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلاَثِمائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاثِمائَةِ السُّلاَمَىٰ. فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ ....

(تقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه) أي إن الشأن والحال **(خلق)** بالبناء للمجهول ونائب فاعله كل إنسان ويصح أن يعود الضمير إلى الله لكونه معلوماً ويكون خلق على صيغة المبني للفاعل والمعنى عليه إن الله سبحانه وتعالى خلق **(كل إنسان)** وشخص **(من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل)** بالإضافة بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى العظمين في البدن كما في القاموس.

قال القرطبي: قوله: (إنه خلق كل إنسان) إلخ الضمير في إنه ضمير الأمر والشأن والمفاصل هي العظام التي ينفصل بعضها من بعض وقد سماها سلاميات قال أبو عبيد: السلامى بوزن الحبارى في الأصل عظم في فرسن البعير وقد تقدم القول في السلاميات في الصلاة ومقصود هذا الحديث أن العظام التي في الإنسان هي أصل وجوده وبها حصول منافعه إذ لا تتأتى الحركات والسكنات إلا بها والأعصاب رباطات واللحوم والجلود حافظات وممكنات فهي إذاً أعظم نعم الله على الإنسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها وهو أن يعطي صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى لطف وخفف بأن جعل التسبيحة الواحدة كالعطية وكذلك التحميدة وغيرها من أعمال البر وأقواله وإن قل مقدارها وأتم تمام الفضل أن اكتفى من ذلك كله بركعتين في الضحى على ما مر وقد نبهنا على سر ذلك في باب صلاة الضحى اهـ من المفهم.

(فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل) أي أزال وأبعد **(حجراً)** يؤذي المارة **(عن طريق الناس أو شوكة)** هي واحدة الشوك **(أو عظماً)** يؤذي المارة أو نحوها **(عن طريق الناس وأمر بمعروف)** في الشرع **(أو نهى عن منكر)** في الشرع **(عدد)** منصوب بنزع الخافض أي فعل هذه المذكورات بعدد وهو متعلق بالأذكار وما بعدها أو منصوب بفعل مقدر تقديره: فمن فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد **(تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشي)** بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي **(يومئذ)** على

وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي».

(٢٢١٢) (٠) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ ....

الأرض أي وقت إذ فعل الخيرات المذكورة (و) الحال أنه (**قد زحزح**) أي باعد (**نفسه**) ونحاها (**عن النار**) قال حسن بن علي: (**قال**) لنا (**أبو توبة**: **وربما قال**) لنا شيخنا معاوية بن سلام لفظة: (**يمسي**) يومئذ بضم الياء وبالسين المهملة من الإمساء وكلاهما صحيح أي يدخل يومئذ في المساء وقد زحزح نفسه عن النار.

قال الطيبي: أضيف الثلاث وهي معرفة إلى مائة وهي نكرة واعتذر عنه بأن اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهاً حسناً اهـ.

وعبارة القرطبي هنا: كذا وقعت الرواية هنا وصوابه في العربية وثلاثمائة السلامى لأنه لا يجمع بين الألف واللام والإضافة إلا في الإضافة غير المحضة بشرط دخول الألف واللام على المضاف والمضاف إليه اهـ من المفهم.

والسلامى كحبارى عظام صغار طول الأصبع في اليد والرجل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء كما في القاموس وفسره النواوي وابن الملك بالمفصل.

قال ملّا علي: وخص مفاصل الأصابع لأنها العمدة في الأفعال قبضاً وبسطاً اهـ.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

(٢٢١٢) (٠) (٠) (**وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن**) بن الفضل بن مهران (**الدارمي**) أبو محمد السمرقندي ثقة متقن من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (**أخبرنا يحيى بن حسان**) ابن حيان بتحتانية البكري أبو زكرياء البصري سكن تنيس ثقة من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (**حدثني معاوية**) بن سلام الدمشقي (**أخبرني أخي زيد**) بن سلام الدمشقي (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي سلام عن عبد الله بن فروخ عن عائشة رضي الله عنها (**مثله**) أي مثل ما روى أبو توبة عن معاوية بن سلام ثم استثنى من المماثلة بقوله: (**غير أنه**) أي لكن أن

قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ» وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ».

(٢٢١٣) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ» ....

يحيى بن حسان **(قال)** في روايته **(أو أمر بمعروفٍ)** بلفظة (أو) بدل الواو في الرواية الأولى **(وقال)** يحيى أيضاً **(فإنه يمسي يومئذ)** بضم الياء وبالسين المهملة بدل يمشي في الرواية الأولى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢١٣) (٠) (٠) **(وحدثني أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع العبدي)** البصري صدوق من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا يحيى بن كثير)** بن درهم العنبري مولاهم أبو غسان البصري روى عن علي بن المبارك في الزكاة وشعبة في الحج والضحايا وقرة بن خالد وجماعة ويروي عنه (ع) وأبو بكر بن نافع ومحمد بن المثنى وحجاج بن الشاعر وابن بشار وآخرون ثقة من (٩) مات سنة (٢٠٦) **(حدثنا علي يعني ابن المبارك)** الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً البصري ثقة من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا يحيى)** بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة من (٥) روى عنه في (١٦) باباً **(عن زيد بن سلام)** الدمشقي **(عن جده أبي سلام)** ممطور بن عمار الحبشي الدمشقي **(قال)** أبو سلام: **(حدثني عبد الله بن فروخ)** التيمي الدمشقي **(أنه سمع عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها **(تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من ثمانياته رجاله ثلاثة منهم دمشقيون وثلاثة بصريون وواحد مدني وواحد يمامي غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لمعاوية بن سلام في رواية هذا الحديث عن زيد بن سلام.

(خلق كل إنسان) أي كل شخص من بني آدم وساق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن

بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ. وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

(٢٢١٤) (٩٧١) (١٢١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» ....

سلام **(بنحو حديث معاوية عن زيد)** بن سلام **(و)** لكن **(قال)** يحيى بن أبي كثير في روايته: **(فإنه يمشي يومئذ)** بفتح الياء وبالشين المعجمة أي وقت إذ فعل ذلك اهـ فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث حذيفة بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢١٤) (٩٧١) (١٢١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(عن شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(عن سعيد بن أبي بردة)** عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري الكوفي روى عن أبيه في الزكاة والجهاد والأشربة والفضائل وفداء المؤمن وأنس بن مالك في خلق النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (ع) وشعبة وعمرو بن دينار أكبر منه وقتادة وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وقال في التقريب: ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة من الخامسة **(عن أبيه)** أبي بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي ثقة من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن جده)** أبي موسى الأشعري الكوفي الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا شعبة بن الحجاج فإنه بصري.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(على كل مسلم صدقة)** أي على سبيل الاستحباب والندب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله صلى الله عليه وسلم: (على المسلم ست خصال) فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً فحديث الباب من تعليم مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعاً قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعاً به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه اهـ فتح الملهم.

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» ....

قال القرطبي: قوله: (على كل مسلم صدقة) هو هنا مطلق وقد قيده من حديث أبي هريرة بقوله: (في كل يوم) وظاهر هذا اللفظ الوجوب لكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خف من المندوبات مسقطاً له لطفاً منه وتفضلاً اهـ من المفهم.

(قيل) له صلى الله عليه وسلم: **(أرأيت)** أي أخبرني **(إن لم يجد)** ما يتصدق به أي أخبرني ما حكم من لم يجد ما يتصدق به وفي زكاة البخاري وأدبه: (قالوا: فمن لم يجد) وهو المأخوذ في المشكاة كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف.

وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخل به فيه نظر الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور إنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث (فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار) **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم فمن لم يجد ما يتصدق به **(يعتمل)** الاعتمال افتعال من العمل وعند البخاري (يعمل) أي يعمل ويكتسب **(بيديه فينفع نفسه)** أولاً بما اكتسبه ويدفع ضرره عن الناس **(ويتصدق)** إن فضل عن نفسه.

قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره **(قال)** أبو موسى الأشعري: **(قيل)** له صلى الله عليه وسلم ثانياً: **(أرأيت)** يا رسول الله **(إن لم يستطع)** ذلك المسلم لنفسه **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم: **(يعين)** ذلك العاجز عن العمل لنفسه **(ذا الحاجة)** أي صاحب الحاجة إلى الإعانة أي يعين المحتاج إلى الإعانة له في عمله **(الملهوف)** بالنصب صفة لذا لأنه من الأسماء الخمسة أي المضطر إلى الإعانة له ويحتمل أن تكون الإعانة بالفعل أو بالمال أوبالجاه أو بالدلالة أو النصيحة أو الدعاء (الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً قال النواوي: الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم: يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال: لهف يلهف لهفاً من باب فهم أي حزن وتحسر وكذلك التلهف اهـ.

قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

قال القرطبي (الملهوف) هو المضطر الذي قد شغله همه بحاجته عن كل ما سواها ولا شك في أن قضاء حاجة من كانت هذه حاله يتعدد فيها الأجر ويكثر بحسب ما كشف من كربة صاحبها ومقصود هذه الأحاديث الترغيب في أعمال البر والخير بطريق إظهار وجه الاستحقاق واللطف والحمد لله اهـ من المفهم.

(قال) الراوي: **(قيل له)** صلى الله عليه وسلم ثالثاً: **(أرأيت)** يا رسول الله **(إن لم يستطع)** أي إن لم يقدر الإعانة للملهوف فماذا يفعل **(قال)** صلى الله عليه وسلم: **(يأمر)** ذلك العاجز عن الإعانة للملهوف **(بالمعروف)** أي يأمر الناس بما عرف حسنه شرعاً واجباً أو مندوباً **(أو)** قال الراوي أو من دونه: يأمر بـ **(الخير)** بدل المعروف والمعنى واحد أو للشك من الراوي **(قال)** الرواي قيل له صلى الله عليه وسلم: **(أرأيت إن لم يفعل)** الأمر بالمعروف عجزاً أو كسلاً **(قال)** صلى الله عليه وسلم: **(يمسك)** نفسه **(عن الشر)** والإذاية للناس ويكفها عنه **(فإنها)** أي فإن خصلة الإمساك عن الشر **(صدقة)** على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً اهـ نووي.

وفي فتح الملهم: كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار معنى الخصلة في الإمساك كما ذكرنا في الحل قال الزين ابن المنير: إنما يحصل للمسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله: (فإن لم يجد) ترتيباً وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع اهـ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٣٩٥و٤١١) والبخاري (٦٠٢٢).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢١٥) (٠) (٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

(٢٢١٦) (٩٧٢) ـ (١٢٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ ....

(٢٢١٥) (٠) (٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري **(حدثنا شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن سعيد عن أبيه عن جده.

غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبدالرحمن بن مهدي لأبي أسامة في رواية هذا الحديث عن شعبة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث حذيفة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢١٦) (٩٧٢) (١٢٢) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق بن همام)** الحميري الصنعاني **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن همام ابن منبه)** بن كامل اليماني الصنعاني **(قال)** همام: **(هذا)** الحديث الآتي **(ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري **(فذكر)** أبو هريرة أو همام **(أحاديث منها)** أنه صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا **(و)** منها أنه **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل سلامى)** بضم السين المهملة وتخفيف اللام المفصل قاله النواوي.

وفي الفتح: أي أنملة وقيل: كل عضو مجوف صغير وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرس البعير واحده وجمعه واحد وقيل جمعه سلاميات اهـ أي كل عضو **(من الناس عليه)** أي على كل سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه **(صدقة)** فأوجب الصدقة على السلامى مجازاً وفي الحقيقة على صاحبه **(كل يوم)**

تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ. وَأَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ ....

بالنصب على الظرفية أي في كل يوم **(تطلع فيه الشمس)** ووصف اليوم بذلك لإفادة التنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ فالحاصل أن الشيء إذا وصف بوصف يعم جميع أفراده يصير نصاً في التعميم قاله السندى رحمه الله تعالى.

وفي المرقاة: والمعنى أي على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه صدقة مندوبة شكراً لله تعالى على أن جعل في أعضائه مفاصل يقدر بها على القبض والبسط.

وقوله: (كل يوم تطلع فيه الشمس) صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار اهـ.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان بعض الصدقة المجملة: **(تعدل)** قال ملا علي: بالغيبة وبالخطاب بتقدير أن تعدل على أنه في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء وقوله: **(بين الاثنين)** ظرف له والخبر قوله: **(صدقة)** والتقدير: أي عدلك وإصلاحك بين الخصمين ودفعك ظلم الظالم عن المظلوم صدقة اهـ.

ومثله قوله: **(وأن تعين الرجل)** أي الشخص الأقطع أو الأشل مثلاً في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء أي وإعانتك الرجل **(في)** ركوبه على **(دابته فتحمله)** أي فترفع ذلك الرجل **(عليها)** أي على دابته وهذا وما بعده تفسير للإعانة **(أو)** لتنويع الإعانة أي أو **(ترفع له)** أي لذلك الرجل العاجز عن رفع المتاع **(عليها)** أي على دابته **(متاعه)** أي حمولته وقوله: **(صدقة)** خبر المبتدأ المؤول من الجملة الفعلية.

قال ابن بطال: وإذا أجر على فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتساباً كان أعظم أجراً اهـ.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والكلمة الطيبة)** أي الحسنة كأن يدعو للسائل إذا لم يكن عنده شيء يعطيه **(صدقة وكل خطوة)** بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين **(تمشيها)** أي تخطو بها **(إلى)** موضع جماعة **(الصلاة)** مسجداً

صَدَقَةٌ. وَتُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

كان أو غيره **(صدقة وتميط الأذى)** أي وأن تزيل مايؤذي المارة وتنحيه **(عن الطريق)** أي عن أرضه أو عن هوائه كالشوك النابت في هواء الطريق أو الساقط في أرضه وكالحجر المتردي في الطريق والقذر الساقط فيه كالميتة **(صدقة)** أي يؤجر على هذه المذكورات كما يؤجر من تصدق بالمال.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٦١) والبخاري (٢٧٧).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث:

الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث حذيفة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

والثالث: حديث أبي ذر ذكره للاستشهاد لحديث حذيفة.

والرابع: حديث عائشة أيضاً ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين.

والخامس: حديث أبي موسى ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والسادس: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٢٤ - (٤٢) باب الدعاء للمنفق وعلى الممسك والأمر بالمبادرة إلى الصدقة قبل فوتها وعدم قبولها إلا من الكسب الطيب وتربيتها عند الرحمن

(٢٢١٧) (٩٧٣) - (١٢٣) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلاَلٍ) حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ. ....

---

٤٢٤ - (٤٢) باب الدعاء للمنفق وعلى الممسك والأمر بالمبادرة إلى الصدقة قبل فوتها وعدم قبولها إلا من الكسب الطيب وتربيتها عند الرحمن

(٢٢١٧) (٩٧٣) (١٢٣) **(وحدثني القاسم بن زكريا)** بن دينار القرشي الكوفي الطحان ثقة من (١١) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا خالد بن مخلد)** البجلي أبو الهيثم الكوفي صدوق من (١٠) **(حدثني سليمان وهو ابن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة من (٨) **(حدثني معاوية بن أبي مزرد)** بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة عبد الرحمن بن ياسر الهاشمي مولاهم المدني روى عن سعيد بن يسار أبي الحباب في الزكاة ويزيد بن رومان في البر ويروي عنه (خ م س) وسليمان بن بلال وحاتم: بن إسماعيل ووكيع وابن المبارك وغيرهم قال ابن معين: صالحٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ليس به بأس من السادسة **(عن سعيد بن يسار)** مولى ميمونة أم المؤمنين أبي الحباب المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٧) أبواب **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان. **(قال)** أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من يوم)** ما نافية لا عمل لها لانتقاض نفيها بإلا وزيادة من بعدها ومن زائدة لتأكيد الاستغراق ويوم مبتدأ أول سوغ الابتداء بالنكرة وصفه بما بعده وجملة **(يصبح العباد فيه)** أي يدخلون في صباحه صفة ليوم ولكنها صفة سببية **(إلا)** أداة استثناء مفرغ **(ملكان)** مبتدأ ثان وسوغ الابتداء به وقوعه بعد إلا المفيدة للحصر **(ينزلان)** خبر للمبتدإ الثاني والجملة خبر للأول والرابط مقدر والتقدير: ما يوم مصبح العباد فيه إلا ملكان نازلان فيه من السماء وما في العيني والقسطلاني هنا

فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

من إعراب هذه الجملة ليس بصواب لأن ما الحجازية لا عمل لها هنا لا نتقاض نفيها بإلا ولزيادة من الاستغراقية بعدها تأمل والله أعلم بالصواب.

(**فيقول أحدهما**) أي أحد الملكين في دعائه للمنفق: (**اللهم أعط منفقاً**) ماله الطيب في الخيرات واجباً كان ذلك الإنفاق أو مندوباً (**خلفاً**) بفتح اللام أي أعط من ينفق من محله في محله عوضاً عظيماً وهو العوض الصالح أو عوضاً في الدنيا وبدلاً في العقبى كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وقوله: (ابن آدم أنفق أنفق عليك) قال الحافظ: أما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك اهـ.

(**ويقول**) الملك (**الآخر: اللهم أعط ممسكاً**) ماله عن الإنفاق في الخيرات والتعبير هنا بالإعطاء من باب المشاكلة لأن التلف ليس من العطية (**تلفاً**) لماله يحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال أو المراد به فوات أعمال البر والتشاغل بغيرها قال النواوي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات.

وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه. قال السندي: لا يقال لا فائدة في هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذلك إذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع لأنا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك مالو سمع من الملكين لفعل وهذا هو فائدة إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا وعلى هذا سواء علموا به أم لا والله أعلم اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والبخاري (١٤٤٢).

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث حارثة بن وهب رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢١٨) (٩٧٤) - (١٢٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا. فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الآنَ، فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

(٢٢١٨) (٩٧٤) (١٢٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(قالا: حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(ح وحدثنا محمد بن المثنى)** البصري **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لابن المثنى **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة عن معبد بن خالد)** بن مرير مصغراً القيسي الجدلي بجيم ومهملة مفتوحتين من جديلة قيس الكوفي القاص روى عن حارثة بن وهب في الزكاة والحوض وصفة النار وعبد الله بن شداد بن الهاد في الطب ويروي عنه (ع) وشعبة ومسعر والثوري والأعمش وغيرهم **(قال)** معبد: **(سمعت حارثة بن وهب)** الخزاعي الكوفي الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه.

وهذان السندان من خماسياته رجال الأول منهما كلهم كوفيون إلا شعبة ورجال الثاني منهما ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان.

حالة كون حارثة **(يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تصدقوا)** أي اغتنموا التصدق عند وجود المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منة الفقير في أخذه منكم فالمعنى تصدقوا قبل أن لا تصدقوا وهذا الأمر حض على المبادرة إلى إخراج الصدقة اهـ من المفهم.

فإن قيل: إن من أخرج صدقته مثاب على نيته وإن لم يجد من يقبلها فالجواب إن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح كذا في الفتح والله أعلم.

(فيوشك) أي فيقرب **(الرجل)** منكم أن **(يمشي بصدقته)** ليتصدق بها **(فيقول الذي أعطيها)** أي الذي عرضت عليه الصدقة وكان من قبل مستحقاً لها: **(لو جئتنا بها بالأمس قبلتها)** منك **(فأما الآن)** أي فأما اليوم **(فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها)** منه.

(٢٢١٩) (٩٧٥) - (١٢٥) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً. ....

يعني أنه قد استغنى عنها بما أخرجت الأرض كما قال في الحديث الآخر (تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب) قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذلك قد وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حى استغنوا وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة وسيأتي بيان ذلك في حديث أبي هريرة والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٣٠٦) والبخاري (١٤١١) والنسائي (٥/ ٧٧).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث حارثة بن وهب بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال:

(٢٢١٩) (٩٧٥) (١٢٥) **(وحدثنا عبد الله بن براد)** بفتح الموحدة والراء المشددة ابن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى **(الأشعري)** أبو عامر الكوفي **(وأبو كريب محمد بن العلاء)** الهمداني الكوفي **(قالا: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(عن بريد)** مصغراً بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبي بردة الصغير الكوفي **(عن)** جده **(أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله **(ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه)** ويتجول في الناس **(بالصدقة من الذهب)** خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبلها وكذا قوله: (يطوف ثم لا يجد من يقبلها) **(ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ويُرى)** بالبناء للمجهول **(الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة)** الظاهر أنه أريد بهذا العدد الكثرة ويؤيده ما في

يَلُذْنَ بِهِ. مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».

(٢٢٢٠) (٩٧٦) ـ (١٢٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ....

حديث أنس (وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعاراً بما هو معروف من كون الرجال قوامين على النساء.

وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أولا ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي.

قال الحافظ: وقد وجد ذلك من أمراء التركمان من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام والله المستعان.

(يلذن به) أي يلتجئن إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن من لاذ به يلوذ لوذاً ولياذاً إذا التجأ إليه واستغاث به وفي حديث الدعاء (اللهم بك أعوذ وبك ألوذ) كما في النهاية **(من قلة الرجال وكثرة النساء)**. قال النواوي: معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه وأمّا سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم: (ويكثر الهرج) أي القتل اهـ منه.

وقال القرطبي: معنى يلذن يستترن ويتحرزن من الملاذ الذي هو السترة لا من اللذة وذلك إنما يكون لكثرة قتل الرجال في الملاحم اهـ مفهم.

وقال الحافظ: والظاهر إنها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله تعالى في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكر ويكثر من يولد من النساء.

(وفي رواية ابن براد: وترى الرجل) بفتح التاء من ترى مسنداً إلى ضمير المخاطب ونصب الرجل على المفعولية.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث حارثة بن وهب بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢٢٠) (٩٧٦) (١٢٦) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** بن طريف الثقفي البلخي **(حدثنا**

يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ. حَتَّىٰ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلاَ يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ. وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً».

يعقوب وهو ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله **(القاري)** بتشديد التحتانية نسبة إلى القارة قبيلة معروفة المدني حليف بني زهرة ثقة من (٨) روى عنه في (٧) أبواب **(عن سهيل)** بن أبي صالح المدني صدوق من (٦) **(عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان المدني ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوم الساعة)** أي القيامة **(حتى يكثر المال ويفيض)** بفتح الياء أي يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل ليميل الخلق إليه كل الميل **(حتى يخرج الرجل)** أي الشخص **(بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه وحتى تعود)** أي تصير **(أرض العرب)** التي هي قليلة النبات والماء **(مروجاً)** أي رياضاً ومزارع بضم الميم جمع مرج وفي النهاية: المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب أي تسرح مختلطة كيف شاءت **(وأنهاراً)** أي مياها كثيرة جارية في أنهارها قيل: كانت أكثر أراضيهم أولاً مروجاً وصحاري ذات مياه وأشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله: (حتى تعود) وقال بعضهم: المرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب فمعنى الحديث: إن أراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى لا يناسب قوله: (وأنهاراً) لأن الأنهار في الأراضي التي لا نهر فيها لا تكون إلا بالكرى والعمارة اهـ مبارق.

وقال النواوي: معناه والله أعلم أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به اهـ.

قال القرطبي: قوله: (حتى تعود أرض العرب مروجاً) أي حى تنصرف دواعي العرب عن مقتضى عاداتهم من انتجاع الغيث والارتحال في المواطن للحروب والغارات ومن نخوة (عزة) النفوس العربية الكريمة الأبية إلى أن يتقاعدوا عن ذلك فينشغلوا بغراسة

(٢٢٢١) (٠) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ. فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً. وَيُدْعَىٰ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لاَ أَرَبَ لِي فِيهِ».

الأرض وعمارتها وإجراء مياهها كما قد شوهد في كثير من بلادهم وأحوالهم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٤١٧) فقط.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٢١) (٠) (**وحدثنا أبو الطاهر**) أحمد بن عمرو بن سرح المصري (**حدثنا**) عبد الله (**بن وهب**) المصري (**عن عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة من (٧) (**عن أبي يونس**) سليم بن جبير الدوسي المصري ثقة من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا أبا هريرة غرضه بسوقه بيان متابعة أبي يونس لأبي صالح في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة:

(**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض**) من فاض الماء إذا انصب عند امتلائه ففيض المال كناية عن كثرته (**حتى يهم**) ضبطوه بوجهين أجودهما وأشهرهما (يُهِم) بضم الياء وكسر الهاء ويكون (**رب المال**) منصوباً على المفعولية والفاعل (**من يقبله منه**) من أهمه إذا أخرجه والمعنى يحزنه ويهتم له والثاني (يَهُم) بفتح الياء وضم الهاء من هم به إذا قصده ويكون رب المال مرفوعاً على الفاعلية والتقدير: حتى يهم رب المال من يقبل صدقته أي يقصده ويطلبه اهـ نواوي.

يعني يكثر المال في آخر الزمان حتى يجعل مغموماً صاحب المال فقدان من يقبل صدقته منه وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في الأموال لتعاقب أشراط الساعة وظهور الأهوال اهـ ابن الملك.

وقوله (**صدقة**) حال من ضمير يقبله العائد إلى المال أي من يقبل منه المال حالة كونه صدقة أي متصدقاً به (**ويدعى إليه**) أي إلى المال أي يطلب إلى أخذ المال (**الرجل**) الذي كان يأخذ الصدقة أولاً (**فيقول**) ذلك الفقير لصاحب المال اليوم (**لا أرب لي**) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة لي ولا رغبة (**فيه**) أي في المال لاستغنائي عنه.

(٢٢٢٢) (٩٧٧) - (١٢٧) وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ....

قوله: (حتى يكثر فيكم المال) قال الحافظ: والتقييد بقوله فيكم يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله: (فيفيض حتى يهم رب المال) إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته ويكون قوله (وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي به) إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى ابن مريم فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال: الأولى: إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه: (يكثر فيكم) الحالة الثانية: الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل (حتى يهم رب المال) وذلك ينطبق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الثالثة: فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول: لا حاجة لي فيه وهذا في زمن عيسى عليه السلام اهـ.

وقال في موضع آخر ويحتمل أن يكون هذا الأخير لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الأهل فضلاً عن المال وذلك في زمن الدجال وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر من ولده وأهله وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عندالله تعالى اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث حارثة بن وهب بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢٢٢) (٩٧٧) (١٢٧) **(وحدثنا واصل بن عبد الأعلى)** بن هلال الأسدي أبو القاسم الكوفي ثقة من (١٠) **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(ومحمد بن يزيد)** بن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي **(الرفاعي)** أبو هشام الكوفي قاضي بغداد روى

(وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا. أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ ....

عن محمد بن فضيل في الزكاة والفتن ويروي عنه (م ت ق) وابن صاعد والمحاملي وابن أبي خثيمة وغيرهم قال ابن معين: لا أرى به بأساً وقال العجلي: كوفي لا بأس به صاحب قرآن وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه وقال النسائي: ضعيف ولا يقدح مسلماً إدخاله في جامعه لكونه على طريق المقارنة كما ذكرناه في خلاصتنا وقال في التقريب: ليس بالقوي من صغار العاشرة مات سنة (٢٤٨) ثمان وأربعين ومائتين **(واللفظ)** الآتي **(لواصل قالوا: حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق من (٩) روى عنه في (٢٠) عشرين باباً **(عن أبيه)** فضيل ابن غزوان الضبي الكوفي ثقة من (٧) **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي الكوفي **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تقيء الأرض)** مضارع من القيء أي تخرج الأرض **(أفلاذ كبدها)** أي قطع كبدها أي كنوزها وتطرحها على ظهرها والأفلاذ بفتح الهمزة جمع فلذ كأكتاف وكتف والفلذ جمع فلذة بكسر الفاء وهي قطعة من الكبد مقطوعة طولاً وخص الكبد لأنها من أطايب ما في الجزور اهـ من النهاية.

وسمي ما في الأرض كبداً تشبيهاً له بالكبد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو مخبأ فيها كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور وأحبه إلى العرب وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن الأعرابي قال: الفلذ لا يكون إلا للبعير فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها حالة كون أفلاذها **(أمثال الأسطوان)** أي أشباه العمد في العظم والكثرة والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جنس والأسطوانة واحده وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته.

وقوله: **(من الذهب والفضة)** بيان للأفلاذ أي حالة كون تلك الأفلاذ المخرجة المشبهة بالأسطوان من الذهب والفضة قيل: معناه إن الأرض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنية **(فيجيء القاتل)** أي فيحضر قاتل النفس

فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئاً».

(٢٢٢٣) وحدّثنا (٠) (٠) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، ....

لأجل الدنيا وينظر إليها **(فيقول)** بقلبه ولسانه: **(في هذا)** أي لأجل المخاصمة والمنازعة في هذا الكنز الذي أخرجته **(قتلت)** أي لأجل طلب هذا العرض ولأجل تحصيل هذا المرغوب عنه قتلت من قتلت من الأنفس **(ويجيء القاطع)** للرحم لشدة الحرص على المال فينظر إليها **(فيقول: في هذا)** أي لأجل عدم المواساة لهذا الكنز **(قطعت رحمي)** أي قطعت صلة أقاربي **(ويجيء السارق)** لمال الناس فينظر إليها **(فيقول: في هذا)** أي لأجل سرقة هذا الكنز **(قطعت يدي)** حداً **(ثم)** بعد ما نظروا إليه وقالوا ما قالوا **(يدعونه)** بفتح الدال أي يتركون ما قاءته الأرض من الكنز أو المعدن أو الذهب والفضة أي يتركون الذي أشاروا إليه مستحقرين له **(فلا يأخذون منه شيئاً)** قليلاً ولا كثيراً لاستغنائهم عنه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي فقط (٢٢٠٨).

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٢٣) (٠) (٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان المقبري المدني **(عن سعيد بن يسار)** الهلالي المدني مولى ميمونة **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بلخي حالة كون أبي هريرة **(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصدق أحد)** منكم **(بصدقة من)** مال **(طيب)** أي حلال وجملة قوله: **(ولا يقبل الله إلا الطيب)** أي الحلال جملة معترضة بين الشرط والجزاء لغرض التأكيد وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول وأن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم.

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو

إلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبلت منه لزم أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد وهو محال ولأن أكل الحرام يفسد القلوب فتحرم الرقة والإخلاص فلا تقبل الأعمال وأشار الحديث إلى أنه إنما لم يقبل لأنه ليس بطيب فانتفت المناسبة بيه وبين الطيب بذاته اهـ.

(إلا أخذها) أي أخذ تلك الصدقة **(الرحمن)** أخذاً يليق به **(بيمينه)** المقدسة وأخذها باليمين يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا على أكمل الحصول لأن الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة اهـ. مرقاة و(إلا) أداة استثناء مفرغ والأخذ بمعنى القبول ولعل ذكر الرحمن للإشعار بأن هذا من فضل رحمته وسعة كرمه واليمين صفة ثابتة لله تعالى نثبتها ونعتقدها لا نؤولها ولا نكيفها ولا نمثلها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **(وإن كانت)** تلك الصدقة **(تمرة)** أي حبة من تمر والذي في المشكاة (بعدل تمرة) أي بمثلها صورة أو قيمة اهـ مرقاة.

(فتربو) أي تزيد وتكبر **(في كف الرحمن)** المقدسة والكف صفة ثابتة لله تعالى نثبتها ونعتقدها ولا نمثلها **(حتى تكون)** تلك التمرة **(أعظم من الجبل)** الكبير مثل أحد والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها **(كما يربي)** ويكبر **(أحدكم فلوه)** أي ولد فرسه **(أو فصيله)** أي ولد ناقته و(أو) إما للشك من الراوي أو للتنويع والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر أي ولد الفرس سمي فلوًّا لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل عنها وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شدت الواو وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل اهـ فتح الملهم.

(أو فصيله) والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول اهـ منه.

(٢٢٢٤) (٠) (٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ. إلاَّ أَخَذَهَا اللّهُ بِيَمِينِهِ. فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ. حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ».

(٢٢٢٥) (٠) (٠) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٥٣٨) والترمذي (٦٦١) والنسائي (٥/ ٥٧) وابن ماجه (١٨٤٢).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٢٤) (٠) (٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن)** بن محمد بن عبد الله **(القاري)** بتخفيف الراء وتشديد الياء نسبة إلى قارة قبيلة معروفة المدني **(عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي صالح لسعيد بن يسار في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتصدق أحد)** منكم **(من كسب طيب)** أي حلال معنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال اهـ فتح الملهم.

(إلا أخذها الله) سبحانه وتعالى أخذاً يليق بجلاله **(بيمينه)** المقدسة **(فيربيها)** التربية كناية عن الزيادة أي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان اهـ مرقاة.

(كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه) أو للشك أو للتنويع كما مر آنفاً والقلوص بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية أي الشابة **(حتى تكون)** تلك التمرة غاية ليربيها **(مثل الجبل)** العظيم في الثقل **(أو أعظم)** أي بل أعظم منه فأو للإضراب وهذا تمثيل لزيادة التعظيم وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] فالمراد بالربا جميع الأموال المحرمات والصدقات تقيد بالحلالات اهـ مرقاة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

(٢٢٢٥) (٠) (٠) **(وحدثني أمية بن بسطام)** بمنع الصرف للعلمية والعجمة كما في شرح القاموس العيشي بتحتانية ثم معجمة أبو بكر البصري صدوق من (١٠) **(حدثنا يزيد**

(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ). كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا». وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

(٢٢٢٦) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ....

يعني ابن زريع) التميمي العيشي أبو معاوية البصري ثقة ثبت من (٨) **(حدثنا روح بن القاسم)** التميمي العنبري أبو غياث البصري ثقة من (٦) **(ح وحدثنيه أحمد بن عثمان)** بن أبي عثمان عبدالنور بن عبد الله بن سنان **(الأودي)** النوفلي أبو عثمان البصري ثقة من (١١) **(حدثنا خالد بن مخلد)** البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي صدوق من (١٠) **(حدثني سليمان يعني ابن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة من (٨) **(كلاهما)** أي كل من روح بن القاسم وسليمان بن بلال رويا **(عن سهيل)** بن أبي صالح **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن أبي هريرة وهذان السندان من سداسياته غرضه بسوقهما بيان متابعة روح وسليمان ليعقوب بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن سهيل. ولكن **(في حديث روح)** بن القاسم وروايته لفظة: **(من الكسب الطيب)** أي الحلال بإدخال الألف واللام على الكسب والطيب ومع زيادة لفظة: **(فيضعها)** أي فيضع تلك التمرة ويتصدق بها **(في حقها)** أي في الموضع الذي تستحق فيه كأن أعطاها للمحتاج لا للأغنياء ولا للشربة **(وفي حديث سليمان)** بن بلال وروايته **(فيضعها في موضعها)** أي في الموضع اللائق بها يعني وقع في لفظ الحديث على رواية روح بن القاسم هذه المغايرة مع هذه الزيادة أعني (فيضعها في حقها) وفي رواية سليمان بن بلال زيادة (فيضعها في موضعها).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال:

(٢٢٢٦) (٠) **(وحدثنيه أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(أخبرنا عبد الله ابن وهب)** المصري **(أخبرني هشام بن سعد)** المدني أبو عباد القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم **(عن زيد بن أسلم)** العدوي المدني **(عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

(٢٢٢٧) (٩٧٩) - (١٢٩) وحدّثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ ....

صلى الله عليه وسلم) وقوله: **(نحو حديث يعقوب عن سهيل)** عن أبي صالح مفعول ثان لأخبرني هشام بن سعد أي أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح نحو حديث يعقوب عن سهيل عن أبي صالح غرضه بيان متابعة هشام ليعقوب في رواية هذا الحديث عن أبي صالح ولكنها متابعة ناقصة لأن رواية هشام عن أبي صالح بواسطة زيد ابن أسلم ورواية يعقوب عن أبي صالح بواسطة سهيل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة هذا بحديث آخر له فقال:

(٢٢٢٧) (٩٧٩) (١٢٩) **(وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(حدثنا فضيل بن مرزوق)** الأغر بالمعجمة والراء الرقاشي الكوفي صدوق من (٧) **(حدثني عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي ثقة من (٤) **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي الكوفي **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إن الله)** سبحانه وتعالى **(طيب)** أي منزه عن النقائص في ذاته وصفاته وأفعاله **(لا يقبل)** الله من الصدقات **(إلا طيباً)** أي حلالاً.

قال القاضي رحمه الله تعالى: الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به تعالى يراد به أنه منزه من النقائص مقدس عن الآفات وإذا وصف به العبد مطلقاً يراد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك وإذا وصف به الأموال يراد به كونه حلالاً من خيار الأموال ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ **(وإن الله)** تعالى **(أمر المؤمنين بما أمر به**

الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ. أَشْعَثَ أَغْبَرَ. ....

المرسلين) يعني لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام اهـ ابن الملك.

(فقال) تعالى في أمر الرسل: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾) [المؤمنون: ٥١] وهذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة بل على أن كلاً منهم خوطب في زمانه ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء أو باعتبار أنه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على أن إباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وإيماء إلى أن أكل الطيب مورث العمل الصالح وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى اهـ فتح الملهم.

(وقال) تعالى في أمر المؤمنين: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾) [البقرة: ١٧٢] أي من حلالاته أو مستلذاته ونعمته ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خلق الأشياء كلها لعبيده كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وإنه خلق عبيده لمعرفته وطاعته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾.

(ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر **(يطيل السفر)** أي يسافر من مكان في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وجهاد وتعلم العلم وغير ذلك وهذه الجملة على الوجه الثاني صفة للرجل لأنه في المعنى كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ ويصح أن تكون حالاً منه نظراً إلى لفظه كما في قوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

أي ثم بعد ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر في وجوه الطاعات حالة كونه **(أشعث)** الرأس أي متلبد شعر الرأس متوسخه وحالة كونه **(أغبر)** الجسد أي متلطخ الغبار في جسده.

يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

قال القرطبي: والشعث في الشعر والغبرة في سائر الجسد اهـ.

أي حالة كونه ذا وسخ في الرأس وغبار في الجسد وهذا يدل على أن سفره في الحج حالة كونه (**يمد يديه إلى السماء**) أي يرفعهما إليها عند الدعاء لأنها قبلة الدعاء وهذا يدل على مشروعية مد اليدين إلى السماء عند الدعاء قائلاً في دعائه (**يا رب**) اغفر لي (**يا رب**) ارحمني وهذا حكاية قول ذلك الرجل في دعائه وهو كما ترى مرتان.

وقال ابن الملك: ذكره ثلاث مرات ظاناً أن هذه الحالات من إطالة السفر وتحمل الزحمات من مظان إجابة الدعوات اهـ.

أي قائلاً مكرراً: يا رب وفيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الإجابة لإيذانه بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه (**ومطعمه**) أي والحال أن مطعمه أي مأكوله ومطعومه (**حرام ومشربه**) أي مشروبه (**حرام وملبسه**) أي لباسه (**حرام و**) الحال أنه قد (**غذي**) وربي في صغره (**بالحرام**) غذي بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النواوي رحمه الله تعالى وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى أي ربي بالحرام من صغره إلى كبره.

قال الأشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به وإما تنبيهاً به على استواء حاليه أعني كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه فأشار بقوله: مطعمه حرام إلى كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارةً إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام والله تعالى أعلم بالمرام.

(**فأنى يستجاب لذلك**) الرجل أي من أين يستجاب لمن هذه صفته أو كيف يستجاب له قال ابن الملك: هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان لاستحالته قال القرطبي: أي كيف يستجاب له على جهة الاستبعاد ومعناه أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً اهـ مفهم.

وقوله: (لذلك) أي لذلك الرجل وقيل: هو إشارة إلى كون مطعمه ومشربه حراماً

....

فيكون علةً للاستبعاد لكن الوجه الأول أولى اهـ ابن الملك.

قال الأشرف رحمه الله تعالى وفيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه إجابة الدعاء ولذا قيل: إن للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال.

قال التوربتشي رحمه الله تعالى: أراد بالرجل الحاج الذي أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد وأصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده أنها من مظان الإجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لأنه متلبس بالحرام وصارت النفقة من غير حلها.

قال الطيبي رحمه الله تعالى: فإذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه أمر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم (طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث مغبرة قدماه) وكل هذه الحالات حالة على غاية استحقاق الداعي للإجابة ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والحاجز مانع شديد.

قال الأبي رحمه الله تعالى: قوله: (فأنى يستجاب لذلك) الأظهر أنه استبعاد لا إياس وعلى كل تقدير فالاستبعاد في حق من جمع بين الثلاث اهـ فتح الملهم.

وهذا الحديث انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه أحمد (٢/ ٣٢٨).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث حارثة بن وهب ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة.

والثالث: حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد به لحديث حارثة.

والرابع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد له وذكر فيه متابعة واحدة.

والخامس: حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد لحديث حارثة أيضاً.

والسادس: حديث أبي هريرة الرابع ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات.

والسابع: حديث أبي هريرة الخامس ذكره للاستشهاد لما قبله فجملة أحاديث الباب سبعة خمسة منها لأبي هريرة وواحد لحارثة بن وهب وواحد لأبي موسى والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢٥ ـ (٤٣) باب الحث على الصدقة
ولو بشق تمرة وحث الإمام على الصدقة إذا رأى فاقة

(٢٢٢٨) (٩٨٠) ـ (١٣٠) حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

---

٤٢٥ ـ (٤٣) باب الحث على الصدقة
ولو بشق تمرة وحث الإمام على الصدقة إذا رأى فاقة

(٢٢٢٨) (٩٨٠) (١٣٠) **(حدثنا عون بن سلام)** بتشديد اللام الهاشمي مولاهم أبو جعفر **(الكوفي)** ثقة من (١٠) **(حدثنا زهير بن معاوية)** بن حديج مصغراً **(الجعفي)** أبو خيثمة الكوفي ثقة من (٧) **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ثقة من (٣) **(عن عبد الله بن معقل)** بن مقرن المزني أبي الوليد الكوفي روى عن عدي بن حاتم في الزكاة وكعب بن عمرو في الحج وثابت بن الضحاك في البيوع ويروي عنه (خ م ت س ق) وأبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن الأصبهاني وعبد الله بن السائب.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وقال في التقريب: ثقة من كبار الثالثة مات سنة (٨٨) ثمان وثمانين **(عن عدي ابن حاتم)** بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي الجواد ابن الجواد أبي طريف الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي.

(قال) عدي: **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من استطاع)** أي قدر **(منكم)** أيها المسلمون **(أن يستتر)** أي أن يتخذ ستراً وحجاباً **(من)** عذاب **(النار ولو)** قدر الاستتار عنها **(بشق تمرة)** بكسر الشين أي بنصف حبة تمرة أو بعدلها أي ولو قدر على الاستتار عنها بنصف تمرة أو بدونها **(فليفعل)** ذلك الاستتار والجملة جواب من الشرطية وجملة لو معترضة ومفعول يفعل محذوف كما قدرناه أو معنى ليفعل ليستتر أو ليتصدق ذكراً للأعم وإرادة للأخص بقرينة ما قبله اهـ **ابن الملك.**

(٢٢٢٩) (٠) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ. ....

وفي الحديث الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار اهـ نووي.

فلا يحقر الإنسان ما يتصدق به وإن كان يسيراً فإنه يستر المتصدق به من النار.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٤/٢٥٨ و٢٥٩) والبخاري (١٤١٧).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٢٩) (٠) (**حدثنا علي بن حجر**) بن إياس (**السعدي**) المروزي ثقة من (٩) (**وإسحاق بن إبراهيم**) بن راهويه الحنظلي المروزي (**وعلي بن خشرم**) بزنة جعفر بن عبد الرحمن المروزي ثقة من (١٠) (**قال ابن حجر: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عيسى بن يونس**) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي ثقة من (٨) (**حدثنا الأعمش**) سليمان ابن مهران الكاهلي الكوفي (**عن خيثمة**) بفتح المعجمة وسكون الياء ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة من (٣) (**عن عدي بن حاتم**) الطائي الكوفي.

وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مروزي وفيه المقارنة والتحديث والإخبار والعنعنة وفيه رواية تابعي عن تابعي غرضه بسوقه بيان متابعة خثيمة ابن عبد الرحمن لعبد الله بن معقل في رواية هذا الحديث عن عدي بن حاتم وكرر المتن لما في هذه الرواية من الزيادة الكثيرة.

(**قال**) عدي: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد**) ظاهر الخطاب للصحابة ويلحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة أي ما من أحد منكم (**إلا سيكلمه الله**) سبحانه وتعالى يوم القيامة والحال أنه (**ليس بينه**) أي بين الله سبحانه وتعالى (**وبينه**) أي وبين أحد منكم (**ترجمان**) بفتح التاء وضم

فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَىٰ إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

الجيم وفتحها فيضمان ويفتحان وهو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى والمراد إن الله سبحانه وتعالى يكلم ويخاطب العبد بلا واسطة ولم يذكر في هذه الرواية ما يقول له ولكن بينه في رواية أخرى (ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً فليقولن: بلى ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً فليقولن: بلى) اهـ فتح الملهم.

والمراد بالترجمان هنا الرسول لأن الله تعالى لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى في الآخرة بالوحي لا بالرسول اهـ من بعض الهوامش.

(فينظر) أحدكم حينما كلمه تعالى **(أيمن منه)** أي إلى جانبه الأيمن **(فلا يرى إلا ما قدم)** من أعماله الصالحة **(وينظر أشأم منه)** أي إلى جانبه الشمال **(فلا يرى إلا ما قدم)** من أعماله السيئة **(وينظر بين يديه)** أي قدامه **(فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه)** أي قبالة وجهه إذا سمعتم ما قلت لكم وأردتم بيان ما تتقون به من تلك النار **(فـ)** أقول لكم **(اتقوا النار)** أي اجعلوا الوقاية والستارة بينكم وبين النار **(ولو بشق تمرة)** أي ولو كان الذي تتقون به منها بعض حبة تمر أي ولو كان الاتقاء بتصدق تمرة اهـ من المبارق.

وفي فتح الملهم: قوله: (فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم) أي ما قدمه من أعماله السيئة وفي رواية محل بن خليفة (فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار) ورواية خثيمة هي المعتمدة في ذلك وقوله: أيمن وأشأم بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث.

(قلت): ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار كما وقع في رواية محل بن خليفة كذا في الفتح. قوله: (فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه) قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف وقد أخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه كأني أراكم بالكوم جثى من دون جهنم وقوله جثى بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث والكوم بفتح الكاف وسكون الواو

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

(٢٢٣٠) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. .....

المكان العالي الذي يكون عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في حديث كعب ابن مالك عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة على تل عالٍ.

قوله: (ولو بشق تمرة) بكسر المعجمة نصفها أو جانبها أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

(زاد) علي **(بن حجر)** على غيره لفظة: **(قال)** لنا **(الأعمش)** حدثني خيثمة بن عبد الرحمن ما سبق بلا واسطة **(وحدثني)** أيضاً **(عمرو بن مرة)** بن عبد الله بن طارق الهمداني المرادي الجملي أبو عبد الله الأعمى الكوفي ثقة من (٥) **(عن خيثمة)** بن عبد الرحمن **(مثله)** أي مثل ما حدثني خيثمة بلا واسطة **(و)** لكن **(زاد)** عمرو بن مرة **(فيه)** أي في حديثه وروايته عن خيثمة لفظة: **(ولو بكلمة طيبة)** بعد قوله: (ولو بشق تمرة) قال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هي ما يدل على هدي أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلاً أو يكشف غامضاً أو يدفع ثائراً أو يسكن غضباً والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية **(وقال إسحاق)** بن إبراهيم في روايته: **(قال الأعمش:** عن **عمرو بن مرة عن خيثمة)** بصيغة العنعنة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال:

(٢٢٣٠) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** الكوفيان **(قالا: حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الكوفي **(عن الأعمش عن عمرو بن مرة)** الكوفي **(عن خيثمة)** ابن عبد الرحمن الكوفي **(عن عدي بن حاتم)** الطائي الكوفي.

قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وخيثمة.

(قال) عدي: **(ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار)** الأخروية **(فأعرض)** بوجهه عنها كأنه يراها **(وأشاح)** أي بالغ في إعراضه عنها أو حذر عنها كأنه ينظر إليها أو جد على الإيصاء باتقائها قال الخليل: أشاح عن كذا تنحى عنه وهذا يطابق أعرض وعلى هذا فعطفه على أعرض من عطف المرادف قال الجرمي: أشبه الوجوه ما قاله الخليل من أنها التنحية بمعنى الإعراض.

(ثم قال: اتقوا النار) أي اجعلوا الوقاية بينكم وبين النار **(ثم أعرض)** وتنحى عنها **(وأشاح)** أي عدل وأقبل إلينا كأنه يهرب منها **(حتى ظننا)** من شدة إعراضه وإشاحته عنها **(أنه كأنما)** زائدة بدليل سقوطها في رواية أبي كريب وجملة: **(ينظر إليها)** خبر أن أي حتى ظننا أنه ناظر إليها أي حتى ظننا من كثرة ما رأينا من تغيره من حالة إلى حالة أخرى وعدم ثباته على حالة واحدة أنه ناظر إليها لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتحير والتدهش.

(ثم قال) ثانياً: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد)** تمرة **(فـ)** ـليتق **(بكلمة طيبة ولم يذكر أبو كريب)** في روايته لفظة **(كأنما وقال)** أبو كريب في روايته: **(حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش)** بصيغة التحديث عن الأعمش ولم يعنعن عنه.

فمعنى هذا الكلام (فمن لم يجد) أي شيئاً يتقى به من النار (فبكلمة طيبة) أي فليتق بها قال النواوي: فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أوطاعة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه فقال:

(٢٢٣١) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا. وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ. ثَلاَثَ مِرَارٍ. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(٢٢٣٢) (٩٨١) ـ (١٣١) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ،

(٢٢٣١) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(و)** محمد **(بن بشار)** العبدي البصري **(قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لسليمان الأعمش في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مرة.

(أنه) صلى الله عليه وسلم **(ذكر النار فتعوذ)** أي استعاذ **(منها)** بالله سبحانه وتعالى **(وأشاح)** أي أعرض **(بوجهه)** عنها كأنه ينظر إليها وقوله: **(ثلاث مرار)** تنازع فيه كل من تعوذ وأشاح **(ثم)** بعد استعاذته وإشاحته ثلاث مرار **(قال)** صلى الله عليه وسلم: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا)** ما تتقون به منها من المال **(فـ)** ـاتقوا منها **(بكلمة طيبة)** أي صالحة مبشرة للسائل ومفرحة له.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جرير رضي الله عنه فقال:

(٢٢٣٢) (٩٨١) (١٣١) **(حدثني محمد بن المثنى العنزي)** البصري **(أخبرنا محمد ابن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن عون بن أبي جحيفة)** وهب بن عبد الله السوائي الكوفي **(عن المنذر بن جرير)** بن عبد الله البجلي الكوفي روى عن أبيه في الزكاة والعلم ويروي عنه (م د س ق) وعون بن أبي جحيفة في الزكاة وعبد الملك بن عمير في الزكاة وأبو إسحاق السبيعي والضحاك بن منذر وأبو حيان التيمي

عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ. مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَىٰ ....

ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: مقبول من الثالثة **(عن أبيه)** جرير بن عبد الله ابن جابر البجلي اليماني أبي عمرو الكوفي الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وثلاثة كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي.

(قال) جرير: **(كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار)** أي في أول النهار ويقال له: وجه النهار أيضاً **(فجاءه)** صلى الله عليه وسلم **(قوم)** من الأعراب كما صرح به في الرواية الأخيرة **(حفاة)** أي ماشون بلا نعال **(عراة)** أي يغلب عليهم العري حالة كونهم **(مجتابي النمار)** حال من قوم لتخصصه بالصفة أي لابسيها خارقين أوساطها مقورين لها اسم فاعل من الاجتياب وهو تقوير أوساطها ليدخلوا فيها الرأس كالقميص ومنه قوله تعالى ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ أي نقبوا وخرقوا يقال اجتبيت القميص أي دخلت فيه.

قال ابن الأثير: وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب ومجوب وبه سمي جيب القميص.

قال القرطبي: أي مقطوعي أوساط النمار من الاجتياب وهو التقطيع والخرق اهـ.

والنمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف **(أو)** قال الراوي لابسي **(العباء)** بالشك من الراوي وفي فتح الملهم: الظاهر أنه شك من الراوي أو للتنويع والعباء بفتح العين وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان وفي القاموس: إنه كساء معروف وقال القرطبي: هي أكسية غلاظ مخططة اهـ مفهم.

(متقلدي السيوف) أي لابسي السيوف في أعناقهم بعلاقتها **(عامتهم)** أي أكثرهم ومعظمهم **(من)** قبيلة **(مضر)** بوزن عمر قبيلة معروفة أي أكثرهم منها **(بل كلهم من مضر)** إضراب لغرض المبالغة **(فتمعر)** بتشديد العين المهملة من باب تفعل الخماسي أي تغير **(وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وظهر عليه آثار الحزن **(لما رأى)** أي لأجل ما رأى

بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، ....

(بهم من) آثار (الفاقة) والفقر الشديد يعني لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسوهم ويعطيهم وما يعينهم وهذا من كمال رأفته ورحمته خصوصاً في حق أمته قوله: (فتمعر) قال ابن الأثير: وأصل التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون من قولهم: مكان أمعر وهو الجدب الذي لا خصب فيه ومعر الرأس بفتحتين قلة شعره والأمعر أيضاً القليل الشعر اهـ.

(فدخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرته لعله يلقى شيئاً من زيادة النفقة أو لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة قاله القاري **(ثم خرج)** من بيته فرجع إلى المسجد **(فأمر بلالاً)** مؤذنه صلى الله عليه وسلم بأن يؤذن للظهر كما صرح في رواية أخرى **(فأذن)** بلال **(وأقام)** للصلاة **(فصلى)** بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر **(ثم)** بعد ما فرغ من الصلاة صعد المنبر و**(خطب)** الناس فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح **(فقال)** في خطبته أي قرأ في خطبته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] **إلى آخر الآية)** يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ قال عياض: قراءته صلى الله عليه وسلم لها كلها لما فيها من قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ وقال النواوي: يريد كأنهم إخوة وقال الأبي: يعني من قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ وهو تنبيه على سبب التواصل **(و)** قرأ **(الآية التي)** في سورة **(الحشر)** يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ) إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي ولتتفكر النفوس ولتتأمل بأي شيء من العبادات والخيرات هيأته وادخرته لغد من الزمان وهو يوم القيامة.

وقوله **(تصدق رجل)** بفتح القاف خبر بمعنى الأمر أي ليتصدق كل رجل منكم **(من ديناره)** الذي عنده و **(من درهمه)** الذي عنده و **(من ثوبه)** الذي عنده و **(من صاع بره)**

مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّىٰ قَالَ): وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. ....

الذي عنده و **(من صاع تمره)** الذي عنده أي فليتصدق كل رجل منكم بما تيسر له مما عنده.

قال القاري: قوله: (تصدق رجل) بفتح القاف وتسكن قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الأمر للغائب محذوفة وجوزه ابن الأنباري ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله: (حتى قال: ولو بشق تمرة) فالمعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله: (فجاء رجل إلخ) لأنه بيان لامتثال أمره صلى الله عليه وسلم عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه على الإخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف اهـ.

قال الأبهري: ويأبى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة فيتعين حمله على أنه خبر لفظاً وأمر معنى وإتيان الإخبار بمعنى الإنشاء كثير في الكلام فليس فيه تكلف فضلاً عن تعسف وعلى هذا جرى حلنا وهو الظاهر الموافق لقاعدتهم اهـ من فتح الملهم.

وقوله: (رجل من ديناره) إلخ قال الطيبي: رجل نكرة وضعت موضع المعرف لإفادة الاستغراق في الإفراد وإن لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ [لقمان: ٢٧] فإن شجرة وقعت موقع الأشجار ومن ثم كرر في الحديث مراراً بلا عطف أي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جراً ومن في من ديناره إما تبعيضية أي ليتصدق مما عنده من هذا الجنس وإما ابتدائية متعلقة بالفعل فالإضافة بمعنى اللام أي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر إليه على نحو قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وقوله: (من صاع تمره) إعادة العامل تفيد الاستقلال وتدفع أن يكون الصاع منهما.

وقوله: **(حتى قال)** غاية لمحذوف معلوم من السياق أي أمر كلهم بتصدقه مما عنده حتى قال: تصدقوا **(ولو)** كان تصدقكم **(بشق تمرة)** أي بنصفها **(قال)** جرير بن عبد الله **(فجاء رجل من الأنصار)** لم أر من ذكر اسمه **(بصرة)** بضم الصاد وتشديد الراء أي بربطة وكيس من الدراهم والدنانير والصرة ما تعقد فيه الدراهم **(كادت)** وقربت **(كفه)** أن **(تعجز عنها)** أي عن حملها أي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها **(بل قد عجزت)** إضراب

قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ. حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ. كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ.

لغرض المبالغة **(قال)** الراوي: **(ثم)** بعد ما جاء ذلك الرجل بالصرة **(تتابع الناس)** ذلك الرجل وتلاحقوه بصدقاتهم فجمعوا أموالاً كثيرة **(حتى رأيت كومين)** أي صبرتين مجموعتين **(من طعام وثياب)** والكومان ثنية كوم بالفتح وبالضم الصبرة.

قال القرطبي: قوله: **(كومين)** بفتح الكاف تثنية كوم بالفتح والكوم الرابية أي التل المرتفع والمعنى حتى رأيت جمعاً كثيراً من مأكول وملبوس وقد قيد كومين بضم الكاف قال أبو مروان بن سراج: هو بالضم اسم لما كوم أي جمع وبالفتح المرة الواحدة والكومة الصبرة والكوم العظيم من كل شيء والكوم المرتفع كالرابية والفتح هنا أولى لأنه إنما شبه ما اجتمع هناك بالكوم الذي هو الرابية.

وقوله: **(حتى رأيت)** غاية لمحذوف تقديره: فجمعوا كومين إحداهما من طعام والأخرى من ثياب حتى رأيت **(وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل)** أي يتنور فرحاً وسروراً حتى صار وجهه **(كأنه مذهبة)** بضم الميم وسكون الذال وفتح الهاء بعدها موحدة أي فضة مموهة بالذهب في إشراقه.

قال القرطبي: والرواية الصحيحة المشهورة فيه هكذا بالذال المعجمة والباء الموحدة من الذهب.

ووقع في بعض الرواية: (مدهنة) بضم الميم وسكون الدال المهملة وضم الهاء بعدها نون والمدهن نقرة في الجبل يستنقع فيه ماء المطر والمدهن أيضاً ما جعل فيه الدهن وَالمدهنة من ذلك شبه صفاء وجهه بإشراق السرور بصفاء هذا الماء في الحجر أو بصفاء الدهن وسروره صلى الله عليه وسلم فرح بما ظهر من المسلمين من سهولة البذل عليهم ومبادرتهم لذلك وبما كشف الله تعالى من فاقات أولئك المحاويج اهـ من المفهم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة) أي من فعل فعلاً جميلاً في الإسلام فاقتدى به فيه **(فله أجرها)** أي أجر فعل تلك السنة بنفسه **(وأجر)** عمل **(من عمل بها بعده)** اقتداءً به لأن عمله بنفسه كان سبباً في عملهم فالأجر الأول على مباشرته والأجر الثاني على تسببه في عملهم فإذا لا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(٢٢٣٣) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. ....

لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ **(من غير أن ينقص من أجورهم)** أي من أجور العاملين بها **(شيء)** قليل ولا كثير لأنه أجر على تسببه في عملهم لا على عملهم.

وعبارة فتح الملهم: قوله: (من سن سنة حسنة) أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها (فله أجرها) أي أجر تلك السنة أي ثواب العمل بها والإضافة لأدنى ملابسة لأن السنة سبب ثبوت الأجر فجازت الإضافة (وأجر من عمل بها بعده) أي من بعد ما سنه قال الأبي: وظاهره وإن لم ينو المبتدئ أن يتبع ففيه ثبوت الأجر على ما لم ينو الفاعل فيكون مخصصاً لحديث (إنما الأعمال بالنيات).

(ومن سن في الإسلام سنة سيئة) أي فعل فعلاً قبيحاً فاقتدى به فيه **(كان عليه وزرها)** أي وزر عمله تلك السيئة بنفسه **(ووزر)** عمل **(من عمل بها من بعده)** إلى يوم القيامة أي عليه وزر تسببه في عملهم **(من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)** قليل ولا كثير.

ويفيد هذا الحديث الترغيب في الخير المتكرر أجره بسبب الاقتداء والتحذير من الشر المتكرر إثمه بسبب الاقتداء اهـ من المفهم.

قال النواوي: وفي الحديث الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس) وكان الفضل العظيم للبادئ والفاتح لباب هذا الإحسان اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٣٥٧ و٣٥٨) والترمذي (٢٦٧٥) والنسائي (٥/ ٧٥ ـ ٧٧) وابن ماجه (٢٠٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جرير رضي الله عنه فقال:

(٢٢٣٣) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري)** البصري

حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.

(٢٢٣٤) (٠) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ ....

(حدثنا أبي) معاذ بن معاذ البصري **(قالا)** أي قال أبو أسامة ومعاذ بن معاذ حالة كونهما **(جميعاً)** أي مجتمعين في الرواية عن شعبة: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(حدثنا عون بن أبي جحيفة)** وهب بن عبد الله السوائي الكوفي **(قال سمعت المنذر بن جرير)** بن عبد الله البجلي الكوفي **(عن أبيه)** جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما خمسة منهم كوفيون وواحد بصري ورجال الثاني منهما ثلاثة منهم بصريون وثلاثة كوفيون وغرضه بسوقهما بيان متابعة أبي أسامة ومعاذ بن معاذ لمحمد بن جعفر في رواية هذا الحديث عن شعبة.

(قال) جرير بن عبد الله: **(كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار)** وأوله وساقا **(بمثل حديث)** محمد **(بن جعفر)** الهذلي **(و)** لكن **(في حديث)** معاذ **(بن معاذ)** العنبري **(من الزيادة)** لفظة **(قال)** جرير: **(ثم صلى)** النبي صلى الله عليه وسلم **(الظهر ثم خطب)** بدل رواية ابن جعفر: **(فصلى ثم خطب)** ففي هذه الرواية تعيين الصلاة التي صلى بهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جرير رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٣٤) (٠) **(حدثني عبيد الله بن عمر)** بن ميسرة **(القواريري)** الجشمي مولاهم أبو شعيب البصري **(وأبو كامل)** فضيل بن حسين الجَحْدَري البصري **(ومحمد بن عبد الملك)** بن أبي الشوارب محمد بن عبدالرحمن **(الأموي)** البصري **(قالوا: حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(عن عبد الملك بن عمير)** اللخمي الفرسي نسبة إلى فرس له سابق أبي عمر الكوفي **(عن المنذر بن جرير عن أبيه)** وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الملك بن عمير لعون بن أبي جحيفة في رواية

قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَراً صَغِيراً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ الآية.

(٢٢٣٥) (٠) (٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ....

هذا الحديث عن المنذر بن جرير **(قال)** جرير: **(كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه قوم مجتابي النمار وساقوا)** أي ساق عبيد الله بن عمر وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك **(الحديث)** السابق يعني حديث ابن المثنى **(بقصته)** أي بقصة الحديث التي اشتمل عليها حديث ابن المثنى يعني بمساقه فحينئذ غرضه بسوقه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لابن المثنى في رواية هذا الحديث عن منذر بن جرير ولكنها متابعة ناقصة وفي هذه المتابعة بعد من وجهين كثرة الوسائط بينهم وبين شيخ المتابع وعدم وقوع المتابعة في أول السند بل في وسطه أو في آخره.

والظاهر أن قوله: (وساقوا) تحريف من النساخ والصواب: (وساق) عبد الملك بن عمير (الحديث) أي الحديث السابق (بقصته) أي بمساق عون بن أبي جحيفة وترتيبه يعني بمثله والضمير راجع إلى المتابع وهو عون بن أبي جحيفة هكذا ظهر لفهمي السقيم والله أعلم.

(و) لكن **(فيه)** أي في حديث عبد الملك بن عمير زيادة لفظة: **(فصلى الظهر ثم صعد منبراً صغيراً فحمد الله)** أي شكر الله سبحانه وتعالى على آلائه **(وأثنى عليه)** سبحانه بكمالاته **(ثم)** بعد حمد الله وثنائه **(قال: أما بعد فإن الله)** سبحانه **(أنزل في كتابه)** العزيز قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾) ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أكمل **(الآية)** إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وهذا بيان لمحل المخالفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جرير رضي الله عنه فقال:

(٢٢٣٥) (٠) (٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي **(عن موسى بن عبد الله بن يزيد)** الأنصاري الخطمي الكوفي روى عن عبد الرحمن بن هلال في الزكاة والعلم وأبيه وأبي حميد الساعدي

وَأَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَىٰ سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

وعبد الرحمن بن أبي قتادة وغيرهم ويروي عنه (م د ق) والأعمش ومنصور وإسماعيل بن أبي خالد ومعتمر بن سليمان وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال في التقريب: ثقة من الرابعة **(وأبي الضحى)** مسلم بن صبيح مصغراً القرشي العطار الكوفي وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب ثقة فاضل مشهور بكنيته من (٤) روى عنه في (٥) أبواب كلاهما **(عن عبد الرحمن بن هلال العبسي)** بسكون الموحدة وبالسين المهملة الكوفي قال العجلي: كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(عن جرير بن عبد الله)** الكوفي رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي وفيه ثلاثة من التابعين الأعمش ومن بعده وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن هلال لمنذر بن جرير في رواية هذا الحديث عن جرير بن عبد الله وفائدة هذه المتابعة تقوية السند الأول لأن منذر بن جرير مقبول وعبد الرحمن بن هلال متفق على توثيقه.

(قال) جرير: **(جاء ناس من الأعراب)** أي من سكان البوادي **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف)** ثوب من شعر الغنم **(فرأى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(سوء حالهم)** أي ضيق معاشهم **(قد أصابتهم حاجة)** أي فاقة وفقر شديد.

وقوله: **(فذكر)** زهير بن حرب **(بمعنى حديثهم)** أي بمعنى حديث مشايخ المؤلف من ابن المثنى ومن بعده فيه بعد لوجهين كما مر آنفاً ولعله تحريف من النساخ في ضمير الجمع والصواب (فذكر) عبد الرحمن بن هلال (بمعنى حديثه) أي بمعنى حديث منذر بن جرير كما مر آنفاً في بيان غرضه في هذه المتابعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول: حديث عدي بن حاتم ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات.

والثاني: حديث جرير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢٦ ـ (٤٤) باب النهي عن لمز المتصدق والترغيب في صدقة المنيحة وبيان مثل المتصدق والبخيل وقبول الصدقة وإن وقعت في يد غير مستحق

(٢٢٣٦) (٩٨٢) ـ (١٣٢) حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. ....

---

٤٢٦ ـ (٤٤) باب النهي عن لمز المتصدق والترغيب في صدقة المنيحة وبيان مثل المتصدق والبخيل وقبول الصدقة وإن وقعت في يد غير مستحق

(٢٢٣٦) (٩٨٢) (١٣٢) **(حدثني يحيى بن معين)** بن عون بن زياد بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي أصله من سرخس إمام الجرح والتعديل الحافظ الإمام العلم روى عن محمد بن جعفر في الزكاة ومروان بن معاوية في النكاح وأبي أسامة في البيوع وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث وعبد الرزاق وخلائق ويروي عنه (ع) وأحمد وداود بن رشيد قريناه وخلق قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث ثقة ثبت حافظ حجة وقال في التقريب: ثقة حافظ مشهور من العاشرة مات سنة (٢٣٣) ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة وهو حاج وغسل على أعواد النبي صلى الله عليه وسلم وحمل على نعش رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناد ينادي بين جنازته: معشر المسلمين هذا ذاب الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا عاماً.

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي البصري **(حدثنا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد)** الفرضي نسبة إلى علم الفرائض أبو محمد العسكري ثم البصري ثقة من (١٠) **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لبشر بن خالد لا ليحيى بن معين: **(أخبرنا محمد يعني ابن جعفر)** البصري **(عن شعبة عن سليمان)** بن طرخان التيمي أبي المعتمر البصري ثقة من (٤) **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن أبي مسعود)** الأنصاري البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الكوفي رضي الله عنه.

وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد بغدادي ورجال الثاني أربعة منهم بصريون واثنان كوفيان وفيه رواية تابعي عن تابعي.

قَالَ: أُمِرْنَا بِٱلتَّصَدُّقِ. قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. ....

(قال) أبو مسعود: **(أمرنا)** بالبناء للمفعول **(بالتصدق)** على المحاويج لتكون وقاية لنا من النار أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق فهو في حكم الرفع لأنه قول صحابي والآمر لا يكون إلا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في علم الاصطلاح والصدقة صرف المال أوغيره للمحتاج طلباً للثواب الأخروي.

(قال) أبو مسعود: فـ **(كنا)** معاشر الصحابة **(نحامل)** الحمولة للناس طلباً للأجرة أي نحمل على ظهورنا بالأجرة يقال: حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي: يريد نكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به ويؤيده ما ورد في بعض الروايات (انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل) أي يطلب الحمل بالأجرة والمحاملة مفاعلة من الجانبين وهي تكون بين اثنين والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة اهـ فتح الملهم.

وفي بعض الهوامش: (قوله: كنا نحامل) وفي الرواية الثانية (كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة أو نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة اهـ نووي.

وقال ابن الأثير في تفسير المحاملة: أي نحمل لمن يحمل لنا من المفاعلة أو هو من التحامل وهو تكلف الحمل على مشقة اهـ.

(قال) أبو مسعود: **(فتصدق أبو عقيل)** بفتح العين الأنصاري قال الحافظ في الإصابة اسمه حثحاث بمهملتين مفتوحتين ومثلثتين الأولى ساكنة اهـ وفي فتح الملهم اسمه حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها اهـ وفي تفسير مراح لبيد في سورة التوبة اسمه عبد الرحمن بن بيجان اهـ والله أعلم بالصواب **(بنصف صاع)** من تمر.

وفي رواية البخاري: (فتصدق بصاع) أي من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعاً لعياله وجاء بالآخر اهـ قسط ويجمع بين الروايتين بحمل رواية البخاري على تكميل الكسر **(قال)** أبو مسعود: **(وجاء إنسان)** هو عبد الرحمن بن عوف **(بشيء أكثر منه)** أي من نصف صاع جاء بنصف ماله ثمانية آلاف

فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا. وَمَا فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ إِلاَّ رِيَاءً. فَـنَـزَلَـتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ.

(٢٢٣٧) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ....

درهم كما هو الأصح مع اختلاف الروايات وقيل: أربعة آلاف ذكره الواقدي وقيل: هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق اهـ قسط.

(فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا) الذي تصدق بنصف صاع **(وما فعل هذا الآخر)** الذي تصدق بمال كثير **(إلا رياء)** أي إلا مراءاةً للناس **(فنزلت)** آية (﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾) أي يعيبون (﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾) أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء في الطاء أي المتبرعين (﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾) كالذي جاء بشيء كثير (﴿و﴾) يلمزون (﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾) أي طاقتهم كالذي تصدق بنصف صاع قال الحافظ: الحق أنه معطوف على المطوعين ويكون من عطف الخاص على العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالباً والله تعالى أعلم اهـ.

وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام اهـ قسط.

(ولم يلفظ بشر) بن خالد أي لم يذكر في روايته لفظة: **(بالمطوعين)** و ما بعده فاقتصر على قوله فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ [التوبة: ٧٩] ولم يذكر ما بعده.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري (١٤١٥) والنسائي (٥/ ٥٩ ـ ٦٠) وابن ماجه ذكره في الزهد والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٣٧) (٠) **(وحدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(حدثني سعيد بن الربيع)** العامري الحرشي أبو زيد الهروي البصري كان يتجر في الثياب الهروية ثقة من (٩) **(ح وحدثنيه إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي النيسابوري ثقة من (١١)

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَىٰ ظُهُورِنَا.

(٢٢٣٨) (٩٨٣) ـ (١٣٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ: «أَلاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً. تَغْدُو بِعُسٍّ. وَتَرُوحُ بِعُسٍّ. إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

(أخبرنا أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة من (٩) **(كلاهما)** أي كل من سعيد وأبي داود رويا **(عن شعبة)** بن الحجاج غرضه بيان متابعتهما لمحمد بن جعفر **(بهذا الإسناد)** السابق في السند الأول يعني عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود مثله **(و)** لكن **(في حديث سعيد بن الربيع قال)** أبو مسعود: **(كنا نحامل على ظهورنا)** بزيادة لفظة (ظهورنا) والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة فقال:

(٢٢٣٨) (٩٨٣) (١٣٣) **(حدثنا زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا سفيان بن عيينة)** الهلالي الكوفي ثم المكي **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** المدني وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي حالة كون أبي هريرة **(يبلغ به)** أي يوصل بهذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفعه ويسنده إليه يعني لم يوقفه على نفسه فكأنه قال: عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا رجل يمنح) إلخ ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم.

(ألا) حرف استفتاح وتنبيه **(رجل)** مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة وصفه بما بعده وتقدم حرف الاستفتاح عليه.

وجملة قوله: **(يمنح أهل بيت ناقة)** صفة رجل أي يعطيهم ناقة يشربون لبنها وينتفعون بوبرها مدة من الزمان ثم يردونها إليه وتسمى الناقة المعطاة على هذا الوجه منيحة ومنحة، وجملة قوله: **(تغدو)** أي تدر وتحلب وقت الغدوة والصباح **(بعس)** أي بملء عس وقدح لبناً صفة مادحة لناقة وكذا قوله: **(وتروح)** أي تدر وتحلب وقت الرواح والمساء **(بعس)** أي بملء عس لبناً وجملة إن في قوله: **(إن أجرها)** أي إن أجره وثوابه عليها **(لعظيم)**

(٢٢٣٩) (٩٨٤) - (١٣٤) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، ....

أي لجزيل كثير عند الله تعالى خبر المبتدإ الذي هو لفظ رجل والرابط محذوف كما قدرناه في الحل والعس بضم العين وتشديد السين المهملتين القدح الكبير يجمع على أعساس كأقفال وعلى عساس كسهام والقدح إناء يروى رجلين كما في المصباح والقاموس وأما العساء بالمهملة والمد فقيل بمعنى العس أيضاً.

وقد وقع في بعض النسخ: (بعشاء) بالمعجمة والمد ولم يتعرض له أحد من الشراح والظاهر أن المراد به بقدر ما يتعشى به والله تعالى أعلم ذكره السندي رحمه الله تعالى.

والمعنى يحلب من لبنها ملء إناء يسمى عساً صباحاً ومساء.

وقوله: (وتروح بعس) قال الحافظ: إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها.

وقوله: (إن أجرها لعظيم) قال القاري: ولعل بعض أسخياء العرب كانوا يذمون هذه العطية لأنها مخالفة لطبع الكرام على مقتضى السجية فمدحها الشارع رداً عليهم بأن مالا يدرك كله لا يترك كله وإن القليل له أجر جزيل وثناء جميل.

وقال القرطبي: (والعس) إناء ضخم يحلب فيه والرواية الصحيحة المعروفة (بعس) بعين مهملة مضمومة ووقع للسمرقندي: (تروح بعشاء وتغدو بعشاء) ورواه الحميدي (بعساء) بعين مهملة مفتوحة وسين مهملة وبالمد والهمز وفسره في غير الأم بالعس الكبير اهـ من المفهم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لهذا الحديث بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٣٩) (٩٨٤) (١٣٤) **(حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف)** محمد السلمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي القطيعي بفتح القاف نسبة إلى قطيعة محلة ببغداد ثقة من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا زكرياء بن عدي)** بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة من كبار (١٠) **(أخبرنا عبيد الله بن عمرو)** بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال في التقريب: ثقة من (٧) السابعة روى عنه في (٨) أبواب **(عن زيد)** بن أبي أنيسة مصغراً اسمه زيد

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ فَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا».

الغنوي الجزري شيخ الجزيرة أصله من الكوفة ثقة من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن عدي بن ثابت)** الأنصاري الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٩) أبواب **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان جزريان وواحد مدني وواحد بغدادي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى) عن أشياء من المنكرات وأمر بأشياء من المعروفات **(فذكر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم منها **(خصالاً)** أي أموراً كثيرة **(و)** منها أنه **(قال: من منح منيحة)** أي من أعطى بهيمة ذات لبن للمحتاج إليها ليشرب لبنها وينتفع بوبرها وصوفها وشعرها ثم يردها إليه ومن اسم موصول في محل الرفع مبتدأ والخبر جملة قوله: **(غدت بصدقة)** أي درت في الغداة بصدقة مكتوبة عند الله تعالى.

وقوله: **(وراحت بصدقة)** معطوف على ما قبله أي ودرت في الرواح والمساء بصدقة مكتوبة له عند الله تعالى وقوله **(صبوحها وغبوقها)** بفتح أولهما وبالجر بدل من صدقة على سبيل النشر واللف المرتب والصبوح ما يحلب من اللبن في الصباح والغبوق ما يحلب في المساء أي درت في الغداة بالصبوح المكتوب له عند الله تعالى ودرت في الرواح بالغبوق المكتوب له عند الله تعالى والإضافة في صبوحها وغبوقها لأدنى ملابسة أي بالصبوح والغبوق المحلوبين منها ويصح نصبهما على الظرفية ويتعلقان بغدت وراحت على سبيل النشر واللف المرتب والصبوح حينئذ بمعنى الصباح والغبوق بمعنى المساء والمعنى من منح منيحة غدت أي درت في صباحها بصدقة مكتوبة له عند الله تعالى وراحت أي ودرت في مسائها بصدقة مكتوبة له عند الله تعالى ويحتمل كون من شرطية في محل الرفع على الابتداء والجواب محذوف وجملة غدت وراحت صفة لمنيحة والتقدير: من منح منيحة تدر في الغداة بصدقة صبوحها أو في صباحها وتدر في الرواح بصدقة غبوقها أو في غبوقها فقد فاز أجراً جزيلاً وجمع ثواباً كثيراً.

وقوله: (من منح منيحة) وفي بعض النسخ منحة بحذف الياء وكسر الميم والمنيحة

(٢٢٤٠) (٩٨٥) ـ (١٣٥) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، ....

بفتح الميم وبالنون وبالمهملة بوزن كريمة وكذا المنحة بلا ياء هي في الأصل العطية وقال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون ملكاً له والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زماناً ثم يردها إليه والمراد في حديث الباب عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أشهر.

قوله: (غدت بصدقة) إلخ قال الحافظ: لا تلازم بين الصدقة والعطية فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة وإطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية اهـ.

قوله: (صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد ما يحلب من اللبن بالغداة والغبوق ما يحلب منه بالعشيّ كما في القاموس فيكونان مجرورين على البدل من صدقة ويجوز نصبهما على الظرفية فيتعلقان بغدت وراحت أي غدت في صباحها وراحت في مسائها.

قال القرطبي: قوله: (من منح منيحة) ويروى (منحةً) (غدت بصدقة وراحت بصدقة) المنحة والمنيحة عطية ذوات الألبان لينتفع المعطى له باللبن ثم يرد المحلوب (ومن) اسم شرط في محل رفع بالابتداء جوابه: (غدت بصدقة وراحت بصدقة) وهو خبر المبتدإ على قول والصحيح: أن خبرها مابعدها لأن من الشرطية لا تحتاج إلى صلة بل هي اسم تام وإنما لم يتم الكلام بما بعدها لما تضمنته من معنى الشرط فتدبره فإنه الصحيح ومعنى الكلام أن من منح منيحة كان للمانح صدقة كلما غدت أو راحت لأجل ما ينال منها في الصباح والمساء والغدو والبكرة والرواح العشي والصبوح شرب الصباح والغبوق شرب العشي والجاشرية شرب نصف النهار اهـ من المفهم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة فقال:

(٢٢٤٠) (٩٨٥) (١٣٥) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(حدثنا سفيان بن عيينة)** الكوفي **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ. مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا. ......

المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنها وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد بغدادي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(قال)** لنا **(عمرو)** الناقد حدثنا غير سفيان عن ابن جريج: **(وحدثنا سفيان بن عيينة)** عن ابن جريج قالوا: وحدثنا سفيان عاطفة على ما قدرناه **(قال)** سفيان حدثنا غير ابن جريج عن الحسن **(وقال)** أي وحدثنا: **(ابن جريج)** أيضاً **(عن الحسن بن مسلم)** بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف المكي **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد يماني وواحد كوفي وواحد بغدادي غرضه بيان متابعة طاوس للأعرج، **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل المنفق)** أي صفة المنفق ماله في الخيرات.

وقوله: **(والمتصدق)** تحريف من النساخ أو تصحيف من الرواة والصواب: والبخيل.

وقوله: **(كمثل رجل عليه جبتان)** بتشديد الباء تثنية جبة وهو قميص محشو يلبس للبرد **(أو جنتان)** بالنون المشددة وبالشك تثنية جنة وهي درع من حديد سمي الدرع جنة لأنها تحصن صاحبها من السيف والرماح تصحيف من الرواة صوابه: (كمثل رجلين عليهما جنتان) بالنون بلا شك كما تدل عليه زيادة (من حديد) في الرواية الثانية سابغتان لهما كلتا الجنتين **(من لدن ثديهما)** بضم المثلثة وكسر الدال وبياء واحدة مشددة جمع ثدي والثدي خاص بالمرأة أو عام كذا في القاموس ويعني بهما جنبي الصدر كذا في المرقاة.

(إلى تراقيهما) جمع الترقوة بفتح التاء فيهما وهما عظمان ناتئان بين النحر والصدر من الجانبين وعبارة القسطلاني هما العظمان الناتئان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر اهـ.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ. وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ. قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا. حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ.

وقال: أحد شيخَي سفيان وهما أبو الزناد وابن جريج: **(فإذا أراد المنفق وقال الآخر)** منهما: **(فإذا أراد المتصدق)** فالمخالفة بينهما في لفظ المنفق والمتصدق والمعنى واحد أي فإذا أراد المتصدق **(أن يتصدق سبغت)** جنته أي امتدت وانبسطت **(عليه)** وغطت جميع جسمه وسترت **(أو)** قال أبو هريرة شك من الراوي عنه **(مرت)** بالراء المشددة بدل سبغت وهذا تصحيف من الرواة أيضاً وصوابه: (مدت) بالدال بدل الراء أي امتدت وانبسطت وشملت على جميع جسمه وهذا كناية عن انشراح قلبه بالصدقة **(وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت)** جنته **(عليه)** بفتح اللام أي انضمت والتصقت عليه جنته وانقبضت وتضيقت عليه **(وأخذت كل حلقة)** وسلسلة **(موضعها)** أي صاحبتها أي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض أي ضاقت غاية التضييق فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع وهذا كناية عن ضيق قلبه بالصدقة وهذا مثل البخيل.

وقوله: **(حتى تجن)** بضم التاء وكسر الجيم وتشديد النون أي حتى تجن وتخفى جنته **(بنانه)** بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصبعه غاية لقوله: (سبغت عليه) فهو مؤخر عن محله لأنه صفة المتصدق أي سبغت عليه جنته واتسعت وطالت حتى سترت أصابعه **(وتعفو)** أي تمحو جنته لطولها **(أثره)** أي أثر قدمه وموطئها وقوله: (وتعفو) بالنصب أي تستر أثره يقال: عفا الشيء وعفوته أنا لازماً ومتعدياً ويقال: عفت الدار إذا غطاها التراب والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه وموطئ قدمه إذا مشى بمرور الذيل عليه اهـ فتح الملهم.

وهذا أيضاً من جملة الأوهام التى اختل بها نظام الكلام فإنهم جعلوا ما جاء في وصف المتصدق وصفاً للبخيل.

وقوله: **(قال)** الراوي عن أبي هريرة: **(فقال أبو هريرة: فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف البخيل: فهو يريد أن **(يوسعها)** أي أن يوسع جنته **(فلا تتسع)** له مؤخر عن قوله: (قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها) لأنه من بعض أوصاف البخيل فصحفوه وجعلوه من أوصاف المتصدق وقد عرفت موضعه ومعناه مما قررناه في حلنا.

(٢٢٤١) (٠) (٠) حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ). حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ....

وقوله: (فقال أبو هريرة) الخ ليس بمدرج بل هو مرفوع كما صرح برفعه في طريق أخرى اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والبخاري (١٤٤٢).

قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير كما بيناها في مواضعها على التفصيل ويعرف صوابه من الروايات التي بعدها والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٤١) (٠) (٠) **(حدثني سليمان بن عبيد الله)** بن عمرو بن جابر **(أبو أيوب)** البصري المازني **(الغيلاني)** روى عن أبي عامر العقدي في الإيمان والزكاة والحج والدعاء وبهز بن أسد في الحج ويروي عنه (م س) قال أبو حاتم: صدوق ووثقه النسائي وقال في التقريب: صدوق من الحادية العشرة مات سنة (٢٤٦) ست وأربعين ومائتين.

(حدثنا أبو عامر يعني العقدي) القيسي عبد الملك بن عمرو البصري ثقة من (٩) روى عنه في (٩) أبواب.

(حدثنا إبراهيم بن نافع) المخزومي أبو إسحاق المكي روى عن الحسن بن مسلم في الزكاة وفي اللباس وعبد الله بن أبي نجيح في الحج وسليمان الأحول في اللباس ومسلم بن يناق ويروي عنه (ع) وأبو عامر العقدي وزيد بن الحباب وعمر بن أيوب الموصلي وأبو نعيم وابن المبارك وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن مهدي كان أوثق شيخ بمكة وقال في التقريب: ثقة حافظ من السابعة.

(عن الحسن بن مسلم) بن يناق المكي **(عن طاوس)** اليماني **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بصريان وواحد مدني وواحد يماني غرضه بيان متابعة إبراهيم بن نافع لابن جريج في رواية هذا الحديث عن الحسن بن مسلم.

قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ. كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ. قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا. فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ. حَتَّىٰ تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ. وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ. فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ.

(قال) أبو هريرة: **(ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي بين وجعل **(مثل البخيل والمتصدق)** أي صفتهما **(كمثل رجلين)** أي كتمثل رجلين **(عليهما جنتان)** أي درعان **(من حديد قد اضطرت)** بضم الطاء أي شدت **(أيديهما)** وعصرت وضمت وألصقت **(إلى ثديهما وتراقيهما)** وضمت إليها كأنها مغلولة إلى أعناقهما.

وفي كتاب الجهاد من صحيح البخاري: (اضطرت أيديهما) بفتح الطاء ونصب التحتانية الثانية من أيديهما على المفعولية أي ألصقت جنتهما أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما.

(فجعل المتصدق) أي فكان المتصدق **(كلما تصدق)** أي كل وقت أراد أن يتصدق **(بصدقة)** قليلة أو كثيرة **(انبسطت)** جنته وانفتحت **(عنه)** واتسعت له وطالت **(حتى تغشي)** بمعجمتين أي حتى تغطي وتستر وتخفي من غشيت الشيء بالتشديد إذا غطيته **(أنامله)** أي رؤوس أصابع رجليه **(وتعفو)** تلك الجنة أي تمحو **(أثره)** أي أثر مشيته وتطمسه لفضلها عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه **(وجعل البخيل)** أي كان **(كلما هم)** أي كل وقت قصد أن يتصدق **(بصدقة قلصت)** جنته وانقبضت وضاقت **(وأخذت كل حلقة)** أي لزمت **(مكانها)** وموضعها واستقرت فيه **(قال: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** أي يدخل **(بإصبعه في جيبه)** بفتح الجيم وسكون الياء بعدها موحدة هو ما يقطع.

(فلو رأيته يوسعها ولا توسع) ويقور من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد مثلاً أي يدخلها فيه مشيراً إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل ولو في قوله: (فلو رأيته) بفتح التاء للخطاب العام للتمني فلا تحتاج للجواب أي يدخل إصبعه في جيبه حالة كونه (يوسعها) أي يشير إلى توسعة جيبه بالقوة (و) الحال

(٢٢٤٢) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

أنها (لا توسع) بفتحات مع تشديد السين بحذف إحدى التاءين أي ولا تتوسع.

قال النواوي: وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري: (باب جيب القميص من عند الصدر) لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم قال الحافظ ناقلاً عن ابن بطال: وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال: فبان أن جيبه كان في صدره لأنه لو كان في يده لم تضطر يداه إلى ثدييه وتراقيه والله أعلم.

قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله: (حتى تعفو أثره) أي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قوله قلصت أي تضامت واجتمعت والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وقال المهلب: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فإنه يفضحه اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٤٢) (٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن إسحاق**) بن زيد ابن عبد الله (**الحضرمي**) نسبة إلى حضرموت بلدة بأقصى اليمن أبو إسحاق البصري ثقة من (٩) (**عن وهيب**) بن خالد الباهلي البصري ثقة من (٧) (**حدثنا عبد الله بن طاوس**) بن كيسان اليماني الحميري ثقة من (٦) (**عن أبيه**) طاوس بن كيسان ثقة من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم يمانيان واثنان بصريان

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ. إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ. وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ. وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ. وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ يَسْتَطِيعُ».

وواحد مدني وواحد كوفي غرضه بيان متابعة عبد الله بن طاوس لحسن بن مسلم **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل البخيل والمتصدق)** أي صفتهما **(مثل رجلين)** أي كصفة رجلين ففيه تشبيه بليغ وفي هذه الرواية حذف الكاف.

وهذه الرواية هي الرواية الصحيحة وهي المذكورة في زكاة البخاري وجهاده ولباسه وهي المأخوذة في المشارق والجامع الصغير والحديث جاء على التمثيل ليس خبراً عن كائن **(عليهما جنتان)** أي درعان **(من حديد)** وفي أكثر روايات البخاري: (جبتان) بالباء تثنية جبة اللباس المعروف ولا مانع من إطلاقها على الدرع خصوصاً مع معونة قوله: (من حديد).

(إذا هم) وأراد **(المتصدق)** أن يتصدق **(بصدقة اتسعت)** جنته وانبسطت **(عليه)** وطالت وانجرت على الأرض **(حتى تعفي)** بتشديد الفاء من التعفية وتمحو **(أثره)** أي أثر قدمه بذيلها لكونها سابغة وهذا كناية عن انشراح قلبه بالصدقة كما مر **(وإذا هم البخيل)** وقصد أن يتصدق **(بصدقة تقلصت)** الجنة وانقبضت **(عليه)** وضاقت **(وانضمت يداه)** أي صارتا منضمتين **(إلى تراقيه)** أي إلى عظام ثغرة نحره **(وانقبضت)** أي انضمت **(كل حلقة)** بسكون اللام أي كل حلقة من حلق الدرع **(إلى صاحبتها)** وقرينتها أي إلى التي في جنبها ولزقت بها وما انبسطت **(قال)** أبو هريرة: **(فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فيجهد)** ذلك البخيل أي يجتهد ويحاول **(أن يوسعها)** أي أن يوسع تلك الجنة من التوسعة **(فلا يستطيع)** أي لا يطيق توسعتها لشدة التصاقها وانضمامها والله أعلم.

قال القرطبي: وهذان المثلان للبخيل والمتصدق واقعان لأن كل واحد منهما إنما يتصرف بما يجد من نفسه فمن غلب الإعطاء والبذل عليه طاعت نفسه وطابت بالإنفاق وتوسعت فيه ومن غلب عليه البخل كان كلما خطر بباله إخراج شيء مما بيده شحت نفسه بذلك فانقبضت يده للضيق الذي يجده في صدره ولشح نفسه الذي من وقيه فقد

(٢٢٤٣) (٩٨٦) ـ (١٣٦) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. ......

أفلح كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقد وقع حديث أبي هريرة هكذا في الأم من طرق فيها تشبيج وتخليط (شبج الكتاب والكلام تشبيجاً إذا لم يبينه وقيل: إذا لم يأت به على وجهه) اهـ من اللسان وما أثبتناه هنا أحسنها مساقاً والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٢٢٤٣) (٩٨٦) (١٣٦) **(حدثني سويد بن سعيد)** بن سهل الحدثاني نسبة إلى الحديثة اسم بلدة على الفرات صدوق من (١٠) **(حدثني حفص بن ميسرة)** العقيلي مصغراً أبو عمر الصنعاني ثقة من (٨) **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة من (٥) **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان الأموي المدني ثقة من (٥) **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم المدني ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد صنعاني وواحد حدثاني.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(قال رجل)** من بني اسرائيل كما في شروح البخاري: والله **(لأ تصدقن)** هذا من باب الالتزام كالنذر مثلاً والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن كذا في الفتح هذه **(الليلة)** الحاضرة فيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص **(بصدقة)** خالصة لوجه الله تعالى **(فخرج)** ذلك الرجل في جوف الليل **(بصدقته)** ليضعها في يد مستحق **(فوضعها في يد زانية)** وهو لا يعلم أنها زانية وكذا الكلام في اثنين بعدها **(فأصبحوا)** أي فأصبح الناس وكانوا **(يتحدثون)** في الصباح ويقولون من عجيب أمر الله **(تصدق الليلة)** بضم أوله على البناء للمفعول **(على زانية)** وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير

قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ وَعَلَىٰ غَنِيٍّ وَعَلَىٰ سَارِقٍ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ قَدْ قُبِلَتْ. ....

ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة **(قال)** الرجل المتصدق: **(اللهم لك الحمد على)** وقوع صدقتي في يد **(زانية)** حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك فسلم الأمر وفوضه إلى الله تعالى ورضي بقضائه فحمد الله على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا راى ما لا يعجبه قال اللهم: لك الحمد على كل حال اهـ فتح الملهم بتصرف.

والله **(لأتصدقن بصدقة)** أخرى لعلها تقع في محلها وفيه استحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع **(فخرج بصدقته)** في جوف الليل **(فوضعها في يد غني فأصبحوا)** أي فأصبح الناس وكانوا **(يتحدثون)** في الصباح ويقولون في حديثهم من عجيب أمر الله **(تصدق)** الليلة **(على غني)** فـ **(ـقال)** الرجل المتصدق: **(اللهم لك الحمد على)** وقوع صدقتي في يد **(غني)** والله **(لأتصدقن بصدقة)** أخرى **(فخرج بصدقته)** في جوف الليل **(فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون)** ويقولون **(تصدق)** الليلة **(على سارق فقال)** الرجل المتصدق: **(اللهم لك الحمد على)** تصدقي على **(زانية وعلى)** تصدقي على **(غني وعلى)** تصدقي على **(سارق فأتي)** ذلك الرجل في منامه أي أتاه آت في منامه كما في شروح البخاري.

وفي رواية الطبراني في مسند الشاميين: (فساءه ذلك فأتي في منامه).

(فقيل له) في منامه: **(أما صدقتك)** كلها **(قد قبلت)** فلا تتأسف على ما وقع فيها أي أما صدقاتك كلها فمقبولة حقاً فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة سنبيّنها وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة فرض ولا دلالة في الحديث على الإجزاء وعلى عدمه والمسألة عند الأحناف أنه لو دفع الزكاة بتحر لمن يظنه مستحقاً فبان أنه غني أو أبوه أو ابنه لا

أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا. وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

يعيد لأنه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز إن أخطأ خلافاً للشافعية فإنها لا تجزئ مطلقاً ظنه فقيراً أم لا وفي الحديث بركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

(أما الزانية) أي أما حكمة وقوع صدقتك في يد الزانية **(فلعلها تستعف بها)** أي بصدقتك **(عن زناها)** إن كان لضرورة الفقر **(ولعل الغني يعتبر)** بصدقتك أي يتعظ ويتذكر **(فينفق بما أعطاه الله)** تعالى في الخيرات **(ولعل السارق يستعف بها)** أي بصدقتك **(عن سرقته)** أي إما مطلقاً أو مدة الاكتفاء وفيه إيماء إلى أن الغالب في السارق والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة وهو أحد معاني ما ورد (كاد الفقر أن يكون كفراً).

قال القرطبي: (قول المتصدق: اللهم لك الحمد على زانية) فيه إشعار بألم قلبه إذ ظن أن صدقته لم توافق محلها وأن ذلك لم ينفعه ولذلك كرر الصدقة فلما علم الله سبحانه صحة نيته تقبلها منه وأعلمه بفوائد صدقاته ويستفاد منه صحة الصدقة وإن لم توافق محلاً مرضياً إذا حسنت نية المتصدق فأما لو علم المتصدق أن المتصدق عليه يستعين بتلك الصدقة على معصية الله لحرم عليه ذلك فإنه من باب التعاون على الإثم والعدوان اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٥٠) والبخاري (١٤٢١) والنسائي (٥/ ٥٥ ـ ٥٦).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث:

الأول: منها حديث أبي مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة.

والثالث: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد لما قبله.

والرابع: حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والخامس: حديث أبي هريرة الرابع ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وكلها لأبي هريرة إلا الأول فإنه لأبي مسعود الأنصاري.

٤٢٧ ـ (٤٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة تنفق من طعام بيتها والعبد من مال سيده

(٢٢٤٤) (٩٨٧) ـ (١٣٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي) مَا أُمِرَ لَهُ بِهِ،

---

٤٢٧ ـ (٤٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة تنفق من طعام بيتها والعبد من مال سيده

(٢٢٤٤) (٩٨٧) (١٣٧) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(وأبو عامر الأشعري)** عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي صدوق من (١٠) (و) محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء الكوفي **(كلهم)** رووا **(عن أبي أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(قال أبو عامر: حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد)** بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري الكوفي **(عن جده أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي **(عن أبي موسى)** الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الخازن) وفي زكاة البخاري: (الخازن) بدون إن وهو المأخوذ في المشارق برمز مسلم وهو مبتدأ ولكن هو هنا اسم إن خبره قوله في آخر الحديث: أحد المتصدقين والخازن هو الذي بيده النفقة الحافظ لها. **(المسلم)** قيده به لتصحيح حصول الأجر له إذ لا نية لكافر **(الأمين)** وهو الذي لا يخون في أخذه وإعطائه **(الذي ينفذ)** ويمضي بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففاً آخره ذال معجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مضارع نفذ المضعف وهو على الأول من الإنفاذ وعلى الثاني من التنفيذ وهو الإمضاء وقوله: **(وربما قال: يعطي)** هو من كلام الراوي أي وربما قال صلى الله عليه وسلم بدل (ينفذ): (يعطي) وهو الذي في المشارق والجامع الصغير وفي رواية للبخاري: (ينفق) بدل ينفذ أيضاً **(ما أمر له به)** من

فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

الصدقة مفعول ينفذ أي الذي يعطي ما أمره صاحب المال بإعطائه **(فيعطيه)** حالة كونه **(كاملاً)** غير ناقص من حيث العدد **(موفراً)** بفتح الفاء المشددة أي تاماً من حيث الصفة فهو صفة مؤكدة لكاملاً ومؤسسة على حلنا وبكسرها حال من الفاعل أي مكملاً عطاءه **(طيبة به نفسه)** أي راضية غير شحيحة بالعطاء ونفسه بالرفع فاعل طيبة.

وقوله: (كاملاً موفراً طيبة به نفسه) ثلاثتها حال من ما أمر به والضمير المجرور في نفسه للخازن وطيب نفسه يظهر بعدم إيذائه الفقير في إعطائه.

(فيدفعه) أي فيدفع ذلك المال **(إلى)** الشخص **(الذي أمر له)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي فيدفعه إلى الشخص الذي أمره الآمر لأجله **(به)** أي بالدفع.

قال الحافظ: قيد الخازن بكونه مسلماً لإخراج الكافر لأنه لا نية له وبكونه أميناً لإخراج الخائن لأنه مأزور ورتب الأجر على إعطائه ما أمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً وبكون نفسه طيبة بذلك لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها اهـ.

وعبارة القرطبي: هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إن لم يكن مسلماً لم يصح منه التقرب وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وإن لم يطب بذلك نفساً لم يكن له نية فلا يؤجر اهـ من المفهم.

وقال القاري: فيه شروط أربعة شرط الإذن لقوله: (ما أمر له به) وعدم نقصان ما أمر به لقوله: (كاملاً موفراً) وطيب النفس بالتصدق إذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر **(أحد المتصدقين)** بفتح القاف على صيغة التثنية خبر إنَّ أي هو ورب الصدقة في الأجر سواء وإن اختلف مقداره لهما لأن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال.

وفي فتح الملهم: قوله: (أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية كما يقال: القلم أحد اللسانين مبالغة أي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر ومعناه أنه بما فعل متصدق والذي أخرج الصدقة بما أخرج متصدق آخر فهما متصدقان اهـ مفهم قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء وذكر القرطبي إنه لم يرو إلا بالتثنية ويصح أن يقال على الجمع ويكون معناه إنه متصدق من جملة المتصدقين وبنحوه ذكره ابن التين وغيره.

(٢٢٤٥) (٩٨٨) ـ (١٣٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٣٩٤) والبخاري (١٤٣٧) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٥/ ٧٩ ـ ٨٠).

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة رضي الله عنها فقال:

(٢٢٤٥) (٩٨٨) (١٣٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وزهير بن حرب)** بن شداد النسائي **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن مخلد الحنظلي المروزي حالة كونهم **(جميعاً)** أي مجتمعين في الرواية **(عن جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن منصور)** ابن المعتمر السلمي أبي عتاب الكوفي **(عن شقيق)** بن سلمة الأسدي أبي وائل الكوفي **(عن مسروق)** بن الأجدع الهمداني أبي عائشة الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن عائشة)** رضي الله عنها وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما نيسابوري أو نسائي أو مروزي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي **(قالت)** عائشة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة)** على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك أو تصدقت كما في رواية للبخاري وفي أخرى له (إذا أطعمت المرأة) **(من طعام)** زوجها أي من الذخيرة الموجودة في **(بيتها)** من مال زوجها كما هو المفهوم من الروايات الآتية المتصرفة بإذنه الصريح أو العرفي وعلمت رضاه بذلك حالة كونها **(غير مفسدة)** أي غير مسرفة في الإنفاق بأن لم تتجاوز العادة ولا يضر نقصانه وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره وليس في هذا الحديث تصريح بجواز التصدق بغير إذنه إلا ما سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي في آخر الباب من قوله: (وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) لكن قال النووي: معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم كما سيأتي هناك والله أعلم.

كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ. لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

(٢٢٤٦) (٠) (٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

(كان لها) أي للمرأة **(أجرها بما أنفقت)** أي بإنفاقها غير مفسدة **(ولزوجها أجره بما كسب)** أي بسبب كسبه **(وللخازن)** الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق به **(مثل ذلك)** أي مثل ما لهما من الأجر لكن بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى.

(لا ينقص بعضهم) أي أجر بعض هؤلاء الثلاثة **(أجر بعض)** أي من أجر بعض آخر **(شيئاً)** من النقص فشيئاً منصوب على المفعولية المطلقة بينقص كما أشرنا إليه في الحل أو مفعول ثان لينقص والأول أجر بعض لأن ينقص يتعدى إلى مفعولين كيزيد قال تعالى ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] اهـ قسط بتصرف.

فهم في أصل الأجر سواء وإن اختلف مقداره قال في الفتح: المراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الزكاة والبيوع وأبو داود والترمذي في الزكاة وأخرجه النسائي في عشرة النسائي وابن ماجه في التجارات قاله المنذري.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

(٢٢٤٦) (٠) (٠) **(وحدثناه)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني أبو عبد الله المكي صدوق من (١٠) **(حدثنا فضيل بن عياض)** بن مسعود اليربوعي أبو علي المكي المشهور بشيخ الحرم الخراساني الأصل ثقة من (٨) روى عنه في (٥) أبواب **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن شقيق عن مسروق عن عائشة غرضه بيان متابعة فضيل لجرير بن عبد الحميد **(و)** لكن **(قال)** فضيل: **(من طعام زوجها)** بدل رواية جرير: (من طعام بيتها).

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

(٢٢٤٧) (٠) (٠) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ. بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

(٢٢٤٧) (٠) (٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة) رضي الله عنها.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة وفيه ثلاثة من التابعين الأعمش ومن بعده غرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور في رواية هذا الحديث عن شقيق وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة.

(قالت) عائشة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة)** وتصدقت **(من)** طعام **(بيت زوجها)** بإذنه الصريح أو العرفي **(غير مفسدة)** أي مسرفة في الإنفاق **(كان لها)** أي للمرأة **(أجرها)** أي أجر إنفاقها **(وله)** أي وللزوج **(مثله)** أي مثل مالها من الأجر وقوله: **(بما اكتسب ولها بما أنفقت)** تفسير لقوله: (كان لها أجرها وله مثله) على سبيل النشر واللف المشوش أي له أجره بكسبه ولها أجرها بإنفاقها **(وللخازن)** الذي يحفظ الطعام **(مثل ذلك)** أي مثل ما لهما من الأجر **(من غير أن ينتقص)** الانتقاص كما جاء مطاوعاً جاء متعدياً وهو هنا بمعنى الثلاثي فيكون متعدياً أي من غير أن ينقص الله سبحانه وتعالى **(من أجورهم)** أي من أجور الثلاثة **(شيئاً)** من النقص بسبب إعطائه للآخر.

قال العلامة السندي: أي من غير أن ينقص ذلك وهو ثبوت الأجر لكل مثل ما للآخر (من أجورهم) أي من أجور الثلاثة الذين هم المرأة والزوج والخازن (شيئاً) ولعل هذا أقرب مما ذكره النووي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم اهـ من فتح الملهم.

قال النواوي: قوله: (من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً) هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل أن يكون تقديره: من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً وجمع ضميرها مجازاً على قول الأكثرين: إن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان اهـ.

(٢٢٤٨) (٠) (٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٢٤٩) (٩٨٩) ـ (١٣٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ. ....

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢٤٨) (٠) (٠) **(وحدثناه)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن شقيق عن مسروق عن عائشة **(نحوه)** أي نحو ما حدث أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية.

غرضه بيان متابعة محمد بن نمير لأبي بكر بن أبي شيبة في رواية هذا الحديث عن أبي معاوية لكن زاد محمد بن نمير على أبي بكر الرواية عن أبيه عبد الله بن نمير.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عمير مولى آبي اللحم رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٤٩) (٩٨٩) (١٣٩) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد بن عبد الله **(بن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي ثقة من (٨) **(قال ابن نمير: حدثنا حفص)** بصيغة السماع **(عن محمد بن زيد)** بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التيمي المدني روى عن عمير مولى آبي اللحم في الزكاة وأبيه وأبي أمامة وابن المسيب وجماعة ويروي عنه (م عم) وحفص بن غياث والزهري ومالك وبشر بن المفضل وطائفة وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال أبو داود والعجلي: ثقة وقال البرقاني عن الدارقطني: يحتج به وقال: مرة يعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من (٥) وقال في التهذيب: وقد عمر حتى بلغ مائة سنة (١٠٠) **(عن عمير مولى آبي اللحم)** أي مملوكه الغفاري المدني الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين (٧٠) سنة له أحاديث انفرد له (م) بحديث ويروي عنه (م عم) ومحمد بن زيد في الزكاة ويزيد بن أبي عبيد بن الهاد ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة (وآبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل له ذلك لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل: لا يأكل ما ذبح للأصنام واسمه عبد الله وقيل:

قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

(٢٢٥٠) (٠) (٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ. قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلاَيَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً. ....

خلف وقيل: الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير مولاه قال: كنت مملوكاً الخ قاله النووي.

والأظهر أن وجه تسميته أنه أبى مولاه عميراً أن يعطي اللحم إلى المسكين كما تدل عليه الرواية الآتية اهـ ملا علي.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان مدنيان واثنان كوفيان.

(قال) عمير: **(كنت مملوكاً)** أي رقيقاً **(فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتصدق)** أي هل يجوز لي أن اتصدق **(من مال موالي)** بتشديد الياء جمع مولى بمعنى السيد جمعه للتعظيم أي من مال سيدي **(بشيء)** أي تافه أو مأذون فيه عادة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نعم)** لك التصدق **(والأجر بينكما نصفان)** أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه كما مر أفاده النواوي وهذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمير رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٥٠) (٠) (٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي **(حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل)** مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني صدوق من (٨) **(عن يزيد يعني ابن أبي عبيد)** المدني أبي خالد الأسلمي مولاهم مولى سلمة بن الأكوع وثقه أبو داود وابن معين وقال العجلي: حجازي تابعي ثقة وقال في التقريب: ثقة من (٤) روى عنه في (٦) أبواب **(قال)** يزيد: **(سمعت عميراً مولى آبي اللحم)** أي مملوكه. وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة يزيد بن أبي عبيد لمحمد بن زيد في رواية هذا الحديث عن عمير مولى آبي اللحم.

(قال) عمير: **(أمرني مولاي)** أي سيدي **(أن أقدد لحماً)** أي أن أشققه وأيبسه في

فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ بِذٰلِكَ مَوْلاَيَ فَضَرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

(٢٢٥١) (٩٩٠) - (١٤٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ....

الشمس وهو الشق طولاً **(فجاءني مسكين)** أي فمر علي وأنا عند اللحم **(فأطعمته)** أي فأعطيت المسكين **(منه)** أي من ذلك اللحم شيئاً تافهاً يسمح فيه عرفاً **(فعلم بذلك)** أي بإطعامي المسكين منه **(مولاي)** أي سيدي آبي اللحم **(فضربني)** ضرباً شديداً **(فأتيت)** أي فجئت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك)** أي ضربه إياي لأجل اللحم **(له)** صلى الله عليه وسلم وشكوته إليه **(فدعاه)** أي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم سيدي وطلبه فجاءه **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم له **(لم ضربته)** أي لأي سبب ضربته **(فقال)** مولاي ضربته لأنه: **(يعطي)** الناس **(طعامي)** أي لحمي **(بغير أن آمره)** بالإعطاء أي بغير إذني له **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم: له لا تضربه ولا تغضب عليه فإن **(الأجر بينكما)** نصفين.

قال النواوي: هذا محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه أجر لأن ماله تلف عليه.

ومعنى قوله: (الأجر بينكما) أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه وقد سبق لك هذا قريباً فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضى من تفسيره.

وقال الطيبي: لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد والله أعلم اهـ من فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث عائشة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فلو قدمه على حديث عمير مولى آبي اللحم لكان أنسب وأولى ولعل تأخيره إلى هنا لأجل مناسبته لحديث عمير في وقوع الإنفاق بغير الإذن الصريح فقال:

(٢٢٥١) (٩٩٠) (١٤٠) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا**

عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. ....

عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن همام بن منبه)** بن كامل الصنعاني ثقة من (٤) **(قال)** همام **(هذا)** الحديث الآتي **(ما حدثنا)** به **(أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** أبو هريرة **(أحاديث)** كثيرة **(منها)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا **(و)** منها **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الحديث.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري.

(لا تصم المرأة) صوم التطوع ولا الواجب الذي ليس به وقت معين كالنذر المطلق **(وبعلها)** أي والحال أن زوجها وسيدها **(شاهد)** أي حاضر مقيم في البلد لأن له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وهو معنى الجملة الحالية التي تليه أعني قوله: (وبعلها شاهد) أي وزوجها حاضر مقيم في البلد أما إذا لم يكن حاضراً بأن كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتَّى منه الاستمتاع معه كما في النواوي ومثل التطوع الواجب الذي ليس له زمان معين كما في المبارق.

وفي بعض الروايات: (وزوجها حاضر) قال الحافظ رحمه الله: وبعلها أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى يعني يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها **(إلا بإذنه)**.

قال النواوي وهذا محمول على صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام والأوقات وحقه فيه واجب على الفور فلا تفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فإن قيل: ينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد اهـ.

وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع قال الحافظ: وفي

الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع اهـ.

وفي رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق: لا تصوم المرأة من غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها.

(ولا تأذن) المرأة لأحد **(في)** الدخول في **(بيته)** أي في بيت الزوج **(وهو شاهد)** أي حاضر.

قال الحافظ: وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر يتيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره.

قال القرطبي: قوله: (ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه) تخصيص المنع بحضور الزوج يدل على أن ذلك لحق الزوج في زوجته إذ قد يكون المأذون له في تلك الحال ممن يشوش على الزوج مقصوده وخلوته بها وعلى هذا تظهر المناسبة بين هذا النهي وبين النهي عن الصوم المتقدم وقال بعض الأئمة: إن ذلك معلل بأن البيت ملك الزوج وإذنها في دخوله تصرف فيما لا تملك وهذا فيه بعد إذ لو كان معللاً بذلك لاستوى حضور الزوج وغيبته والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

(إلا بإذنه) أي إلا بإذن الزوج.

قال النواوي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في الإنفاق اهـ.

وقوله: (ولا تأذن في بيته) بالجزم معطوف على لا تصم قال ابن الملك: يعني لا يحل لامرأة أن تأذن لأحد بالدخول في بيت زوجها إلا بإذنه وهذا محمول على ما إذا لم تعلم الزوجة رضى الزوج به فإن علمت جاز إذنها به كمن جرت عادته بإدخال الضيفان

وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً كذا في الفتح.

(وما أنفقت) المرأة وتصدقت به **(من كسبه)** أي من مال زوجها الذي كسبه **(من غير أمره)** أي من غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً في حديث عائشة إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح أو معروف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله **(فإن نصف أجره له)** أي لزوجها والضمير في أجره لمصدر أنفقت ومعنى فنصف أجره أي فقسم من أجره وإن كان أحدهما أكثر كما في ابن الملك.

وقال القاضي عياض: إن ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لأن الأجر فضل من الله تعالى لا يعرف مقداره بمقياس الأعمال اهـ.

والمختار الأول ومعلوم أن هذا كله مفروض في قدر يسير ككسرة خبز ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو بالعرف والله أعلم اهـ من العون.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود وعقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: (لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه) اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/٣١٦) والبخاري (٥١٩٢) وأبو داود (٢٤٥٨).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث أربعة.

الأول: حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات.

والثالث: حديث عمير مولى آبي اللحم ذكره للاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة بالنظر إلى الطرف الأخير منه وإلا فهو ليس من أحاديث الزكاة ولو قدمه على حديث عمير لكان أنسب وأولى كما مر والله أعلم.

* * *

٤٢٨ ـ (٤٦) باب فضل من جمع الصدقة
وأعمال الخير والحث على الإنفاق والنهي عن الإحصاء

(٢٢٥٢) (٩٩١) ـ (١٤١) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هٰذَا خَيْرٌ.

---

٤٢٨ ـ (٤٦) باب فضل من جمع الصدقة
وأعمال الخير والحث على الإنفاق والنهي عن الإحصاء

(٢٢٥٢) (٩٩١) (١٤١) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن السرح الأموي المصري **(وحرملة بن يحيى التجيبي)** المصري **(واللفظ)** الآتي **(لأبي الطاهر قالا: حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أنفق زوجين) أي شفعاً من جنس كدرهمين أو دينارين أو فرسين أو بعيرين أو مدين من الطعام ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى ويمكن أن يراد بهما صدقتان إحداهما سر والأخرى علانية لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ اهـ مرقاة.

(في سبيل الله) أي في مرضاته من أبواب الخير وقيل: في الجهاد خاصة والأصح العموم كما في النواوي والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها **(نودي في الجنة)** وفي رواية عند البخاري: (نودي من أبواب الجنة) **(يا عبد الله هذا)** الباب فيما نعتقده **(خير)** لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه إذ كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره كذا في الشرح.

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ».

وقال الحافظ رحمه الله: قوله: هذا خير ليس اسم التفضيل على بابه بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة يعني أن لفظ خير بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك ففائدته زيادة ترغيب السامع في طلب الدخول من ذلك الباب والمعنى دعته كل الخزنة من جميع أبوابها تكريماً له وإعزازاً يا عبد الله هذا الباب خير لك في الدخول من غيره من الأبواب فادخل من ههنا يقوله كل خازن رغبة في دخوله من الباب الذي هو موكل به.

(فمن كان من أهل الصلاة) أي من المكثرين لصلاة التطوع وكذلك غيرها من أعمال البر المذكورة في هذا الحديث لأن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئاً من الواجبات إنما يخاف عليه أن ينادى من أبواب جهنم فيستوي في القيام بها المسلمون كلهم وإنما يتفاضلون بكثرة التطوعات التي بها يحصل تلك الأهلية التي بها ينادونك من تلك الأبواب **(دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد)** أي أكثر عمله الجهاد **(دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة)** أي أكثر عمله الصدقة **(دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام)** أي أكثر عمله صيام التطوع يقال فيه مثل ما قيل في الصلاة آنفاً **(دعي من باب الريان)** وعند أحمد: (لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له: الريان) كذا في القسطلاني.

والريان ضد العطشان يعني أن الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب ليأمن من العطش كما في المرقاة.

قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري وهو الشبع من الماء.

قال القرطبي: والريان فعلان من الري على جهة المبالغة وسمي بذلك على جهة مقابلة العطشان لأنه جوزي على عطشه بالري الدائم في الجنة التي يدخل إليها من ذلك الباب اهـ من المفهم.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَىٰ أَحَدٍ يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

ولما فهم أبو بكر رضي الله عنه هذا المعنى **(قال أبو بكر الصديق)** رضي الله عنه **(يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة)** أي من ضرر وتعب فمن زائدة استغراقية وضرورة اسم ما مؤخر وعلى أحد خبرها أي أليس تعب وضرر كائناً على أحد يدعى من تلك الأبواب المختلفة **(فهل يدعى أحد من تلك الأبواب)** المختلفة **(كلها)** أي فهل يحصل لأحد من أهل الإكثار من تطوعات البر المختلفة ما يتأهل به لأن تدعوه خزنة الجنة من كل باب من أبوابها فـ **(ـقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم)** أي يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً اهـ قسطلاني أي يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيماً وتكريماً لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من أبواب الخير **(وأرجو أن تكون)** أنت يا أبا بكر **(منهم)** أي من الذين يدعون من كل باب تكرمة لهم.

قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع بهذا التقرير، قال الحافظ: وفي الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه والله أعلم وأما ما أخرجه مسلم عن عمر (من توضأ ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله) الحديث وفيه: (فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) فلا ينافي ما تقدم وإن كان ظاهره أنه يعارضه لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم وليس فيه ذكر المناداة والله أعلم.

(تنبيه) وذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة فذكر باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وزاد غيره بقية الثمانية فذكر فيها باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين لقضاء الله تعالى والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه حكاه القاضي أبو الفضل اهـ من المفهم.

(٢٢٥٣) (٠) (٠) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

(٢٢٥٤) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ ....

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ١٦٦) والبخاري (١٨٩٧) والترمذي (٣٦٧٤) والنسائي (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٥٣) (٠) (٠) **(حدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(والحسن)** بن علي بن محمد بن علي **(الحلواني)** المكي أبو علي الخلال الهذلي ثقة من (١١) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي نسبة إلى كس مدينة فيما وراء النهر **(قالوا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد)** الزهري أبو يوسف المدني ثقة من (٩) **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري مولاهم أبي محمد المدني ثقة من (٤) **(ح وحدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلاهما)** أي كل من أبي صالح ومعمر بن راشد رويا **(عن الزهري بإسناد يونس و)** بـ **(معنى حديثه)** أي حديث يونس غرضه بسوقهما بيان متابعة صالح ومعمر ليونس في الرواية عن الزهري.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(٢٢٥٤) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير)** بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم أبو أحمد الكوفي ثقة من (٩) **(حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري ثم البغدادي ثقة من (٧) **(ح وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لمحمد ابن حاتم **(حدثنا شبابة)** بن سوار الفزاري أبو عمرو المدائني **(حدثني شيبان بن**

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ. كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ! هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذٰلِكَ الَّذِي لاَ تَوَىٰ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

عبد الرحمن) التميمي البصري **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** الزهري المدني **(أنه سمع أبا هريرة يقول)**:

وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة بن عبد الرحمن لحميد بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أنفق زوجين) أي صنفين من المال **(في سبيل الله)** تعالى أي في طاعته من كل بر **(دعاه)** أي ناداه **(خزنة الجنة)** أي بوابها **(كل خزنة باب)** بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة إليه اهـ ابن الملك.

قال الحافظ: كأنه من المقلوب لأن المراد خزنة كل باب اهـ.

(أي فل) مرخم فلان على لغة من لا ينتظر المحذوف أي يا فلان **(هلم)** أي أقبل إلينا لتدخل من هذا الباب.

قال النواوي: هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وآخرون غيره وضبطه بعضهم بإسكان اللام والأول أصوب.

قال القاضي: معناه أي فلان فرخم ونقل إلى إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم قال: فقيل: فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم اهـ.

(فقال أبو بكر: يا رسول الله ذلك) مبتدأ خبره **(الذي)** وجملة **(لا توى عليه)** بفتح التاء والقصر أي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة صلة الموصول أي ذلك المدعو من كل باب هو الذي لا هلاك ولا ضياع ولا خسارة عليه أي هو من الفائزين الذين نجوا من المهالك **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأرجو أن تكون منهم)** أي من الذين يدعون من كل باب قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع.

(٢٢٥٥) (٩٩٢)ـ(١٤٢) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: ....

وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر ولفظه: (قال أجل وأنت هو يا أبا بكر) أي لأنه رضي الله عنه كان جامعاً لهذه الخيرات كلها أما التعبير بعنوان الرجاء في حديث الباب فقيل: إنه خرج مخرج الأدب مع الله تعالى إذ لا يجب عليه سبحانه شيء وهو سبحانه أكرم من أن يخلف رجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث آخر له فقال:

(٢٢٥٥) (٩٩٢) (١٤٢) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا مروان)** بن معاوية بن الحارث بن أسماء **(يعني الفزاري)** أبو عبد الله الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(عن يزيد وهو ابن كيسان)** اليشكري أبي إسماعيل الكوفي صدوق من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(عن أبي حازم)** سلمان **(الأشجعي)** الكوفي مولى عزة **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصبح منكم اليوم صائماً)** أي من الذي اتصف منكم بالصيام في صباح هذا اليوم **(قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا)** أصبحت اليوم صائماً قال الطيبي: ذكر أنا هنا للتعيين في الإخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام المفاخرة وهو الذي كره الصوفية رد لكراهة طائفة هذا القول لكن إنما محلها إذا صدر عن إثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن إبليس حيث قال أنا خير منه وأما حديث جابر في الصحيح (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان علي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا فقال: أنا أنا كأنه كرهها) فسبب كراهته له الاقتصار عليه المؤدي إلى عدم تعريفه نفسه ولو عرفه بصوته لما استفهمه اهـ فتح الملهم.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(فمن تبع منكم اليوم جنازة)** لتجهيزها **(قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا)** الذي تبعها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٢٢٥٦) (٩٩٣) ـ (١٤٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها. ....

(فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً قال أبو بكر رضي الله عنه أنا) الذي أطعمه **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فمن عاد منكم اليوم مريضاً قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا)** الذي عاد مريضاً والمعاد هو عبد الرحمن بن عوف كذا في مسند أبي موسى قاله ابن بشكوال اهـ من تنبيه المعلم على صحيح مسلم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما اجتمعن) هذه الخصال الأربعة ولا وجدن **(في امرئ)** أي في يوم واحد من الأيام ولم يعن ذلك اليوم الذي قاله فيه اهـ أبي **(إلا دخل الجنة)** ففيه الشهادة له بالجنة.

والمعنى أي هذه الخصال الأربعة المذكورة ما وجدت وحصلت في امرئ في يوم واحد إلا دخل الجنة أي بلا محاسبة وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء كما تقدم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فقال:

(٢٢٥٦) (٩٩٣) (١٤٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص يعني ابن غياث)** ابن طلق النخعي الكوفي ثقة من (٨) **(عن هشام)** بن عروة بن الزبير الأسدي المدني ثقة من (٥) **(عن)** زوجته **(فاطمة بنت المنذر)** بن الزبير بن العوام الأسدية المدنية ثقة من (٣) **(عن)** جدتها **(أسماء بنت أبي بكر)** الصديق **(رضي الله عنها)** التيمية المدنية المسماة ذات النطاقين من كبار الصحابة عاشت مائة (١٠٠) سنة وماتت سنة (٧).

قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفِقِي (أَوِ انْفَحِي، أَوِ انْضَحِي) وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

(٢٢٥٧) (٠) (٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ....

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان.

(قالت) أسماء: **(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنفقي أو انفحي)**: بفتح الفاء وحاء مهملة **(أو)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(انضحي)** بفتح الضاد وأو للشك من الراوي أو ممن دونه ومعنى انفحي وانضحي أعطي.

قال النواوي: النفح والنضح العطاء ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح اهـ.

ومعنى الثلاثة: اصرفي ما عندك في الخيرات **(ولا تحصي)** من الإحصاء وهو معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً أو المراد به هنا عده للتبقية أو ادخاره للاعتداد به وترك النفقة منه في سبيل الله تعالى ومعناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء اهـ نووي.

وقيل: معنى (لا تحصي) لا تعدي ما تعطي فتستكثري به فتمتنعي من الإعطاء وهذا أولى ما يقال في الحديث اهـ سنوسي.

وقوله: **(فيحصي الله عليك)** بنصب يحصي لوقوعه في جواب النهي بكسر الكاف خطاباً لأسماءَ من باب المشاكلة والمقابلة كقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة كذا في الفتح والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله تعالى يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحسب عند العطاء لا يحاسب عليه عند الجزاء ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦) والبخاري (١٤٣٣) والنسائي (٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢٥٧) (٠) (٠) **(وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْفَحِي (أَوِ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي) ....

البغدادي **(وزهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(جميعاً عن أبي معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي **(قال زهير)** في روايته: **(حدثنا محمد بن خازم)** بصيغة السماع مع التصريح باسمه قال أبو معاوية: **(حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة)** بن عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي روى عن أسماء بنت أبي بكر في الزكاة وعائشة ويروي عنه (م س) وهشام بن عروة وثقه النسائي وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من (٣) الثالثة **(وعن فاطمة بنت المنذر)** بن الزبير كلاهما **(عن أسماء)** بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي معاوية لحفص بن غياث في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة.

(قالت) أسماء: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انفحي أو انضحي أو أنفقي)** بقطع الهمزة معنى الكل أعطى وأو في الموضعين للشك وأصل النفخ الضرب بالعصا أو بالسيف وكأن الذي ينفق يضرب المعطي له بما يعطيه ويحتمل أن يكون من نفح الطيب إذا تحركت رائحته إذ العطية تستطاب كما تستطاب الرائحة الطيبة أو من نفحت الريح إذا هبت باردة فكأنه أمر بعطية سهلة كثيرة.

وفي حديث أبي ذر: (ونفح به يميناً وشمالاً) أي أعطاه في كل وجه وأصل النضح الرش وكأنه أمره بالتصدق بما تيسر وإن كان قليلاً.

وفي الحديث ارضخي أي أعطي بغير تقدير، ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ للنساء من الغنيمة ولا يضرب لهم بسهم رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس.

ويفيد تكرار هذه الألفاظ تأكيد أمر الصدقة والحض عليها على أي حال تيسرت بكثير أو قليل بمقدر أو غير مقدر والله أعلم اهـ من المفهم.

وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ. وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

(٢٢٥٨) (٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(ولا تحصي) أي لا تعديه للتبقية والادخار وقد سبق قريباً معنى الإحصاء وهو الإحاطة بالشيء حصراً وعداً **(فيحصي الله)** سبحانه وتعالى **(عليك)** بالنصب لوقوعه في جواب النهي أي يقطع عنك مادة الرزق أو يرفع البركة عنه والمعنى لا تبخلي فتجازين على بخلك **(ولا توعي)** بضم التاء وكسر العين من الإيعاء وهو جعل الشيء في الوعاء وأصله الحفظ والمراد به هنا منع الفضل عمن افتقر إليه يقال: أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إيعاءً إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته **(فيوعي الله عليك)** بضم الياء وكسر العين وبالنصب في جواب النهي وإسناد الإيعاء إلى الله مجاز عن الإمساك.

قال النواوي: هو من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] اهـ.

والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك اهـ فتح الملهم.

وقال الأبي: ومعنى (فيحصي الله عليك ويوعي عليك) يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت وهو من مجاز المقابلة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أسماء رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٢٥٨) (٠) (٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا محمد بن بشر)** العبدي الكوفي **(حدثنا هشام عن عباد بن حمزة عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها)** الحديث.

وقوله: **(نحو حديثهم)** بضمير الجمع تحريف من النساخ والصواب نحو حديثهما أي وساق محمد بن بشر نحو حديث حفص بن غياث وأبي معاوية.

غرضه بسوقه بيان متابعته لهما وهذا هو الصواب لأن أغلب متابعات مسلم هي التامة ويحتمل على بعد أن ضمير الجمع عائد إلى مشايخ المؤلف في السندين السابقين فيكون غرضه بيان متابعة محمد بن نمير لأبي بكر وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم فتكون المتابعة ناقصة والله أعلم.

(٢٢٥٩) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثالثاً فقال:

(٢٢٥٩) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(وهارون ابن عبد الله)** بن مروان البزاز أبو موسى البغدادي **(قالا: حدثنا حجاج بن محمد)** مولى سليمان بن مجالد المصيصي الأعور البغدادي ثقة من (٩) **(قال)** حجاج: **(قال)** عبد الملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي المكي: **(أخبرني)** عبد الله بن عبيد الله **(بن أبي ملكية)** زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي ثقة من(٣) **(أن عباد بن عبد الله بن الزبير)** ثقة من (٣) **(أخبره عن أسماء بنت أبي بكر)** رضي الله تعالى عنهما.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان بغداديان غرضه بسوقه بيان متابعة عباد بن عبد الله بن الزبير لفاطمة بنت المنذر في رواية هذا الحديث عن أسماء وكرر المتن لما بينهما من المخالفة.

(أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) له: **(يا نبي الله ليس لي شيء)** من المال أي ليس لي شيء من المال مملوكاً لي فأتصدق به **(إلا ما أدخل عليَّ)** بتشديد الياء وسلم إليَّ بسبب نفقة زوجي **(الزبير)** بن العوام الأسدي تعني ما يدخل عليها للإنفاق عليها وعلى أهل بيتها **(فهل عليَّ جناح)** أي ذنب في **(أن أرضخ)** وأعطي شيئاً يسيراً **(مما يدخل عليَّ)** ويسلمه إليَّ والرضخ إعطاء شيء ليس بالكثير **(فقال)** لها النبي صلى الله عليه وسلم **(ارضخي)** بهمزة مكسورة إذا لم توصل فعل أمر المؤنث من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أي أنفقي من غير إجحاف **(ما استطعت)** أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ اهـ قسط.

أي مما يرضى به الزبير يقال: أرضخه أعطاه عطاءً غير كثير أو قليلاً من كثير.

قال النواوي: هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب النفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس.

وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

وقوله: (ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره: إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاه الزبير فافعلي أعلاها أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك اهـ نووي.

(**ولا توعي**) أي لا تمسكي ماعندك عن الإنفاق أي لا تمسكي المال في الوعاء فيمسك الله فضله وثوابه عنك (**فيوعي الله عليك**) أي فيمسك الله رزقه عنك مجازاة على عملك من الإيعاء وهو جعل المتاع في الوعاء والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد للحديث الأول.

والثالث: حديث أسماء ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٤٢٩ ـ (٤٧) باب النهي عن احتقار قليل الصدقة وفضل إخفائها وأي الصدقة أفضل وفضل اليد العليا والتعفف عن المسألة

(٢٢٦٠) (٩٩٤) ـ (١٤٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، ....

---

٤٢٩ ـ (٤٧) باب النهي عن احتقار قليل الصدقة وفضل إخفائها وأي الصدقة أفضل وفضل اليد العليا والتعفف عن المسألة

(٢٢٦٠) (٩٩٤) (١٤٤) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا الليث ابن سعد)** الفهمي المصري **(ح وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان المقبري المدني **(عن أبيه)** أبي سعيد كيسان المقبري المدني الليثي مولاهم سمي بالمقبري لأنه كان يحفظ مقبرة بني دينار ثقة من (٢) **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد إما نيسابوري أو بلخي.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: يا نساء المسلمات) قال النووي: ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهي من إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة وعند الكوفيين جائز على ظاهره والبصريون يقدرون فيه أي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة الآخرة وتقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل: تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات أيضاً على معنى النداء والصفة أي يا أيها النساء المسلمات.

قال الباجي: هكذا يرويه أهل بلادنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة عن المحل كما يقال: يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم.

لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا. وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

(٢٢٦١) (٩٩٥) ـ (١٤٥) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ....

(لا تحتقرن جارة) بفتح حرف المضارعة وبنون التوكيد الثقيلة أي لا تستحقر جارة إهداء **(لجارتها)** أي هدية مهداة لجارتها **(ولو)** كان الذي تهديه لها **(فرسن شاة)** أي ظلف شاة معناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستحقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرس شاة اهـ نووي.

والفرسن بكسر الفاء وفتح المهملة بينهما راء ساكنة آخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير كالحافر للفرس والقدم للإنسان واستعير هنا للشاة ونونه زائدة وقيل: أصلية وأريد به هنا المبالغة أي ولو شيئاً قليلاً.

وعبارة فتح الملهم: وأشار بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أي لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلاً وحمله على الأعم من ذلك أولى.

وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ولأن الكثير قد لا يتيسركل وقت وإذا تواصل اليسير صار كثيراً وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما قاله الحافظ في أبواب الهبة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٦٤ و٤٣٢) والبخاري (٦٠١٧) والترمذي (٢١٣٠).

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٦١) (٩٩٥) (١٤٥) **(حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى)** بن سعيد **(القطان)** التميمي البصري **(قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني **(أخبرني خبيب بن عبد الرحمن)**

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: ....

ابن خبيب بن يساف الأنصاري ثقة من (٤) وهو خال عبيد الله الراوي عنه (**عن حفص بن عاصم**) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**).

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان أو بصري ونسائي وفيه التحديث والإخبار والمقارنة.

(**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**سبعة**) العدد لا مفهوم له إذ قد ورد ما يدل على الزيادة وقد بسطها الحافظ في الفتح ثم قال وقد أوردت الجميع في الأمالي وقد أفردته في جزء سميته معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال وقد ذكر في إرشاد الساري ما ينيف على سبع وسبعين بأحاديثها أي سبعة من الأنفار (**يظلهم الله**) سبحانه وتعالى (**في ظله**) أي في ظل عرشه كما جاء في الحديث الآخر (**يوم لا ظل إلا ظله**) أي إلا ظل عرشه والمراد يوم القيامة إذا قام الناس في صعيدها وقربت الشمس من الرؤوس وأديرت النار بأهل الموقف فليس هناك إلا ظل العرش فأما ظل الصدقة فمن ظل العرش والله أعلم.

ويحتمل أن يراد بالظل هنا الكنف والكرامة والوقاية من المكاره كما تقول العرب: أنا في ظل فلان أي في صيانته وكرامته وكنفه إلى هذا نحا عيسى بن دينار اهـ من المفهم.

وقوله (سبعة) أي من الأشخاص ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخلن فيه شرعاً اهـ قسطلاني.

وهو مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة وصفه بصفة محذوفة كما قدرناها أو قصد الجنس.

وقوله: (يظلهم في ظله) خبر المبتدإ قال في الفتح: قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول: إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل للكعبة: بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه وقيل: المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض.

وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن

الإِمَامُ الْعَادِلُ. وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ. ....

(سبعة يظلهم الله في ظله عرشه) فذكر الحديث وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهذا أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند البخاري في كتاب الحدود اهـ.

الأول منهم: (**الإمام العادل**) أي الذي يتبع أمر الله وشرعه بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين فعدل فيه ويؤيده ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ورفعه: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) وقدمه في الذكر لعموم النفع به لأن نفعه كثير ومتعد إلى غيره والخير المتعدى أولى من غيره اهـ مبارق.

(و) الثاني: (**شاب نشأ**) أي نبت ونما وتربى ملتبساً (**بعبادة الله**) سبحانه وتقواه مصاحباً بها وخص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر: (حتى توفى على ذلك) أخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان (أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله تعالى).

قال القرطبي: قوله: (شاب نشأ بعبادة الله) كذا الرواية: (بعبادة الله) بالباء وهذه الباء هي باء المصاحبة كما تقول: جاء زيد بسلاحه أي مصاحباً لها ويحتمل أن تكون بمعنى في كما قد تكون في بمعنى الباء في مثل قوله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠] ونشأ نبت وابتدأ أي لم يكن له صبوة وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر (يعجب ربك من صبي ليست له صبوة) رواه أحمد (٤/ ١٥١) وإنما كان كذلك لغلبة التقوى عليه التي بسببها ارتفعت الصبوة اهـ من المفهم.

(و) الثالث: (**رجل قلبه معلق بالمساجد**) أي يحب الكون فيها للصلاة والذكر وقراءة القرآن وهذا إنما يكون ممن استغرقه حب الصلاة والمحافظة عليها وشغف بها اهـ مفهم.

قال النواوي: معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود في المسجد اهـ.

وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. ....

قوله: (معلق بالمساجد) هكذا في الصحيحين وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه ويدل عليه رواية الجوزقي (كأن قلبه معلق في المسجد) ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد (معلق بالمساجد) اهـ فتح الملهم.

(و) الرابع: **(رجلان تحابا)** بتشديد الباء وأصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقةً لا إظهاراً فقط **(في الله)** أي لله أو في مرضاته لا لغرض دنيوي **(اجتمعا عليه)** أي على الحب في الله والمراد أنهما داما على المحبة الدينية **(وتفرقا عليه)** لم يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت.

قال القاري: يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة.

وقال الطيبي: تفرقا عليه من مجلسهما وقيل: التفرق بالموت.

قال الحافظ وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا بالاثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها اهـ.

وعبارة القرطبي: أي داما على المحبة الصادقة الدينية المبرأة عن الأغراض الدنيوية ولم يقطعاها بعارض في حال اجتماعهما ولا في حال افتراقهما اهـ المفهم.

(و) الخامس: **(رجل دعته)** أي طلبته **(امرأة ذات منصب)** بكسر الصاد أي صاحبة نسب شريف (و) ذات **(جمال)** بارع إلى نفسها للزنا أو للتزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والأول أظهر كما يدل عليه السياق اهـ قسطلاني.

(فقال) بلسانه أو بقلبه ليزجر نفسه **(إني أخاف الله)** تعالى أي عقوبته على الزنا.

قال القرطبي: وقول المدعو في مثل هذا: إني أخاف الله وامتناعه لذلك دليل على عظيم معرفته بالله تعالى وشدة خوفه من عقابه ومتين تقواه وحيائه من الله تعالى وهذا هو المقام اليوسفي اهـ من المفهم.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ. ....

والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغتنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جميلاً لأن يزوجه ابنةً له جميلة كثيرة الجهاز جداً لينال منه الفاحشة فعف الشاب عن ذلك وترك المال والجهاز وقد شاهد ذلك اهـ فتح الملهم.

(و) السادس **(رجل تصدق بصدقة)** تطوعاً نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة.

قال القرطبي هذه صدقة التطوع في قول ابن عباس وأكثر العلماء.

(فأخفاها حتى لا تعلم) بنصب تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس وبرفعه نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فعلامة الرفع فيه ثبوت النون **(يمينه ما تنفق شماله)** هذا مقلوب من المعروف في الحديث إنما هو (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) كذا في هامش نسخة ويوافقه شرح النواوي ووقع في معظم روايات البخاري وغيره (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

قال عياض قوله (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الأول وله وجه لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين.

وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة (باب الصدقة باليمين) قال ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم اهـ قاله القاضي.

والصواب أن الوهم ليس ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان.

قوله (فأخفاها) الخ هو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة وهو موضع الترجمة من الحديث وأما آية ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١] فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها فلهذا

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(٢٢٦٢) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي ....

كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل له اهـ فتح الملهم.

ومعنى: (حتى لا تعلم شماله) إلخ أي حتى لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء وصور بعضهم إخفاء الصدقة بأن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلاً درهماً فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وأنبئت عن بعضهم أنه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق اهـ قسطلاني.

(و) السابع (**رجل ذكر الله**) تعالى (**خالياً**) من الناس أو من الالتفات إلى غير المذكور تعالى وإن كان في ملإ (**ففاضت**) أي سالت (**عيناه**) أسند الفيض إلى العين مع أن الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لأنه يدل على أن العين صارت دمعاً فياضاً وفيض العين بكاؤها وهو على حسب حال الذكر وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى فإن انكشف له غضبه فبكاؤه عن خوف وإن انكشف له جماله وجلاله فبكاؤه عن محبة وشوق وهكذا يتلون الذكر بتلون ما يذكر من الأسماء والصفات اهـ مفهم.

وقوله: (ذكر الله) إلخ أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر و(خالياً) أي من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً عن الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملإ ويؤيده رواية (ذكر الله بين يديه) ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد (ذكر الله في خلاء) أي في موضع خال وهي أصح.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٤٣٩) والبخاري (٦٦٠) والترمذي (٢٣٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة فقال:

(٢٢٦٢) (٠) (٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**قال: قرأت على مالك**) بن أنس المدني (**عن خبيب بن عبد الرحمن**) الأنصاري المدني (**عن حفص بن عاصم**) بن عمر المدني (**عن أبي سعيد الخدري أو**) قال خبيب بن عبد الرحمن (**عن أبي**

هُرَيْرَةَ)؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ».

(٢٢٦٣) (٩٩٦) ـ (١٤٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ ....

هريرة) رضي الله عنهما والشك من مالك فيما قاله خبيب **(أنه)** أي أن أبا سعيد أو أبا هريرة **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وساق مالك **(بمثل حديث عبيد الله)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة مالك لعبيد الله في الرواية عن خبيب **(و)** لكن **(قال)** مالك في روايته لفظة: **(ورجل معلق بالمسجد)** بدل رواية عبيد الله: (ورجل قلبه معلق بالمساجد) مع زيادة لفظة: **(إذا خرج منه حتى يعود)**.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٦٣) (٩٩٦) (١٤٦) **(حدثنا زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن عمارة بن القعقاع)** بن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي الكوفي ثقة من (٦) **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد نسائي.

(قال) أبو هريرة: **(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه قيل: يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد (أنه سأل أي الصدقة أفضل) وكذا عند الطبرني لكنه أجيب (جهد من مقل أو سر إلى الفقير) **(فقال)** الرجل: **(يا رسول الله أي الصدقة أعظم)** أي أكثر أجراً **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الصدقة **(أن تصدق)** بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين أصله أن تتصدق وبتشديدها بإبدال إحدى التاءين صاداً وإدغامها في الصاد وهي في تأويل مصدر مرفوع على أنه خبر لمبتدإ محذوف كما قدرناه أي أعظمها تصدقك **(وأنت صحيح)** جملة اسمية حالية.

والمراد بالصحيح في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله: (ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم).

شَحِيحٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى. وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا. وَلِفُلاَنٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ كَذَا».

(**شحيح**) من الشح وهو البخل مع الحرص أي بخيل حريص حال كونك (**تخشى الفقر وتأمل الغنى**) بضم الميم أي تطمع الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشح إذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة قال الخطابي: الشح أعم من البخل وكأن الشح جنس والبخل نوع وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمع فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر اهـ نواوي.

وعبارة القرطبي هنا: والشح المنع مطلقاً يعم المال وغيره وهو من أوصاف النفس المذمومة ولذلك قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] والبخل بالمال فكأنه نوع من الشح قال معناه الخطابي.

وقد دل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والشح فإنه أهلك من قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر أي شح النفس وهو منعها من القيام بالحقوق المالية وغيرها اهـ من المفهم.

وقوله: (وتخشى الفقر) أي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيراً فتحتاج إلى الناس.

وقوله: (وتأمل الغنى) بضم الميم بمعنى تطمع وترجو أي وتقول اترك مالك في بيتك لتكون غنياً ويكون لك عز عند الناس بسبب غناك.

(**ولا تمهل**) بالإسكان على أنه نهي وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب عطفاً على أن تصدق أي ولا تؤخر الصدقة (**حتى إذا بلغت**) الروح وقاربت (**الحلقوم**) بضم الحاء المهملة مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر استغناء بدلالة السياق (**قلت لفلان كذا ولفلان كذا**) كناية عن الموصى له والموصي به فيهما (**وقد كان لفلان كذا**) أي وقد

(٢٢٦٤) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ: ....

صار ما أوصى به للوارث فيطلبه إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى: تصدق مالك في حال صحتك واختصاص بك لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك اهـ قسط.

وفي الفتح: قال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٥ و٢٣١) والبخاري (١٤١٩) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٨٦١٥) وابن ماجه (٢٧٠٦).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٦٤) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير قالا: حدثنا)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي **(عن عمارة)** بن قعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو البجلي الكوفي **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة غرضه بيان متابعة ابن فضيل لجرير بن عبد الحميد في الرواية عن عمارة.

(قال) أبو هريرة: **(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أما وأبيك)** أما بالتخفيف حرف تنبيه والواو في وأبيك للقسم لكنه جرى على اللسان كعادة العرب بلا قصد اليمين وإلا فالحلف بغير الله تعالى منهي عنه **(لتنبأنه)** بالبناء للمجهول من باب التفعيل جواب القسم والمعنى: أما وأبيك لتخبرن ما سألته لأنك سقطت على خبير اهـ ابن الملك.

قال بعض المعلقين على حاشية السندي: ربما يتوهم من هذه اللفظة المباركة أنها كلمة قسم أقسم بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختلج في خاطره معارضة بقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك) فتغلب عليه الحيرة وأنت ترى أن

أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ. وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا. وَلِفُلاَنٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ».

(٢٢٦٥) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

الحلف لا يكون من الحالف عقلاً إلا بشيء معظم أو محبوب وهذه الكلمة لو فرضنا أنها حلف لكان صلى الله عليه وسلم قد حلف بكافر عدو لله فضلاً عن أن يكون محبوباً له فضلاً عن أن يكون معظماً فيشهد بذلك عقل عاقل لا والله فقد ثبت أن هذا ليس بحلف بل هو تعجب من حال الأعرابي والعرب كما يستعملون الواو في محاوراتهم في مقام القسم كذلك يستعملونها في مقام التعجب ولهذا في كلامهم نظائر كثيرة والله أعلم اهـ فتح الملهم.

وقيل: إن النهي عن الحلف بالمخلوق في حق من يعظمه والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من تعظيم المخلوق فلا يمنع في حقه الحلف بالمخلوق.

والمعنى: انتبه واستمع ما أقول لك والعجب لأبيك حيث أولدك وأنا أخبرك عن سؤالك وأقول أعظم الصدقة أجراً وأكثرها ثواباً (**أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء**) أي الحياة (**ولا تمهل حتى إذا بلغت**) الروح (**الحلقوم قلت**): أوصيت (**لفلان كذا**) من مالي (**ولفلان كذا وقد كان**) ذلك المال (**لفلان**) بطريق الإرث.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(٢٢٦٥) (٠) (٠) (**حدثنا أبو كامل الجَحْدري**) فضيل بن حسين البصري (**حدثنا عبد الواحد**) بن زياد العبدي البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (**حدثنا عمارة ابن القعقاع**) الضبي الكوفي (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي زرعة عن أبي هريرة (**نحو حديث جرير**) بن عبد الحميد غرضه بيان متابعة عبد الواحد لجرير في الرواية عن عمارة (**غير أنه**) أي لكن أن عبد الواحد (**قال**) في روايته: (**أي الصدقة أفضل**) بدل قول جرير: أي الصدقة أعظم والله أعلم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الرابع من الترجمة بحديث **عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:**

(٢٢٦٦) (٩٩٧) ـ (١٤٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ. وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

(٢٢٦٦) (٩٩٧) (١٤٧) (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع) مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر)** رضي الله تعالى عنهما وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد نسائي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر)** النبوي **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(يذكر)** شؤون **(الصدقة)** وأجورها وهو تمليك المحتاج لوجه الله تعالى **(و)** يذكر فضائل **(التعفف عن المسألة)** أو عن مسألة الناس وهو متعلق بالتعفف ومعناه تعاطي العفة عن السؤال من الناس.

وقال الأبي: التعفف كف النفس عن الحرام وسؤال الناس والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة وجملة قوله: (وهو يذكر) حال من فاعل قال.

وقوله: **(اليد العليا)** أي المعطية **(خير من اليد السفلى)** أي الآخذة مقول قال والمراد بالعلو علو الفضل ونيل الثواب ثم فسر النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا بالمنفقة والسفلى بالسائلة حيث قال: **(واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة)** وهو نص يرفع تعسف من تعسف في تأويله وهو تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم لا من ابن عمر كما يصرح بذلك قول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال: وتفسير من فسر العليا بالآخذة باطل قطعاً من أوجه: أحدها: أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بالمنفقة يدل على بطلانه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطي الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى وهذا معلوم بالضرورة الرابع أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد والأخذ صفة نقص مصدره عن الفقر والحاجة فكيف تفضل يد المعطي وهذا عكس الفطرة والحس والشريعة والله أعلم اهـ ابن القيم.

(٢٢٦٧) (٩٩٨) ـ (١٤٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ ....

لكن ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطإ أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستنداً لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (اليد العليا خير من اليد السفلى) ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة) كذا في الفتح اهـ فتح الملهم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٢/ ٦٧) والبخاري (١٤٢٩) وأبو داود (١٦٤٨) والنسائي (٥/ ٦١).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنهم فقال:

(٢٢٦٧) (٩٩٨) (١٤٨) **(حدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(ومحمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(وأحمد بن عبدة)** بن موسى الضبي البصري **(جميعاً عن يحيى)** بن سعيد **(القطان)** البصري **(قال ابن بشار: حدثنا يحيى)** بصيغة السماع **(حدثنا عمرو بن عثمان)** بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم أبو سعيد الكوفي ثقة من (٦) **(قال: سمعت موسى بن طلحة)** بن عبيد الله القرشي التيمي أبا عيسى المدني نزل الكوفة ثقة من (٣) حالة كونه **(يحدث أن حكيم بن حزام)** بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي أبا خالد المدني ابن أخي خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنهما الصحابي المشهور له (٤٠) حديثاً ولد في جوف الكعبة وعمر وعاش في الجاهلية (٦٠) وفي الإسلام (٦٠).

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد كوفي.

(حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الصدقة) أي أكثرها أجراً **(أو)**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خير الصدقة**) والشك من الراوي أو ممن دونه (**عن ظهر غنى**) قال ابن الملك: يعني أفضل الصدقة ما بقي بعدها غنى لصاحبها ليستظهر ويستعين به على مصالحه وحوائجه لأن من لم يكن كذلك يندم غالباً أو لفظ ظهر مقحم لتأكيد الكلام فإن قلت: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن أفضل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم: (جهد المقل) يعني ما يتصدقه الفقير مع احتياجه إليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما (قلنا): الغنى في حديث حكيم أعم من أن يكون غنى النفس أو غنى المال وصدقة المقل إنما تكون خيراً إذا كانت عن غنى النفس فيكون كلاهما خيراً فلا معارضة بين الحديثين.

وأجاب عنه الطيبي بأن الفضيلة تتفاوت بحسب تفاوت الأشخاص وقوة التوكل فلما كان أبو هريرة فقيراً متوكلاً على الله وكان حكيم بن حزام وجيهاً في الجاهلية والإسلام أجاب كلاً منهما بما يناسب حالهما وقيل: المراد بالغنى غنى الفقير الآخذ يعني أفضل الصدقة ما يتغنى به الفقير اهـ من المبارق.

وقوله (عن ظهر غنى) قال الحافظ: معنى الحديث أن أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه ولمن تلزمه نفقته قال الخطابي: ولفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده: (وابدأ بمن تعول).

وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به ويستعين على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم: (ركب متن السلامة) والتنكير في قوله: (غنىً) للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل: عن للسببية والظهر زائد أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

قال النواوي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الإضافة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه.

وقال القرطبي في المفهم يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ومنها حديث أبي ذر (أفضل الصدقة من مقل).

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(٢٢٦٨) (٩٩٩) - (١٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو ....

والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه والإضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله تعالى.

قال القاري: المراد إما غنى مالي فضلاً عما أعطاه وإما غنى قلبي متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق أبو بكر بجميع ماله قرره صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله وأراد غيره من الصحابة ذلك فأمره بإمساك بعض ماله والله أعلم.

(واليد العليا) أي المعطية **(خير من السفلى)** أي الآخذة **(وابدأ)** في الإنفاق والصرف **(بمن تعول)** وتمون أي بمن تنفقهم من العيال.

قال الحافظ: قوله: (وابدأ بمن تعول) أي بمن يجب عليك نفقته يقال: عال الرجل أهله إذا مانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولاكسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إناثاً وذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٤٧٢) والنسائي (٥/ ٦٩).

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث ابن عمر بحديث آخر لحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢٦٨) (٩٩٩) (١٤٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(وعمرو)** بن محمد

النَّاقِدُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. ....

(الناقد) البغدادي **(قالا: حدثنا سفيان)** بن عيينة الكوفي **(عن)** محمد بن مسلم **(الزهري)** المدني **(عن عروة بن الزبير)** الأسدي المدني **(وسعيد)** بن المسيب بن حزن المخزومي المدني **(عن حكيم بن حزام)** القرشي المدني الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنهما.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي.

(قال) حكيم بن حزام: **(سألت النبي صلى الله عليه وسلم)** المال **(فأعطاني)** مرةً **(ثم سألته)** ثانياً **(فأعطاني)** ثانية **(ثم سألته)** ثالثاً **(فأعطاني)** ثالثة **(ثم)** بعد المرة الثالثة **(قال)** لي: **(إن هذا المال)** الدنيوي **(خضرة)** أي شهية في المنظر يميل إليه الطبع كما تميل العين إلى النظر إلى الخضرة وفي القرطبي أي روضة خضراء أو شجرة ناعمة غضة **(حلوة)** في المذاق مستحلاة الطعم تميل إليه النفس كما يميل الفم إلى أكل الحلو والتأنيث واقع على التشبيه أي إن هذا المال كبقلة أو كفاكهة خضرة حلوة أو التاء للمبالغة كما في تيسير المناوي وذكر الحديث في الجامع الصغير بالتذكير والتأنيث.

قوله: (خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين.

قال الحافظ: معناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضراً أخضر والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء.

(فمن أخذه بطيب نفس) أي بسخاوتها وقلة حرصها وفي بعض الروايات (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي وطيبها أي انشراحه بما يعطيه **(بورك له فيه)** أي في هذا المال أي انتفع به صاحبه في الدنيا بالتنمية وفي الآخرة بأجر

وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. ....

النفقة **(ومن أخذه بإشراف نفس)** أي بطمع نفس وحرصها عليه.

قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه.

(لم يبارك له فيه) أي لا ينتفع به صاحبه إذ لا يجد له لذة نفقته ولا ثواب صدقته بل يتعب بجمعه ويذم بمنعه ولا يصل إلى شيء من نفعه ولا شك في أن الحرص على الحياة الدنيا وعلى المال مذموم مفسد للدين كما قال صلى الله عليه وسلم: (ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) رواه أحمد والترمذي من حديث كعب بن مالك.

(وكان) الذي يأخذه بحرص النفس وإشرافها **(كالذي يأكل)** الطعام **(ولا يشبع)** منه أي كان هذا السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة كذي آفة يزداد سقماً بالأكل وهو المعبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء وقيل: إن التشبيه بالبهيمة الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً والإجمال في الكسب وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف نفس ونحوه فإنه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال ابن أبي جمرة: في حديث حكيم فوائد: منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فإن سخاوة النفس هو زهدها يقال: سخت بكذا أي جادت وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه ومنها أن الأخذ بسخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فتبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل إنما يأكل للشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناءً في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا عند قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل إليه أن ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع في الرابعة والله أعلم اهـ.

وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ».

(٢٢٦٩) (١٠٠) ـ (١٥٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ. وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ. ....

بمكروه وفي مسند إسحاق بن راهويه زيادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم ابن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم: يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث) اهـ فتح الملهم.

وقد مر شرح قوله: (واليد العليا خير من اليد السفلى).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٣٤) والنسائي (٥/ ٦٠ و١٠٠).

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث أبي أمامة رضي الله عنهما فقال:

(٢٢٦٩) (١٠٠) (١٥٠) **(حدثنا نصر بن علي)** بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري **(الجهضمي وزهير بن حرب)** النسائي **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قالوا: حدثنا عمر بن يونس)** بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي ثقة من (٩) **(حدثنا عكرمة بن عمار)** العجلي الحنفي أبو عمار اليمامي صدوق من (٥) **(حدثنا شداد)** بن عبد الله القرشي الأموي مولى معاوية أبو عمار الدمشقي ثقة من (٤) **(قال: سمعت أبا أمامة)** صدي بن عجلان بن والبة الباهلي الشامي الصحابي المشهور.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم شاميان واثنان يماميان وواحد إما بصري وإما نسائي وإما كسي وفيه التحديث والسماع والمقارنة.

(قال) أبو أمامة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل)** وتعطيه للمحتاج بفتح همزة أن والجملة الفعلية في تأويل مصدر مرفوع على أنه مبتدأ خبره قوله: **(خير لك)** والجملة الابتدائية في محل الرفع خبر إن والتقدير إنك بذلك الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك خير لك من إمساكه لبقاء ثوابه **(وأن تمسكه)** بفتح همزة أن والجملة في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء خبره **(شر لك)** أي وإمساكك الفاضل عن حاجتك وحاجتهم شر وضرر لك في الآخرة لأنه إن أمسكه عن الواجب استحق العقاب

وَلاَ تُلاَمُ عَلَىٰ كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ».

(٢٢٧٠) (١٠٠١) - (١٥١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ....

وإن أمسكه عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر.

(ولا تلام) أي لا تعاتب ولا تؤاخذ ولا تذم **(على)** إمساك قدر **(كفاف)** بفتح الكاف أي قدر كفايتك لحاجتك وحاجة عيالك والكفاف من الرزق القوت سمي كفافاً لكفه عن سؤال الناس وإغنائه عنهم والمعنى أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه في حفظه وإمساكه وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت عليه الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج زكاته ويحصل كفايته من جهة مباحة كذا قال النواوي.

(وابدأ) في الإنفاق **(بمن تعول)** وتنفق عليهم **(واليد العليا خير من اليد السفلى)**.

وقوله: (وابدأ بمن تعول) أي ابدأ في إعطاء الزائد على قدر الكفاف بمن تمونه ويلزمك نفقته والغرض أن العيال والقرابة أحق من الأجانب اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي (٢٣٤٤).

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فقال:

(٢٢٧٠) (١٠٠١) (١٥١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب)** بضم المهملة وبموحدتين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى عكل بطن من تميم أبو الحسين الكوفي **(أخبرني معاوية بن صالح)** الحضرمي أبو عمرو الحمصي صدوق من (٧) **(حدثني ربيعة بن يزيد)** الإيادي القصير أبو شعيب **(الدمشقي)** فقيه أهل دمشق مع مكحول ثقة من (٤) **(عن عبد الله بن عامر)** بن زيد **(اليحصبي)** بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الصاد وفتحها بعدها موحدة نسبة إلى بني يحصب أبي عمران الدمشقي أحد القراء السبعة ثقة من (٣) **(قال: سمعت معاوية)** بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أبا عبد الرحمن الشامي الصحابي الخليفة رضي الله عنه.

يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ. إِلاَّ حَدِيثاً كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ. فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ. ....

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم شاميون واثنان كوفيان.

حالة كون معاوية (**يقول: إياكم**) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوباً (**وأحاديث**) معطوف على الضمير أي باعدوا أنفسكم عن رواية أحاديث عن رسول الله بغير تثبت لئلا تدخلوا في وعيد (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار).

وفي بعض النسخ: (والأحاديث) ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت فيها لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر بن الخطاب لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن اهـ فتح الملهم.

(**إلا حديثاً كان**) مشهوراً (**في عهد عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**فإن عمر كان يخيف**) من أخاف الرباعي أي يخوف (**الناس**) بدرته (**في**) حقوق (**الله عز وجل**) وأمور دينه لئلا يدخله التحريف والتبديل ثم قال معاوية: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من يرد الله به خيراً**) كاملاً وهو الإيمان مع الفقه لأن التنوين يدل على الكمال (**يفقهه**) أي يصيره فقيهاً عالماً (**في**) أحكام (**الدين**) المحمدي ويفهمه فيها وهو بسكون الهاء لام الكلمة لأنه جواب الشرط يقال فقُه بالضم إذا صار الفقه سجية له وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقِه بالكسر إذا فهم.

قال العيني: (يفقهه) أي يجعله فقيهاً في الدين والفقه لغة الفهم وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال ولكن لا يناسب هنا إلا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين ونكر خيراً على أن التنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه أي خيراً عظيماً وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل **التفقه في الدين على سائر العلوم.**

(و) قال معاوية أيضاً: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما أنا خازن)

فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

(٢٢٧١) (١٠٠٢) - (١٥٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ. ....

أي حافظ على ما عندي من خزائن رزق الله قاسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب **(فمن أعطيته عن طيب نفس)** أي بطيب نفس أي بسخاوة نفس منه أي بغير شره ولا إلحاح أي بغير سؤال ولا حرص منه **(فيبارك)** أي فهو يبارك **(له فيه)** أي فيما أعطيته فينتفع به في الدنيا والآخرة **(ومن أعطيته عن مسألة)** أي بسؤال منه **(وشره)** أي حرص منه وفي المصباح: الشره أشد الحرص **(كان كالذي يأكل ولا يشبع)** لمرض في معدته يسمى جوع البقر كما مر.

قال النووي: غرضه النهي عن السؤال وهو موضع الترجمة من الحديث واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم اهـ منه.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم كما في تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث معاوية بحديث آخر له رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٧١) (١٠٠٢) (١٥٢) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الهلالي الكوفي **(عن عمرو)** بن دينار الجمَحي المكي **(عن وهب ابن منبه)** بن كامل اليماني أبي عبد الله الصنعاني ثقة من (٣) **(عن أخيه همام)** بن منبه بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني ثقة من (٤) **(عن معاوية)** بن أبي سفيان القرشي الشامي وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان واثنان كوفيان وواحد شامي وواحد مكي وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض **(قال)** معاوية: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلحفوا)** أي لا تبالغوا ولا تلحوا **(في المسألة)** أي في سؤال الناس أموالهم.

فَوَاللَّهِ! لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

(٢٢٧٢) (٠) (٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا ....

قال النواوي: هكذا هو في بعض الأصول: (في المسألة) وفي بعضها: (بالمسألة) بالباء وكلاهما صحيح والمسألة مصدر بمعنى السؤال والإلحاف هو الإلحاح من ألحف في المسألة إذا ألح وبالغ فيها واشتقاق ألحف من اللحاف لأنه يشتمل على وجوه الطلب كاشتمال اللحاف في التغطية وقيل: معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم: ألحف الرجل إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب اهـ فتح الملهم.

(فوالله) أي فقد أقسمت لكم بالإله الذي لا إله غيره **(لا يسألني أحد منكم)** بالإلحاف **(شيئاً)** من هذا المال **(فتخرج)** بالتأنيث والتذكير منصوباً ومرفوعاً والنسبة مجازية سببية في الإخراج اهـ ملا علي، أي فتخرج **(له)** أي لأحدكم **(مسألته)** أي سؤاله **(مني)** أي من يدي **(شيئاً)** من المال **(وأنا له كاره)** جملة حالية والضمير المجرور لذلك الشيء يعني كاره لإعطائه أو لذلك الإخراج الدال عليه تخرج **(فيبارك له)** بالبناء للمجهول وبالنصب في جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له **(فيما أعطيته)** على تقدير الإلحاف في المسألة كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير عدم الإتيان اهـ ابن الملك.

والمعنى: إن لم يكن إتيانك إيانا فتحديثك إيانا وقال الطيبي: نصبه على معنى الجمعية أي لا يجتمع إعطائي كارهاً مع البركة وفي نسخة بالرفع فيقدر هو كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦] اهـ ملا علي.

قال الغزالي رحمه الله: من أخذ شيئاً مع العلم بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولا ذلك لما أعطاه فهو حرام إجماعاً ويلزمه رده أورد بدله إليه أو إلى ورثته اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٩٨) والنسائي (٥/ ٩٧ ـ ٩٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال:

(٢٢٧٢) (٠) (٠) **(حدثنا)** محمد **(بن أبي عمر المكي)** العدني الأصل **(حدثنا**

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٢٢٧٣) (١٠٠٣) - (١٥٣) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. ....

سفيان) بن عيينة **(عن عمرو بن دينار)** قال عمرو: **(حدثني وهب بن منبه و)** الحال أني **(دخلت عليه)** أي على وهب **(في داره بصنعاء)** اليمن **(فأطعمني)** وهب **(من جوزة في داره)** أي أطعمني حبة من ثمر شجرة يسمى ثمرها الجوز نابت في فناء داره والجوز ثمر معروف وشجر الجوز كثير بأرض العرب من بلاد اليمن ذكر ذلك إشعاراً بتثبته في الحديث أي حدثني وهب بن منبه **(عن أخيه)** همام بن منبه **(قال)** أخوه همام: **(سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** هذا الحديث السابق **(فذكر)** ابن أبي عمر **(مثله)** أي مثل ما حدثني محمد بن نمير.

غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن أبي عمر لمحمد بن نمير.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث معاوية الأول بحديث آخر لمعاوية أيضاً فقال:

(٢٢٧٣) (١٠٠٣) (١٥٣) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(قال)** ابن شهاب: **(حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف)** الزهري المدني **(قال)** حميد: **(سمعت معاوية بن أبي سفيان)** الأموي الشامي رضي الله تعالى عنه **(وهو)** أي والحال أن معاوية **(يخطب)** أي يعظ الناس ويذكرهم وجملة **(يقول)** بدل من جملة يخطب: **(إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد شامي وواحد أيلي.

(من يرد الله به خيراً) كاملاً **(يفقهه)** أي يصيره فقيهاً **(في)** أحكام **(الدين)** الإسلامي

وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ».

(وإنما أنا قاسم) بينكم أي أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به **(ويعطي الله)** سبحانه وتعالى ما شاء لمن شاء ولست أنا معطياً ولا مانعاً فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره فهو المانع والمعطي فغيره مجبور مأمور.

وقال التوربشتي: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أصحابه أنه لم يفضل في قسمة ما أوحى الله إليه أحداً من أمته بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وإنما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم أو ممن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده.

وقال الشيخ قطب الدين في شرحه: (إنما أنا قاسم) يعني أنه لم يستأثر بشيء من مال الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم) وإنما قال أنا قاسم تطييباً لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله والعباد لله وأنا قاسم بإذن الله ماله بين عباده.

(قلت): بين الكلامين بون لأن الكلام الأول يشعر بأن القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه كذا في عمدة القاري.

ويؤيد المعنى الثاني ما مر في الطريق الأول: (ومن أعطيته عن مسئلة وشره) إلخ والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي بعض الهوامش قوله (من يرد الله به خيراً) تنكيره للتفخيم (يفقهه في الدين) أي يجعله عالماً بالأحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الألفاظ القليلة اهـ مبارق.

وفي تيسير المناوي: (من يرد الله به خيراً) أي عظيماً كثيراً (يفقهه في الدين) أي يفهمه أسرار أمر الشارع ونهيه بنور رباني قوله: (إنما أنا قاسم) أي أقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (والله يعطي) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادة الله تعالى فالتفاوت في أفهامكم منه سبحانه وتعالى كذا في القسطلاني في كتاب العلم من صحيح البخاري.

....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في العلم وفي الاعتصام وفي الخمس اهـ من تحفة الأشراف.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب عشرة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والرابع: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة.

والخامس: حديث حكيم بن حزام ذكره استشهاداً لحديث ابن عمر.

والسادس: حديث حكيم بن حزام الثاني ذكره أيضاً استشهاداً لحديث ابن عمر.

والسابع: حديث أبي أمامة ذكره أيضاً استشهاداً لحديث ابن عمر.

والثامن: حديث معاوية الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

والتاسع: حديث معاوية الثاني ذكره استشهاداً لحديثه الأول.

والعاشر: حديث معاوية الثالث ذكره أيضاً استشهاداً لحديثه الأول والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٣٠ ـ (٤٨) باب من أحق باسم المسكنة
وكراهة المسألة للناس وبيان من تحل له المسألة

(٢٢٧٤) (١٠٠٤) ـ (١٥٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهٰذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ. فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». ....

---

٤٣٠ ـ (٤٨) باب من أحق باسم المسكنة
وكراهة المسألة للناس وبيان من تحل له المسألة

(٢٢٧٤) (١٠٠٤) (١٥٤) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن طريف الثقفي البلخي **(حدثنا المغيرة)** بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي **(يعني الحزامي)** بكسر الحاء وبالزاي المدني ثقة من (٧) **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان الأموي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني ثقة من (٥) **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني القارئ ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس المسكين) الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها **(بهذا الطواف)** أي الجوال **(الذي يطوف)** ويجول **(على)** أبواب **(الناس)** ويدور على مجالسهم لطلب المال **(فترده)** من الطواف على أبواب الناس وترجعه إلى منزله **(اللقمة واللقمتان)** أي وجدان اللقمة واللقمتين **(والتمرة والتمرتان)** أي وجدانها أي ليس المسكين الكامل من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة أو لقمتين فإن من شأنه هذا ليس بمسكين لأنه يقدر على تحصيل قوته فلا يعد مسكيناً والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً والمسكين مفعيل من السكون فكأنه من عدم المال سكنت حركاته ووجوه مكاسبه ولذلك قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي لاصقاً بالتراب وعند الأصمعي أنه أسوأ حالاً من الفقير وعند غيره عكس ذلك وقيل: هما لمسمى واحد اهـ مفهم.

قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً».

وقال الشافعي: الفقير الذي لا حرفة له أو له حرفة لا تقع من حاجته موقعاً والمسكين من له حرفة تقع من حاجته موقعاً ولا تكفيه وعياله.

(قالوا) أي قال الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم: **(فما المسكين يا رسول الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابهم المسكين الكامل الذي هو الأحق باسم المسكنة هو: **(الذي لا يجد غنىً يغنيه)** أي مالاً يغنيه عن سؤال الناس أي الذي لا يجد شيئاً أو مالاً يغنيه عن غيره ويكفيه مؤنته ومؤنة عياله **(ولا يفطن له)** أي لا يعرف بمسكنته **(فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً)** من المال أو من السؤال أي الأحق باسم المسكين هذا الذي لا يجد غنىً ولا يتصدق عليه وهذا كقوله: (ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ومثل هذا كثير اهـ من المفهم.

قال الحافظ رحمه الله: قوله: (لا يجد غنىً يغنيه) فيه دلالة لمن يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وأن المسكين هو الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له أصلاً ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور أهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالاً من الفقير وقال آخرون: هما سواء وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال والأول هو الأصح وهو المذهب اهـ فتح الملهم.

وقوله: (ولا يفطن له) بصيغة المجهول أي لا يعلم باحتياجه (فيتصدق عليه) بالرفع والنصب مجهولاً (ولا يسأل الناس شيئاً) بل يخفي حال نفسه وفيه أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال وحسن الإرشاد لوضع الصدقة وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح اهـ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٦٠ و٤٦٩) والبخاري (١٤٧٦) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٥/ ٨٤ ـ ٨٥).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٧٥) (٠) (٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ. اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(٢٢٧٦) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ....

(٢٢٧٥) (٠) (٠) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكريا البغدادي **(وقتيبة بن سعيد)** البلخي **(قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) **(أخبرني شريك)** بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق من (٥) **(عن عطاء بن يسار)** الهلالي **(مولى ميمونة)** المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي غرضه بسوقه بيان متابعة عطاء بن يسار لعبد الرحمن الأعرج **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس المسكين)** أي الكامل المسكنة **(بالذي ترده التمرة والتمرتان ولا)** بالذي ترده **(اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين)** الكامل المسكنة هو **(المتعفف)** أي الذي يعف نفسه عن مسألة الناس **(اقرؤوا إن شئتم)** أيها الأصحاب مصداق ذلك قوله تعالى: (﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾) [البقرة: ٢٧٣].

روى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد **عن** أبيه مرفوعاً: (من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف) وفي رواية ابن خزيمة (فهو ملحف) والأوقية أربعون درهماً ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد رفعه: (من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً) ولأحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: (من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٧٦) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني الخراساني الأصل البغدادي ثقة من (١١) **(حدثنا)** سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم **(بن أبي**

مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(٢٢٧٧) (١٠٠٥) - (١٥٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ ....

مريم) الجمحي مولاهم أبو محمد المصري ثقة من كبار (١٠) **(أخبرنا محمد بن جعفر)** ابن أبي كثير الزرقي المدني أخو إسماعيل السابق ثقة من (٧) **(أخبرني شريك)** بن عبد الله ابن أبي نمر المدني **(أخبرني عطاء بن يسار)** الهلالي المدني **(وعبد الرحمن بن أبي عمرة)** الأنصاري النجاري المدني قال ابن سعد: ثقة وقال في التقريب: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة **(أنهما سمعا أبا هريرة** رضي الله تعالى عنه **(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الحديث السابق وساق محمد بن جعفر **(بمثل حديث)** أخيه **(إسماعيل)** بن جعفر.

غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن جعفر لإسماعيل بن جعفر في الرواية عن شريك بن عبد الله.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢٧٧) (١٠٠٥) (١٥٥) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى)** السامي بالمهملة أبو محمد البصري ثقة من (٨) **(عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري ثقة من (٧) **(عن عبد الله بن مسلم)** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهري أبي محمد المدني **(أخي الزهري)** الإمام روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر في الزكاة وأخيه الزهري في النكاح وأنس ويروي عنه (م د ت س) ومعمر وبكير بن الأشج وغيرهم قال ابن معين: ثقة وقال النسائي: ثقة ثبت وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات قبل أخيه.

(عن حمزة بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة من (٣) **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكي وواحد كوفي.

(**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تزال المسألة**) أي سؤال المال للناس مذلة (**بأحدكم**) قائمة به (**حتى يلقى الله**) سبحانه وتعالى يوم القيامة (**و**) الحال أنه (**ليس في وجهه مزعة لحم**) بضم الميم مع سكون الزاي بعدها عين مهملة أي قطعة يسيرة من اللحم.

قال القرطبي: يقال: مزعت المرأة الصوف إذا قطعته لتهيئه للغزل وتمزع أنفه أي تشقق وهذا كما قيل في الحديث الآخر (المسألة كدوح أو خدوش يخدش بها الرجل وجهه يوم القيامة) رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وهذا محمول على كل من سأل سؤالاً لا يجوز له وخص الوجه بهذا النوع لأن الجناية وقعت به إذ قد بذل من وجهه ما أمر بصونه عنه وتصرف به في غير ما سوغ له اهـ من المفهم.

وقال الطيبي: أي يأتي يوم القيامة لا جاه له ولا قدر من قولهم: لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة أو يأتي فيه ليس على وجهه لحم أصلاً إما عقوبة له وإما إعلاماً بعمله اهـ.

وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحاً له وتشهيراً لمآله وإذلالاً له كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال.

ومن دعاء الإمام أحمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك.

قال الحافظ: والأول صرف الحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً (لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه).

قال ابن أبي جمرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه بما فيه من اللحم ومال المهلب إلى حمله على ظاهره وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره قال: والمراد به من

(٢٢٧٨) (٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «مُزْعَةٌ».

(٢٢٧٩) (٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ....

سأل تكثراً أو هو غني لا تحل له الصدقة وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه اهـ فتح الملهم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري (١٤٧٤) والنسائي (٥/ ٩٤).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٢٧٨) (٠) (٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(حدثني إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية ثقة من (٨) **(أخبرنا معمر)** بن راشد البصري **(عن)** عبد الله بن مسلم **(أخي الزهري)** وقوله: **(بهذا الإسناد)** يعني عن حمزة عن أبيه متعلق بحدثني إسماعيل وكذا قوله: **(مثله)** مفعول ثان له والضمير عائد لعبد الأعلى والمعنى: حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن معمر بهذا الإسناد مثله أي مثل ما حدث عبد الأعلى عن معمر **(و)** لكن **(لم يذكر)** إسماعيل لفظة **(مزعة)** بالرفع على الحكاية يعني أنه لم يقل في روايته: (وليس في وجهه مزعة لحم) بل قال: (وليس في وجهه لحم) وهذا استثناء من المماثلة فغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة إسماعيل لعبد الأعلى بن عبد الأعلى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(٢٢٧٩) (٠) (٠) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(أخبرني الليث)** بن سعد المصري **(عن عبيد الله بن أبي جعفر)** يسار الكناني مولاهم أبي بكر المصري ثقة من (٥) **(عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون وواحد مكي وواحد مدني غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله بن أبي

«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

(٢٢٨٠) (١٠٠٦) - (١٥٦) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً. فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ».

جعفر لعبد الله بن مسلم الزهري في رواية هذا الحديث عن حمزة بن عبد الله: **(ما يزال الرجل)** منكم وكذا المراة **(يسأل الناس)** لغير ضرورة **(حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)** وكرر المتن هنا لما بين الروايتين من المخالفة في بعض الكلمات.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم: فقال:

(٢٢٨٠) (١٠٠٦) (١٥٦) **(حدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(وواصل بن عبد الأعلى)** بن هلال الأسدي الكوفي ثقة من (١٠) كلاهما **(قالا: حدثنا)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) **(عن عمارة بن القعقاع)** بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة من (٦) **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الناس أموالهم تكثراً)** أي تجمعاً للمال الكثير وهو مفعول لأجله أي سأل المال ليكثر ماله لا للاحتياج إليه اهـ ابن الملك.

(فإنما يسأل جمراً) أي شعلة وقطعة من نار جهنم يعني أن ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمراً للمبالغة في التهديد فهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أي ما يوجب ناراً في العقبى وعاراً في الدنيا ويجوز أن يكون جمراً حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة **(فليستقل أو ليستكثر)** أي ليطلب منه قليلاً إن شاء أو كثيراً منه ولينظر عاقبة أمره.

قال القرطبي: هو أمر على جهة التهديد أو على جهة الإخبار عن مآل حاله والمعنى فإنه يعاقب على القليل من ذلك وعلى الكثير اهـ مفهم.

(٢٢٨١) (١٠٠٧) (١٥٧) حدّثني هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذٰلِكَ. فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قال السندي: والأمر فيه للتهديد أو للتوبيخ نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] والمعنى سواء عليه استكثر منه أو استقل.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٣١) وابن ماجه (١٨٣٨).

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

(٢٢٨١) (١٠٠٧) (١٥٧) **(حدثنا هناد بن السري)** بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة من (١٠) **(حدثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة من (٧) **(عن بيان)** بن بشر الأحمسي **(أبي بشر)** الكوفي المعلم ثقة من (٥) **(عن قيس بن أبي حازم)** عوف بن عبد الحارث بن عوف الأحمسي أبي عبد الله الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أبا هريرة.

(قال) أبو هريرة: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لأن يغدو)** أي لأن يبكر ويذهب **(أحدكم)** صباحاً إلى المحتطب وهو في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء مقرون بلام الابتداء أو للقسم بدليل الرواية الآتية **(فيحطب)** بكسر الطاء من باب ضرب أي فيجمع الحطب ويحمله **(على ظهره)** فيدخل به السوق فيبيعه **(فيتصدق به)** أي ببعض ثمنه **(ويستغني به)** أي ببعض ثمنه الآخر في مؤنته ومؤنة عياله **(عن)** مسئلة **(الناس)**.

وقوله: **(خير له)** خبر المبتدإ **(من أن يسأل رجلاً)** سواء **(أعطاه)** ذلك الرجل مسؤوله **(أو منعه ذلك)** المسؤول يعني يستوي الأمران في أنه خير له منه وقوله **(ذلك)** إشارة إلى ما يسأله وهو مفعول ثان للفعلين على سبيل التنازع ثم علل الخيرية بقوله: **(فإن اليد العليا)** أي المعطية **(أفضل)** أي خير **(من اليد السفلى)** أي من الآخذة **(وابدأ)** في إنفاق ما حصلته **(بمن تعول)** أي بمن تمونهم وتنفقهم من نفسك وعيالك ثم تتصدق بما بقى منهم ففيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرأ نفسه في

(٢٢٨٢) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذم السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

وأما قوله: (خير له) فليست المفاضلة على بابها إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر والله أعلم.

وقال السندي: (قوله خير من أن يسأل رجلاً) أي لو فرض في السؤال خير لكان هذا خيراً منه وإلا فمعلوم أنه لا خيرية في السؤال.

قال الحافظ: ومن المواضع التي وقع فيها التردد من لا شيء له فالأولى في حقه أن يكتسب للصون عن ذل السؤال أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسئلة فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك: الزم السوق وقال لآخر: استغن عن الناس فلم أر مثل الغنى عنهم وقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسب ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا نقله عنه أبو بكر المروزي وقال: أجرة التعليم والتعلم أحب إليَّ من الجلوس لانتظار ما في أيدي الناس وقال أيضاً: من جلس ولم يحترف دعته نفسه إلى ما في أيدي الناس وأسند عن عمر رضي الله عنه: كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس وأسند عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالاً: اللهم إنك تعلم أني لم أجمعه إلا لأصون به ديني وعن سفيان الثوري وعن أبي سليمان الداراني ونحوهما من السلف نحوه بل نقله البربهاري عن الصحابة والتابعين وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطي الرزق مقتصراً على ما يفتح عليه اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٤٧٥) والترمذي (٦٨٠).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:.

(٢٢٨٢) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي صدوق من (١٠) **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان البصري **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد سعد البجلي

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ! لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ.

(٢٢٨٣) (٠) (٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، ....

الأحمسي أبي عبد الله الكوفي ثقة من (٤) (**حَدَّثَنِي قيس بن أبي حازم**) الأحمسي الكوفي ثقة من (٢) (**قال أتينا أبا هريرة**) رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة إسماعيل بن أبي خالد لبيان بن بشر في رواية هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم.

(**فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لأن يغدو**) ويبكر (**أحدكم**) إلى المحتطب (**فيحطب**) أي فيحمل الحطب (**على ظهره فيبيعه ثم ذكر**) إسماعيل (**بمثل حديث بيان**).

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(٢٢٨٣) (٠) (٠) (**حدثني أبو الطاهر**) المصري (**ويونس بن عبد الأعلى**) الصدفي المصري (**قالا: حدثنا ابن وهب**) المصري (**أخبرني عمرو بن الحارث**) المصري (**عن ابن شهاب**) المدني (**عن أبي عبيد**) سعد بن عبيد (**مولى عبد الرحمن بن عوف**) ويقال: مولى عبد الرحمن بن أزهر الزهري المدني ثقة من (٢) روى عنه في (٤) أبواب (**أنه سمع أبا هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مدنيان والله: (**لأن يحتزم**) أي لأن يحتطب (**أحدكم حزمة**) أي مجموعة (**من حطب**).

قال ابن الملك: الحزمة قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب.

قال النواوي: فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات

فَيَحْمِلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».

(٢٢٨٤) (١٠٠٨) ـ (١٥٨) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ. ....

كالحطب والحشيش النابتين في موات (**فيحملها على ظهره فيبيعها**) في السوق وينفق ثمنها في مؤنته ومؤنة عياله ويتصدق الفاضل منها (**خير له من أن يسأل رجلاً**) سواء كان (**يعطيه**) لما فيه حينئذ من ذل السؤال والمن (**أو**) كان (**يمنعه**) لما فيه من ذل السؤال والرد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عوف بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢٨٤) (١٠٠٨) (١٥٨) (**حدثني عبد الله بن عبد الرحمن**) بن الفضل بن مهران (**الدارمي**) أبو محمد السمرقندي ثقة متقن من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (**وسلمة بن شبيب**) المسمعي أبو عبد الله النيسابوري ثقة من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (**قال سلمة: حدثنا وقال الدارمي: أخبرنا مروان وهو ابن محمد**) بن حسان الأسدي أبو بكر (**الدمشقي**) ثقة من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز**) التنوخي أبو محمد الدمشقي الفقيه ثقة من (٧) روى عنه في (٤) أبواب تقريباً (**عن ربيعة بن يزيد**) الإيادي القصير أبي شعيب الدمشقي فقيه أهل دمشق ثقة من (٤) روى عنه في (٧) أبواب (**عن أبي إدريس**) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو (**الخولاني**) العوذي الشامي ثقة من (٢) روى عنه في (٨) أبواب.

(**عن أبي مسلم**) عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو بعدها موحدة وقيل: ابن أثوب بوزن أحمر وقيل: أبو ثواب وقيل: ابن عوف وقيل: غير ذلك اليماني (**الخولاني**) الشامي مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين روى عن

قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ. أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ. وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً. فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلاَمَ ....

عوف بن مالك الأشجعي في الزكاة وعمر ومعاذ وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة بن الجراح ويروي عنه (م عم) وأبو إدريس الخولاني وشرحبيل بن مسلم الخولاني وجبير بن نفير وغيرهم وثقه ابن سعد وابن معين وقال العجلي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين ثقة مخضرم من الثانية.

(قال) أبو مسلم: **(حدثني الحبيب الأمين أما هو)** أي أما الذي حدثني **(فـ)** هو **(حبيب إليَّ)** أي عندي **(وأما هو عندي فأمين)** على ما يحدث.

وقوله: **(عوف بن مالك)** بدل من الحبيب الأمين أو عطف بيان منه **(الأشجعي)** الغطفاني الصحابي المشهور من مسلمة الفتح أبو حماد الدمشقي.

وهذا السند من سباعياته رجاله ستة منهم شاميون وواحد إما سمرقندي أو نيسابوري.

(قال) عوف بن مالك: **(كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة)** أنفار **(أو ثمانية أو سبعة)** وأو للشك أو للإضراب **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ألا تبايعون)** أيها الأنفار **(رسول الله)** صلى الله عليه وسلم على الإسلام ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة وكان مقتضى الظاهر: ألا تبايعوني **(وكنا حديث عهد)** وزمن **(ببيعة)** معه صلى الله عليه وسلم **(فقلنا)** له: **(قد بايعناك يا رسول الله)** من قبل **(ثم قال)** مرة ثانية: **(ألا تبايعون رسول الله فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله ثم قال)** مرة ثالثة: **(ألا تبايعون رسول الله قال)** عوف بن مالك: **(فبسطنا)** أي مددنا **(أيدينا)** إليه صلى الله عليه وسلم **(وقلنا)** له: **(قد بايعناك)** أولاً **(يا رسول الله)** على الإسلام **(فعلام)** بحذف ألف ما الاستفهامية لدخول حرف الجر عليها فرقاً بينها وبين ما الموصولة نظير عم يتساءلون أي فعلى أي شيء

نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَأَنْ تُطِيعُوا (وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولٰئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

(**نبايعك**) الآن (**قال**) تبايعوني: (**على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً و**) على أداء (**الصلوات الخمس و**) على (**أن تطيعو**) ني فيما أمرت ونهيت وفي رواية أبي داود: (وتسمعوا وتطيعوا) قال عوف بن مالك: (**وأسر**) النبي صلى الله عليه وسلم أي أخفى منا ولم يجهر (**كلمة خفية**) لم نسمعها لعدم تعلق تكليف بها (**و**) على أن (**لا تسألوا الناس شيئاً**) أي من السؤال أو من الأشياء اهـ عون.

وهذا موضع الترجمة من الحديث قال عوف بن مالك أيضاً: (**فـ**) وَالله (**لقد رأيت بعض أولئك النفر**) الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم على أن لا يسألوا الناس شيئاً (**يسقط سوط أحدهم**) من يده وهو راكب على دابته (**فما يسأل أحداً**) من الناس (**يناوله إياه**) أي ذلك السوط.

قال النواوي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم.

وفي المشكاة عن أبي ذر قال (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط عليَّ أن لا تسأل الناس شيئاً قلت: نعم قال: ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه) رواه أحمد.

قال القرطبي: وأخذه صلى الله عليه وسلم على أصحابه في البيعة أن لا يسألوا أحداً شيئاً حمل لهم على مكارم الأخلاق والترفع عن تحمل منن الخلق وتعليم الصبر على مضض الحاجات والاستغناء عن الناس وعزة النفوس ولما أخذهم بذلك التزموه في جميع الأشياء وفي كل الأحوال حتى فيما لا تلحق فيه منة طرداً للباب وحسماً للذرائع اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٢٧) وأبو داود (١٦٤٢) والنسائي (١/ ٢٢٩) وابن ماجه (٢٨٦٧).

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه فقال:

(٢٢٨٥) (١٠٠٩) - (١٥٩) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلاَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ يَحيَىٰ: أَخبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ. حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً. ....

(٢٢٨٥) (١٠٠٩) (١٥٩) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وقتيبة بن سعيد)** بن طريف الثقفي البلخي **(كلاهما عن حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رياب)** بكسر الراء المهملة وتحتانية مخففة وباء موحدة التميمي الأسيدي بضم الهمزة وكسر التحتانية المشددة أبي بكر البصري من بني كاهل بن نمير بن أسيد بن عمرو بن تميم روى عن كنانة بن نعيم في الزكاة وأنس وابن المسيب والأحنف بن قيس ويروي عنه (م د س) وحماد بن زيد وأيوب والأوزاعي وحماد بن سلمة وغيرهم قال النسائي: ثقة وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وقال يعقوب بن سفيان: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات له في (م) فرد حديث في الزكاة وقال في التقريب: ثقة عابد من السادسة.

(حدثني كنانة بن نعيم العدوي) أبو بكر البصري روى عن قبيصة بن مخارق في الزكاة وأبي برزة الأسلمي في الفضائل ويروي عنه (م د س) وهارون بن رياب وغيرهم قال ابن سعد: كان معروفاً ثقة وقال العجلي: تابعي بصري ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الرابعة.

(عن قبيصة بن مخارق) بضم الميم وتخفيف المعجمة بن عبد الله بن شداد العامري **(الهلالي)** البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد إما نيسابوري أو بلخي.

(قال) قبيصة: **(تحملت حمالةً)** بفتح الحاء وتخفيف الميم أي استدنت ديناً والتزمته والحمالة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية اهـ نووي.

وفي نهاية ابن الأثير: الحمالة بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ. فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: ....

مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيهما الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه اهـ والعرب كانوا يعدون ذلك شرفاً.

قال القرطبي: (قوله: تحملت حمالة) أي ألزمتها نفسي والحمالة ما لزم الإنسان تحمله من غرم أو دية وكانت العرب إذا وقعت بينهم ثائرة اقتضت غرماً في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الثائرة ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ولا يصدر مثله إلا عن سادات الناس وخيارهم وكانت العرب لكرمها إذا علمت بأن أحداً تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما يتم به وجه مكرمته وتبرأ به ذمته ولو سأل المتحمل في تلك الحمالة لم يعد ذلك نقصاً بل شرفاً وفخراً ولذلك سأل هذا الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالته التي تحملها على عاداتهم فأجابه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بحكم المعونة على المكرمة ووعده النبي صلى الله عليه وسلم بمال من الصدقة لأنه غارم من جملة الغارمين المذكورين في آية الصدقات اهـ من المفهم.

(**فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) حالة كوني (**أسأله**) صلى الله عليه وسلم صدقة تكون معونة لي (**فيها**) أي في قضاء تلك الحمالة أو أسأله مالاً لأجل وفاء تلك الحمالة ففي بمعنى لام التعليل (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أقم**) يا قبيصة من الإقامة بمعنى اثبت واصبر وكن مقيماً في المدينة اهـ من العون.

(**حتى تأتينا الصدقة**) أي يحضرنا مالها يعني الزكاة (**فنأمر لك**) السعاة (**بها**) أي بإعطاء الصدقة لك أي بإعطاء ما توفي به دينك من مال الزكاة أو بوفاء الحمالة.

وفي العون: قوله: (فنأمر لك بها) أي بالصدقة أو بالحمالة.

(**قال**) قبيصة: (**ثم قال**) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يا قبيصة إن المسألة**) أي السؤال والشحذة (**لا تحل إلا لأحد ثلاثة**) من الأشخاص.

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ).

قال القرطبي: لما قرر النبي صلى الله عليه وسلم منع قاعدة المسألة من الناس بما تقدم من الأحاديث وبمبايعتهم على ذلك وكانت الحاجات والفاقات تنزل بهم فيحتاجون إلى السؤال بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم من يخرج من عموم تلك القاعدة وهم هؤلاء الثلاثة اهـ من المفهم.

وفي شرح ابن الملك: قالوا: هذا بحث سؤال الزكاة وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمناً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وإن كان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع قاله في المرقاة.

(رجل) بالجر بدل من أحد وقال ابن الملك: من ثلاثة وبالرفع خبر لمبتدإ محذوف تقديره: أحدها رجل **(تحمل)** أي التزم **(حمالة)** أي ديناً لأجل تسكين فتنة وقعت بين القوم **(فحلت)** أي جازت **(له المسألة)** أي السؤال بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب **(حتى يصيبها)** أي حتى يجد ما يوفي به تلك الحمالة ويؤدي ذلك الدين **(ثم يمسك)** نفسه عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي به ذلك الدين لا يجوز له أخذ شيء آخر منها ذكره ابن الملك.

(و) ثانيها **(رجل أصابته)** في ماله **(جائحة)** أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والأموال قال القرطبي: والجائحة الآفة التي تجتاح المال وتتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحرق والسرق وغلبة العدو وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهراً **(فحلت)** أي جازت **(له المسألة)** أي سؤال الناس **(حتى يصيب)** ويجد **(قواماً من عيش)** والقوام بكسر القاف ما يقوم به العيش وبفتحها الاعتدال أي حلت له المسألة إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشته أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أي معيشة من قوت ولباس وسكن **(أو قال)** شك من الراوي أي أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يصيب: **(سداداً من عيش)** والسداد بكسر السين ما يسد الفقر ويدفع ويكفي الحاجة.

وقال النواوي: القوام والسداد بكسر أولهما بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ. ....

والسداد بفتح أوله الإصابة في الشيء وقوله: (حتى يصيبها ثم يمسك وحتى يصيب قواماً) فيه حد الإباحة إلى زوال الموجب لها ثم عوده إلى الأصل السابق الممنوع اهـ من المفهم.

(و) ثالثها (**رجل**) أي غني (**أصابته فاقة**) أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (**حتى يقوم**) ويقول على رؤوس الأشهاد (**ثلاثة من ذوي الحجا**) بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوراً أي من أصحاب العقل الكامل (**من قومه**) أي من جيرانه ممن له خبرة بباطنه وإنما قال صلى الله عليه وسلم: (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه أي حتى يقوموا قائلين على رؤوس الإشهاد والله (**لقد أصابت فلاناً فاقة**) أي فقر بعد غناه والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة وإلا فبينة الإعسار كبينة غيره.

قال النواوي: هكذا هو في جميع النسخ (يقوم) بالميم والذي في سنن أبي داود (يقول) باللام كما في نسخة عندنا وفي قوله: (من ذوي الحجا) تنبيه على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل.

قال السندي: وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة حتى لو استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة شهدوا بها والله تعالى أعلم.

والفرق بين هذا القسم والقسم السابق أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس وفي هذا القسم خفية عنهم وقال ابن الملك: وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة في ادعائه وأدعى للناس إلى سرعة إجابته وخص بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف إذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند أحد من الأئمة وقيل: إن الإعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة لأنها شهادة على النفي فثلثت على خلاف ما اعتيد في الإثبات للحاجة.

وقال السيد جمال الدين نقلاً عن التخريج: أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور: يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ. حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتاً يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال كذا في المرقاة.

(فحلت) أي جازت **(له المسألة)** أي السؤال **(حتى يصيب)** أي إلى أن يجد **(قواماً من عيش)** أي كفاية من معيشته الضرورية من طعام ولباس **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(سداداً من عيش)** بالشك من الراوي **(فما سواهن)** أي سوى هذه الأقسام الثلاثة **(من المسألة)** يكون **(يا قبيصة سحتاً)** أي حراماً.

قال النواوي: هكذا هو في جميع النسخ (سحتاً) بالنصب ورواية غير مسلم: (سحت) بالرفع على الخبرية وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة أيضاً ولكن فيها حذف تقديره يكون سحتاً أو اعتقده يا قبيصة سحتاً أو يؤكل سحتاً اهـ.

والسحت بضمتين وبسكون ثانيه وهو الأكثر الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها.

(يأكلها) أي يأكل ما يحصل له بالمسئلة قاله الطيبي أي يأكل تلك المسألة قال في السبل: يأكلها أي الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له **(صاحبها)** أي يأكل صاحب تلك الصدقة وسائلها حالة كونها **(سحتاً)** أي حراماً عليه.

وفي العون: قوله: (سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها أو حال منه.

قال ابن الملك: وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة أو المسألة اهـ.

وقال القرطبي: قوله: (فما سواهن سحت) الخ هذا الحديث مخصوص بحديث سمرة الذي أخرجه أبو داود مرفوعاً (المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً) وما تدعو الحاجة والضرورة إلى المسألة فيه يزيد على الثلاثة المذكورين في هذا الحديث الذي نحن باحثون عنه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٤٧٧) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٥/ ٨٩).

واختلف فيمن تحل له الزكاة والمسألة **قال الترمذي في حديث ابن مسعود: قيل: يا**

رسول الله وما يغنيه قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم اهـ.

وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسألة مذاهب أخرى لا نطيل بذكرها اهـ من فتح الملهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثالث: حديث أبي هريرة ذكره استشهاداً لحديث ابن عمر وذكر فيه متابعتين.

والرابع: حديث عوف بن مالك ذكره أيضاً استشهاداً لحديث ابن عمر.

والخامس: حديث قبيصة بن المخارق ذكره استدلالاً على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٣١ ـ (٤٩) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير سؤال ولا استشراف وكراهة الحرص على المال والعمر

(٢٢٨٦) (١٠١٠) ـ (١٦٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ. فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً. فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ....

---

٤٣١ ـ (٤٩) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير سؤال ولا استشراف وكراهة الحرص على المال والعمر

(٢٢٨٦) (١٠١٠) (١٦٠) **(وحدثنا هارون بن معروف)** المروزي أبو علي الضرير **(حدثنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(ح وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه)** رضي الله عنه **(قال)** ابن عمر: **(سمعت)** والدي **(عمر بن الخطاب يقول)**:

وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصري ومروزي وواحد مكي وواحد أيلي وفيه رواية صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والتحويل.

(قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء) قيل: كان ذلك أجر عمله في الصدقة اهـ مرقاة ويدل عليه حديث ابن الساعدي الآتي.

(فأقول) له صلى الله عليه وسلم: **(أعطه)** إما ضمير للعطاء وإما هاء السكت كما في المرقاة.

أي أعط هذا العطاء **(أفقر إليه)** أي أحوج إلى هذا العطاء **(مني)** وفيه دليل على زهده وإيثاره لغيره على نفسه **(حتى أعطاني)** أي فأعطاني **(مرة مالاً فقلت)** له: **(أعطه أفقر إليه مني فقال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذه)** أي خذ هذا العطاء **(وما جاءك من هذا المال)** الذي لك فيه حق كمال الفيء وسهم العامل من الزكاة وسهم المجاهد مما

وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

يقسمه الإمام على كل الناس غنياً أو فقيراً **(وأنت)** أي والحال أنك **(غير مشرف)** أي غير متطلع إليه ولا طامع فيه ولا حريص عليه **(ولا سائل)** أي طالب له.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه: يبعث إلي فلان بكذا وقال الأثرم: يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك اهـ فتح الملهم.

(فخذه) أمر على جهة الندب والإرشاد لمصلحة.

قال القرطبي: إشراف النفس تطلعها وتشوفها وشرحها لأخذ المال ولا شك أن هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال كان ذلك من أدل دليل على شدة الرغبة في الدنيا والحب لها وعدم الزهد فيها والركون إليها والتوسع فيها وكل ذلك أحوال مذمومة فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة اجتناباً للمذموم وقمعاً لداوعي النفس ومخالفة لها في هواها فإن من لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة قال الطحاوي: وليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم اهـ من المفهم.

(ومالا) أي وما لا يجيئك إلا بتطلع إليه واستشراف عليه **(فلا تتبعه نفسك)** من الإتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة إليها في طلبه اهـ مرقاة.

وقال القرطبي: أي لا تعلقها ولا تطمعها في ذلك فإذا فعلت ذلك بها سكنت ويئست وهذا النهي على الكراهة يرشد إلى المصلحة التي في الإعراض.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٧١٦٤) وأبو داود (١٦٧١) والنسائي (٥/ ١٠٥).

وقال الطبري: اختلف الناس فيما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به عمر من ذلك بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد فقيل: هو ندب إلى عطية السلطان وغيره وقيل بل ذلك إلى عطية غير السلطان وأما عطية السلطان فقد حرمها قوم وكرهها آخرون فأما من حمل الحديث على عطية السلطان وأنها مندوب إليها فذلك إنما يصح أن يقال: إذا كانت أموالهم كما كانت أموال سلاطين السلف مأخوذة من وجوهها غير ممنوعة من مستحقيها فأما اليوم فالأخذ من أموالهم إما حرام وإما مكروه والله سبحانه أعلم اهـ من المفهم.

(٢٢٨٧) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ. فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٢٨٧) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري **(عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه)**.

وهذا السند من سداسياته غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عمرو بن الحارث ليونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب وفائدة هذه المتابعة تقوية السند الأول لأن يونس بن يزيد له أوهام فيما رواه عن الزهري.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء) الذي هو من مال الله تعالى كما مر آنفاً **(فيقول له)** صلى الله عليه وسلم **(عمر: أعطه)** أي أعط هذا العطاء **(يا رسول الله أفقر)** وأحوج **(إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذه)** أي خذ هذا العطاء **(فتموله)** أي أدخله في مالك إن كنت محتاجاً **(أو تصدق به)** أي على أفقر منك إن كان فاضلاً عنك عما لا بد لك منه.

قال ابن بطال: أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره بعطائه على نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

وعبارة النهاية (فتموله) أي اجعله لك مالاً على تقدير الاحتياج (أو تصدق به) على تقدير الاستغناء عنه اهـ.

(وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحداً شَيْئاً. وَلاَ يَرُدُّ شَيْئاً أُعْطِيَهُ.

(٢٢٨٨) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ....

قال سالم) بالسند السابق **(فمن أجل ذلك)** أي فمن أجل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر **(كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه)** أي أعطاه أحدٌ إياه.

قال الحافظ: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة الخليفة وتصرف فيما تحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقاً في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل إليه أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة وحقاً ما في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: (ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه) فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً من حديث عمر رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٨٨) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** المصري **(أخبرنا ابن وهب)** المصري قال ابن وهب: **(قال)** لنا **(عمرو)** بن الحارث المصري حدثني ابن شهاب بأحاديث كثيرة: **(وحدثني)** أيضاً **(ابن شهاب بمثل ذلك)** فالواو وعاطفة على محذوف كما قدرناه وقد مر نظائره في الكتاب مراراً أي بمثل ما حدثني عن سالم بن عبد الله **(عن السائب بن يزيد)** ابن سعيد بن ثمامة الكندي الحجازي المدني المعروف بابن أخت نمر الصحابي ابن الصحابي.

وهنا إسقاط من السند أسقطه مسلم أو شيخه تقديره: (عن حويطب) مصغراً (بن عبد العزى) بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة العامري القرشي أبي محمد الحجازي المدني يقال من

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسلمة الفتح له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه مات بالمدينة سنة (٥٤) أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة وله دار بالمدينة بالبلاط عند أصحاب المصاحف روى عن عبد الله بن السعدي في الزكاة ويروي عنه (خ م) والسائب بن يزيد وليس في مسلم حويطب إلا هذا الصحابي الجليل.

(عن عبد الله) بن وقدان المعروف بـ **(ابن السعدي)** لأن أباه وقدان استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن فأبوه وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل القرشي العامري الشامي الأردني الصحابي المشهور مات سنة (٥٧) سبع وخمسين روى عن عمر بن الخطاب في الزكاة ويروي عنه (خ م د س) وحويطب بن عبد العزى وعبد الله بن محيريز له عندهما فرد حديث.

(عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وهذا السند من ثمانياته على ما قررناه وهو الصحيح الذي اتفق عليه الجماعة أعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر بن الخطاب وهذا السند مما استدرك به على مسلم لأن في ظاهر سند الإمام مسلم انقطاعاً لأن السائب بن يزيد لم يسمع من عبد الله بن السعدي إنما سمعه من حويطب بن عبد العزى قال القرطبي: وحديث عبد الله بن السعدي هذا فيه انقطاع فإن مسلماً رواه من حديث السائب بن يزيد عن ابن السعدي وبينهما رجل وهو حويطب بن عبد العزى قاله النسائي وغيره اهـ من المفهم.

ولم نكتب هذا السند في رسالتنا الجهيرية في الأسانيد الثمينية نظراً لظاهر ما ذكره الإمام مسلم في صحيحه والحق إلحاقه بالثمينية ورجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة مصريون وواحد شامي أردني ومن لطائفه أنه اجتمع فيه أربعة صحابيون روى بعضهم عن بعض روى السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر.

غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن السعدي لعبد الله بن عمر في رواية هذا الحديث عن عمر وقد بسط النووي وغيره من الشراح الكلام هنا فراجعه وفي ما ذكرناه كفاية لمن اكتفى فلا نطيل الكلام بذكر كلامهم والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٢٨٩) (٠) (٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا ....

(٢٢٨٩) (٠) (٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن بكير)** بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ثم المصري ثقة من (٥) **(عن بسر بن سعيد)** مولى ابن الحضرمي المدني ثقة من (٢) **(عن)** عبد الله **(بن الساعدي)** قال النواوي: هذا تحريف والصواب (عن ابن السعدي) نسبة إلى بني سعد بن بكر بن هوازن لأن أباه وقدان استرضع فيهم كما مر آنفاً. **(المالكي)** نسبة إلى أحد أجداده مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب الصحابي الجليل الشامي رضي الله تعالى عنه **(أنه)** أي أن عبد الله بن السعدي المالكي **(قال استعملني عمر بن الخطاب)** أي جعلني عاملاً **(على الصدقة)** والزكاة أي والياً على أخذها من أرباب الأموال وجمعها.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد شامي وواحد بلخي غرضه بيان متابعة بسر بن سعيد لحويطب بن عبد العزى على ما هو الصواب وللسائب على ما ذكره مسلم في رواية هذا الحديث عن ابن السعدي.

(فلما فرغت منها) أي من جمع الصدقة **(وأديتها)** أي أديت وسلمت الصدقة المجموعة **(إليه)** أي إلى عمر **(أمر لي)** أي أمر بعض من يلي قسم الصدقات أن يعطيني **(بعمالة)** بضم العين وتثلث أي بأجرة عملي كما في القاموس.

قال القرطبي: والعمالة ما يعطاه العامل على عمله وهي الأجرة اهـ من المفهم.

وأما العمالة بالفتح فهي نفس العمل.

قال الحافظ: وروينا في الجزء الثالث من فوائد أبي بكر النيسابوري زيادات من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال: قدمت على عمر فأرسل إلي بألف دينار فرددتها وقلت: أنا عنها غني فذكره أيضاً بنحوه واستفيد منه قدر العمالة المذكورة اهـ فتح الملهم.

(فقلت) لعمر: **(إنما عملت لله وأجري على الله)** تعالى **(فقال)** لي عمر: **(خذ ما**

أُعْطِيتَ. فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي. فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

أعطيت) بصيغة المجهول المسند إلى ضمير المخاطب أي ما أعطيتك من العمالة **(فإني عملت)** في جمع الزكوات **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني)** بتشديد الميم أي أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرة عملي.

قال الطحاوي: فليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر: (أعطه أفقر إليه مني) لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب: (خذه فتموله) فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات.

وقال الطبري: في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله تعالى للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها اهـ فتح الملهم.

(فقلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(مثل قولك)** لي يعني إنما عملت لله **(فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فـ)** ـخذه ولا ترده ثم **(كلـ)** ـه إن كنت محتاجاً إليه **(وتصدق)** به إن كنت مستغنياً عنه.

قال القرطبي: (قوله: فكل وتصدق) يدل على أنه حلال طيب يصلح للأكل والتصدق وغيرهما وأما مالا يكون كذلك فلا يصلح لشيء من ذلك كما تقدم وهذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة كالولاية والقضاء والحسبة والإمامة فأرزاقهم في بيت مال المسلمين وأنهم يعطون ذلك بحسب عملهم اهـ من المفهم قال النواوي: في هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره (قلت): وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواءً اهـ قال الطبري (قوله: فكل وتصدق) اختلفوا فيه بعد إجماعهم على أنه ندب فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية أبى قبولها كائناً من كان وهذا هو الراجح يعني بشرط عدم السؤال وإشراف النفس وقيل: هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن (إلا أن يسأل السلطان) وكان بعضهم يقول: يحرم قبول

(٢٢٩٠) (٠) (٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٢٢٩١) (١٠١) ـ (١٦١) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ....

العطية من السلطان وبعضهم يقول: يكره وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم والتحقيق في المسئلة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل كذا في الفتح اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

(٢٢٩٠) (٠) (٠) **(وحدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** ثم المصري **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري **(عن بكير)** بن عبد الله **(بن الأشج)** المخزومي المصري **(عن بسر بن سعيد)** المدني **(عن)** عبد الله **(بن السعدي)** الشامي **(أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة)** وساق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج **(بمثل حديث الليث)** عن بكير.

غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عمرو بن الحارث لليث بن سعد في الرواية عن بكير بن الأشج.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٢٩١) (١٠١) (١٦١) **(حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد نسائي حالة كون أبي هريرة.

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ ٱثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ».

(٢٢٩٢) (٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

(يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أي يوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقفه على نفسه بل يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(قلب الشيخ)** لا جسمه **(شاب)** أي قوي مستمر **(على حب اثنتين)** أي خصلتين ملازم له يعني قلب الشيخ كامل الحب لشيئين ومستمر عليه لا يفارقه حبهما **(حب العيش)** والحياة **(و)** حب **(المال)**.

وأخرج البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله قال: (إن ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه وقلبه شاب).

قال النواوي: هذا مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه اهـ.

والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه اهـ فتح الملهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٣٥ و٣٣٨) والبخاري (٦٤٢٠) والترمذي (٢٣٣٨) وابن ماجه (٤٢٣٣).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٩٢) (٠) **(وحدثني أبو الطاهر وحرملة)** بن يحيى المصريان **(قالا: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)** المخزومي المدني **(عن أبي هريرة)**.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَىٰ حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ».

(٢٢٩٣) (١٠١٢) - (١٦٢) وحدّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ».

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي غرضه بسوقه بيان متابعة سعيد بن المسيب للأعرج في الرواية عن أبي هريرة.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلب الشيخ شاب) أي حريص **(على حب اثنتين)** أي خصلتين **(طول الحياة)** والعمر **(وحب)** كثرة **(المال)** بالرفع فيهما على أنهما خبران لمحذوف تقديره: هما ويصح الجر على البدلية وفيه ذم الأمل والحرص اهـ من تيسير المناوي.

ثم استشهد المؤلف لحديث أبي هريرة بحديث أنس رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٢٩٣) (١٠١٢) (١٦٢) **(وحدثني يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وسعيد ابن منصور)** بن شعبة الخراساني ثم المكي ثقة من (١٠) **(وقتيبة بن سعيد كلهم عن أبي عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة من (٧) **(قال يحيى: أخبرنا أبو عوانة عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري ثقة مدلس من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد واسطي وواحد إما نيسابوري أو مكي أو بلخي.

(قال) أنس: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يهرم ابن آدم)** بفتح الراء من باب فرح أي يشيب جسمه **(وتشب منه اثنتان)** بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أي ينمو ويقوى من أخلاقه وخصاله اثنتان **(الحرص على المال والحرص على العمر)** والحياة وإنما لم تنكسر هاتان الخصلتان لأن الإنسان مجبول على حب الشهوات كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ الآية والشهوة إنما تنال بالمال والعمر والعمر مدة أجله الله تعالى لعباده في دار الفناء لا ينقص ولا يزيد اهـ مبارق.

ولفظ البخاري في الرقاق **(يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان طلب المال وطول العمر)** اهـ.

(٢٢٩٤) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بِمِثْلِهِ.

(٢٢٩٥) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِنَحْوِهِ.

(٢٢٩٦) (١٠١٣) - (١٦٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ١٩٢و٢٥٦) والبخاري (٦٤٢١) والترمذي (٢٤٥٥) وابن ماجه (٤٢٣٤).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٢٩٤) (٠) (٠) **(وحدثني أبو غسان)** مالك بن عبد الواحد **(المسمعي)** البصري ثقة من (١٠) **(ومحمد بن المثنى)** العنزي البصري **(قالا: حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي البصري **(حدثني أبي)** هشام بن سنبر الدستوائي البصري **(عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال)** يهرم ابن آدم الحديث السابق وساق هشام **(بمثله)** أي بمثل حديث أبي عوانة غرضه بيان متابعة هشام لأبي عوانة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(٢٢٩٥) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار)** البصريان **(قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(قال)** شعبة: **(سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك)** ففيه تصريح بسماع قتادة عن أنس **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق شعبة **(بنحوه)** أي بنحو حديث أبي عوانة عن قتادة غرضه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة وتقدم الفرق بين النحو والمثل في أوائل الكتاب فجدد العهد به لأنه المهم في صحيح مسلم.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث آخر لأنس رضي الله عنهما فقال:

(٢٢٩٦) (١٠١٣) (١٦٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** النيسابوري **(وسعيد بن منصور)**

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً. وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ».

ابن شعبة المكي (**وقتيبة بن سعيد**) البلخي (**قال: يحيى أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**).

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد واسطي وواحد إما نيسابوري وإما مكي وإما بلخي.

(**لو كان لابن آدم واديان**) مملوءان (**من مال**) أي لو حصل له واديان من مال فكان تامة والجار والمجرور صفة للواديين وفي رواية (من ذهب) وفي آخرى (من فضة وذهب) ذكره المناوي (**لابتغى**) وطلب (**وادياً ثالثاً**) يضمه إليهما لشدة حرصه على المال وفي المشارق زيادة إليهما بعده.

فقال ابن الملك: الابتغاء هو الطلب عدى هنا بإلى لتضمنه معنى الضم يعني لضم إليهما وادياً ثالثاً وهلم جرا وجملة قوله: (**ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب**) مستأنفة استئنافاً بيانياً يعني أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره اهـ نواوي.

وههنا (نكتة) وهي أن في ذكر ابن آدم دون الإنسان تلويحاً إلى أنه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وإزالته ممكنة بأن يمطر الله تعالى عليه من تمام توفيقه كما يدل عليه قوله في الحديث: (**ويتوب الله**) سبحانه وتعالى (**على من تاب**) من حرصه فإنه في موضع إلا من عصمه الله أفاده ابن الملك وقال النواوي: معناه أن الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات.

وفي بعض الروايات الآتية: (ولن يملأ فاه) وفي أخرى: (ولا يملأ نفس ابن آدم) قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً بل هو كناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وهي من التفنن في العبارة.

(قلت): وهذا يحسن في فيما إذا اختلفت مخارج الحديث وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة كذا في الفتح.

(٢٢٩٧) (٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) ....

قوله: (إلا التراب) أي تراب قبره ففيه تنبيه نبيه على أن البخل المورث للحرص مركوز في جبلة الإنسان.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقص طعمه حتى يموت فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره وأما بالنسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول إلى الجوف اهـ.

قوله: (ويتوب الله على من تاب) أي إن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل: وفيه إشارة إلى ذمّ الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٢٤٣) والبخاري (٦٤٣٩) والترمذي (٢٣٣٧) والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٢٩٧) (٠) (٠) (وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** الحديث السابق زاد شعبة في روايته لفظة قال أنس **(فلا أدري)** والله أعلم **(أشيء)** أي هل هذا الكلام المذكور في الحديث شيء **(أنزل)** على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن **(أم)** هو **(شيء كان يقوله)** أي يقول لفظه من عند نفسه لا معناه لأن المعنى لا يكون إلا وحياً أي فلا أدري أمن القرآن هو أنزل الله سبحانه أم هو من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوله أولاً ويقال: إنه كان قرآناً فنسخ خطه وفي رواية لأنس عن أبي قال: (كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(٢٢٩٨) (٠) (٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخَرَ. وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ. وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ».

ألهاكم التكاثر) كما في رقاق المرقاة فكأنما هم شاكون في قرآنيته مع عدم كونه على أسلوب بلاغته وساق شعبة (**بمثل حديث أبي عوانة**) مع هذه الزيادة المذكورة.

قال الأبي: المراد بحديث أبي عوانة المتقدم في حديث (يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان) فهو الذي شك فيه أنس ههنا. اهـ منه غرضه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٢٩٨) (٠) (٠) (**وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك**).

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة ابن شهاب لقتادة في رواية هذا الحديث عن أنس وفائدتها تقوية السند الأول لأن قتادة مدلس.

(**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لو كان لابن آدم واد**) أصله وادي نظير قاض عومل معاملته اسم كان مؤخر (**من ذهب**) تمييز مجرور بمن البيانية (**أحب**) فعل ماض جواب لو أي تمنى (**أن له وادياً آخر**) أي كون واد آخر له (**ولن يملأ فاه إلا التراب**) أي تراب قبره وهذا كناية عن الموت (**والله يتوب على من تاب**) من الحرص.

قال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع (والله يتوب) موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله تعالى وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها وفي قوله: (ومن يوق) إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك. قال: وتؤاخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وأن إزالته

(٢٢٩٩) (١٠١٤) ـ (١٦٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالاً لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ. وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلاَ أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لاَ.

ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ فوقع قوله (والله يتوب) موقع الاستدراك أي إن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسره الله تعالى عليه اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٢٩٩) (١٠١٤) (١٦٤) **(وحدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(وهارون بن عبد الله)** بن مروان البزاز أبو موسى البغدادي المعروف بالحمال ثقة من (١٠) **(قالا: حدثنا حجاج بن محمد)** الأعور البغدادي ثم المصيصي ثقة من (٩) **(عن)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(قال: سمعت عطاء)** بن أبي رباح القرشي مولاهم أبا محمد المكي ثقة من (٣) **(يقول: سمعت ابن عباس)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بغداديان أو بغدادي ونسائي وواحد طائفي.

(يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن لابن آدم ملء واد مالاً) تمييز ملء **(لأحب أن يكون)** منضماً **(إليه مثله)** اسم يكون مؤخر أي لأحب أن يكون مثله منضماً إليه لشدة حرصه **(ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب)**.

وقوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه فإنه أحد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة.

(قال ابن عباس) بالسند السابق: **(فلا أدري)** ولا أعلم **(أمن القرآن هو)** أي الكلام الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أم لا)** أي أم لم يكن من القرآن بل هو

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلاَ أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(٢٣٠٠) (١٠١٥) - (١٦٥) حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ ....

من كلامه صلى الله عليه وسلم **(وفي رواية زهير: قال)** ابن عباس: **(فلا أدري أمن القرآن)** هو أم لا يعني **(لم يذكر)** زهير لفظة **(ابن عباس)**.

هذا بيان لما وقع من المخالفة بين شيخيه وهذا الذي شك فيه ابن عباس غير الذي شك فيه أنس قاله الأبي وفي أحاديث الباب ذم الحرص والشره ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري فقط أخرجه في الرقاق عن أبي عاصم.

ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث أبي هريرة بحديث أبي موسى رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٠٠) (١٠١٥) (١٦٥) **(حدثني سويد بن سعيد)** بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني نسبة إلى الحديثة اسم بلدة على الفرات **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي قاضي الموصل ثقة من (٨) **(عن داود)** بن أبي هند دينار القشيري مولاهم أبي بكر المصري أو البصري ثقة من (٥) **(عن أبي حرب بن أبي الأسود)** الديلي البصري اسمه كنيته وقيل: محجن وقيل: عطاء وقيل: خليفة والأول هو الأصح روى عن أبيه أبي الأسود الديلي في الزكاة وعمه وعبد الله بن عمرو بن العاص ويروي عنه (م د ت ق) وداود بن أبي هند وقتادة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة وقال: كان معروفاً وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٩) تسع ومائة.

(عن أبيه) أبي الأسود الدؤلي البصري ظالم بن عمرو بن سفيان واضع النحو ثقة فاضل مخضرم **(قال)** أبو الأسود: **(بعث أبو موسى الأشعري)** عبد الله بن قيس الكوفي.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد حدثاني وفيه رواية تابعي عن تابعي وولد عن والد.

إِلَىٰ قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثُمائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ. فَاتْلُوهُ. وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ. كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً. كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ. فَأُنْسِيتُهَا. غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَىٰ وَادِياً ثَالِثاً. وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ. فَأُنْسِيتُهَا. غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ....

(إلى قراء أهل البصرة) وكانوا فقهاء لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن كما يدل عليه حديث أبي موسى **(فدخل عليه)** أي على أبي موسى **(ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن)** وحفظوه **(فقال)** لهم أبو موسى: **(أنتم)** أيها الحاضرون **(خيار أهل البصرة)** وفقهاؤهم **(وقراؤهم فاتلوه)** أي فاتلو القرآن ولازموا تلاوته **(ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم)** الأمد الغاية والمدة والقسوة غلظ القلب وفيه تلميح إلى قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ اهـ نواوي.

أي ولا يعجبنكم طول مدة البقاء في الدنيا فتستطيبوا طولها فتطمعوا فيه فتقسو قلوبكم أي فتكون قلوبكم غليظة قاسية عن قبول الخير.

قال القرطبي: يعني به لا تستطيبوا طول مدة البقاء في الدنيا فإن ذلك مفسد للقلب بما يجره إليها من الحرص والقسوة حتى لا تلين لذكر الله ولا تنتفع بموعظة ولا زجر كما قال صلى الله عليه وسلم (إن أخوف ما أخاف على أمتي اتباع الهوى وطول الأمل فاتباع الهوى يصرف قلوبكم عن الحق وطول الأمل يصرف هممكم إلى الدنيا وما بعدهما لأحد خير من دنيا ولا آخرة) رواه ابن عدي في الكامل اهـ من المفهم.

(كما قست) وغلظت **(قلوب من كان قبلكم)** من الأمم بطول الأمد وأبت عن قبول كل خير إلا اتباع الهوى **(وإنا)** معاشر الصحابة **(كنا نقرأ)** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **(سورة كنا نشبهها في الطول والشدة)** أي صعوبة كلماتها **(ببراءة فأنسيتها غير أني)** أي لكن أني **(قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)** قال الأبي: هذا هو الذي شك فيه ابن عباس **(وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها)** في القصر والسهولة **(بإحدى المسبحات)** هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح ويسبح وسبح اسم ربك **(فأنسيتها غير أني حفظت منها)** أي لكن بقي في

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ. فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ. فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

حفظي منها **(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب)** مقالتكم تلك **(شهادة في أعناقكم)** أي شاهدة عليكم معلقة في أعناقكم **(فتسألون عنها)** عن عدم العمل بها **(يوم القيامة)** وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] هو استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله إما في الماضي فيكون كذباً أو في المستقبل فيكون خلفاً وكلاهما مذموم وكما قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] وأما ما في هذا الحديث فإنما يتناول أن يخبر عن نفسه بشيء فعله فيما مضى ويمتدح به فقط بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (فتكتب شهادة في أعناقكم) اهـ من المفهم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم. قال القرطبي: قوله: (فأنسيتها) هذا ضرب من النسخ فإن النسخ على ما نقله علماؤنا على ثلاثة أضرب أحدها نسخ الحكم وبقاء التلاوة كآية الحول في العدة والثاني نسخ التلاوة وبقاء الحكم كآية الرجم والثالث نسخ الحكم والتلاوة كآية ثلاث رضعات يحرمن وكرفع هاتين السورتين اللتين ذكرهما أبو موسى فإنهما رفع حكمهما وتلاوتهما وهاتان السورتان مما قد شاء الله تعالى أن ينسيه بعد أن أنزله لحكمة أرادها لأن الله تعالى فعال لما يريد قادر على ما يشاء إذ كل ذلك ممكن ولا يتوهم متوهم من هذا وشبهه أن القرآن قد ضاع منه شيء فإن ذلك باطل بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وبأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تعبدنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان كما قررناه في أصول الفقه اهـ من المفهم بتصرف.

وقال القرطبي أيضاً أحاديث هذا الباب كلها متواردة على الإخبار عما جبل الإنسان عليه من حب المال والحرص على البقاء في الدنيا وعلى أن ذينك ليسا بمحمودين بل مذمومان ويحقق الذم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ويتوب الله على من تاب) وقد نص الله تعالى على ذم ذلك في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] وغيره مما في معناه وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) وقد تقدم أن القراء

....

في الصدر الأول هم كانوا الفقهاء لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن وحديث أبي موسى هذا يدل عليه اهـ منه أيضاً.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث:

الأول: حديث عمر رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات.

والثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث أنس ذكره استشهاداً لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين.

والرابع: حديث أنس الثاني ذكره أيضاً استشهاداً لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين.

والخامس: حديث ابن عباس ذكره استشهاداً لحديث أبي هريرة أيضاً.

والسادس: حديث أبي موسى الأشعري ذكره أيضاً استشهاداً لحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

* * *

٤٣٢ ـ (٥٠) باب الغنى غنى النفس وما يخاف من زهرة الدنيا وفضل التعفف والصبر والكفاف والقناعة

(٢٣٠١) (١٠١٦) ـ (١٦٦) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ».

---

٤٣٢ ـ (٥٠) باب الغنى غنى النفس وما يخاف من زهرة الدنيا وفضل التعفف والصبر والكفاف والقناعة

(٢٣٠١) (١٠١٦) (١٦٦) **(حدثنا زهيربن حرب)** النسائي **(و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الكوفي **(قالا: حدثنا سفيان بن عيينة)** الكوفي **(عن أبي الزناد)** المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس الغنى)** المحمود ما كان **(عن كثرة العرض)** والعرض بفتحتين متاع الدنيا وزخرفها.

وقال القرطبي: العَرَض بفتح العين والراء حطام الدنيا ومتاعها وأما العَرْض بفتح العين وسكون الراء فهو ما خلا العقار والحيوان مما يدخله الكيل والوزن قاله أبو عبيد وفي كتاب العيني: العرض بفتحتين ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ وجمعه عروض اهـ من المفهم.

(ولكن الغنى) المحمود الدائم **(غنى النفس)** وقناعتها بما عندها من المال ومعنى الحديث الغنى المحمود الدائم المستمر الذي لا يزول عن صاحبه غنى النفس وشبعها عما في أيدي الناس وقلة حرصها على جمع المال لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنىً اهـ نواوي بزيادة وتصرف.

ولابن حبان من حديث أبي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب) قال بعض الشيوخ: والمراد بغنى النفس

القناعة ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر:

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة فـإن زاد شـيء عـاد ذاك الـغـنـى فـقـرا

وقال الطيبي: ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب في معناه:

ومـن يـنـفـق الـسـاعـات في جمع مالـه مـخـافـة فـقـر فـالـذي فـعـل الـفـقـر

يعني ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لأنه فقر بعد فقر.

(قلت): يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيئاً من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج إلى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لأجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا ويقل بقلتها اهـ من السنوسي.

قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني.

وقال القرطبي: ومعنى هذا الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت فجعل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح أكثر ممن كان غنياً بماله فقيراً بحرصه وشرهه فإن ذلك يورطه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لبخله ودناءة همته فيكثر ذامه من الناس ويصغر قدره فيهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل اهـ من المفهم.

والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله تعالى لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له فكأنه واجد أبداً والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أُعطي بل هو أبداً في طلب الازدياد من أي وجه أمكنه ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغني ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علماً بأن الذي عند الله تعالى خير وأبقى فهو معرض عن الحرص والطلب.

(٢٣٠٢) (١٠١٩) ـ (١٦٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لاَ وَاللَّهِ، مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! ....

قال الحافظ: وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فيتحقق أنه المعطي المانع فيرضى بقضائه على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرائه فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٤٣و٣٨٩) والبخاري (٦٤٤٦) والترمذي (٢٣٧٣) وابن ماجه (٤١٣٧).

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٠٢) (١٠١٩) (١٦٧) **(وحدثني يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا الليث بن سعد)** الفهمي المصري **(ح وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(وتقاربا)** أي تقارب يحيى وقتيبة **(في اللفظ)** أي في لفظ الحديث الذي روياه وهو بمعنى قوله: نحوه **(قال)** قتيبة: **(حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان **(المقبري)** المدني ثقة من (٣) **(عن عياض بن عبد الله بن سعد)** بن أبي سرح القرشي العامري المكي ثقة من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(أنه سمع أبا سعيد)** سعد بن مالك الأنصاري **(الخدري)** المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد مصري وواحد إما نيسابوري أو بلخي ففيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والتحويل.

حالة كون أبي سعيد **(يقول: قام)** فينا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس)** أي وعظهم بالوعد والوعيد **(فقال: لا)** نافية **(والله)** جملة قسمية زادها لتأكيد الكلام **(ما)** زائدة زيدت لتأكيد النفي المفهوم من لا أي أقسمت لكم بالله الذي لا إله غيره لا **(أخشى)** ولا أخاف **(عليكم أيها الناس)** فتنا تشغلكم عن الدين والعمل الصالح

إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً. ....

(إلا ما يخرج الله) سبحانه وتعالى **(لكم)** أي يخرجه من الأرض ويبسطه لكم حالة كون ما يخرجه لكم **(من زهرة الدنيا)** وزينتها ومتاعها ونعيمها والزهرة بفتح الزاي وسكون الهاء والمراد بها الزينة والبهجة كما في الحديث والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون والمراد بها ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قال القاري: والمعنى إني أخاف عليكم أن كثرة أموالكم عند فتح بلادكم تمنعكم من الأعمال الصالحة وتشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الأخلاق الدنية من التكبر والعجب والغرور ومحبة المال والجاه وما يتعلق بهما من لوازم الأمور الدنيوية والإعراض عن الاستعداد للموت وما بعده من الأحوال الأخرى.

قال النواوي: وفيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر إليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس اهـ.

(فقال رجل) من الحاضرين لم أر من ذكر اسمه: **(يا رسول الله أيأتي الخير بالشر)** أي أتصير النعمة عقوبة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة وهو استفهام استرشاد لا إنكار والباء في قوله بالشر صلة ليأتي أي هل يستجلب الخير والشر وفيه تسمية المال خيراً ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾.

وفي بعض الهوامش: قوله: (أيأتي الخير بالشر) الباء فيه للتعدية والاستفهام الإنكاري للاسترشاد والمعنى فهل يستجلب الخير الشر يعني أن ما يحصل لنا من الدنيا خير إذا كان من جهة مباحة فهل يترتب عليه شر اهـ.

(فصمت) أي سكت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعةً)** أي زماناً قليلاً.

وفي رواية عطاء عند البخاري: (حتى ظننت أنه ينزل عليه) أي الوحي وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى إليه.

قال الحافظ رحمه الله: إنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي عند إرادة

ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ. أَوَخَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ ....

الجواب عما يسأل عنه وهذا على ما ظنه الصحابة ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله (إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم) من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم إلى معناه وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه.

ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل ويؤيد أنه من الوحي قوله في رواية هلال عن عطاء (فأفاق يمسح عنه الرحضاء) أي العرق فإنه كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في أحاديث بدء الوحي: (وإن جبينه ليتفصد عرقاً).

(ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: **(كيف قلت)** أيها الرجل **(قال)** الرجل: **(قلت: يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فقال له)** أي للرجل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الخير)** الحقيقي **(لا يأتي إلا بخير)** ولكن هذه الزهرة ليست بخير محض لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة.

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر اهـ.

(أوخير هو) بفتح الواو العاطفة على محذوف والهمزة للاستفهام الإنكاري داخلة على ذلك المحذوف وخير خبر مقدم وهو مبتدأ مؤخر والتقدير: أتقول ذلك وتظن أن هذا المال خير كله لا فإنه ليس خيراً حقيقياً وإن سمي خيراً لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإنفاق في الحق كما أن الشر الحقيقي فيه هو ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج في الباطل ثم ضرب صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها وأشار إلى الأول منهما بقوله: **(إن كل ما ينبت الربيع)** قيل هو الفصل المشهور بالإنبات من فصول السنة الأربعة المجموعة في قول بعضهم:

ربيع صيف من الأزمان   خريف شتاء فخذ بياني

يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ. حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ ....

وقيل: هو النهر الصغير المتفجر من النهر الكبير كما في القسطلاني والأول هو الأصح والله أعلم.

(يقتل) البهيمة **(حبطاً)** أي انتفاخاً وتخمة والحبط بفتحتين التخمة وهي امتلاء البطن وانتفاخه من الإفراط في الأكل وهو تمييز محول عن الفاعل والتقدير: إن كل ما ينبت الربيع يقتل الماشية حبطه حقيقة إذا أفرطت في الرعي منه وفي الرواية الآتية: (وإن مما ينبت الربيع) فهذه محمولة على تلك كما سيأتي اهـ نواوي.

يعني أن ما يحصل من النبات في الربيع بتوالي أمطاره بإنبات الله تعالى ففي الإسناد مجاز عقلي يهلك الماشية حبطاً أي تخمة.

(أو يلم) بضم الياء وتشديد الميم أي أو يقارب أن يقتل ويهلك فأو للتنويع والمعنى إن الربيع ينبت خيار العشب فتستكثر منه الماشية لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال فتنفتق أمعاؤها من ذلك فتموت أو تقرب الموت ومن المعلوم أن الربيع ينبت أضراب العشب فهي كلها خير في نفسها وإنما يأتي الشر من قبل إفراط الأكل فكذلك المفرط في جمع المال من غير حله أو من الحلال المشغل عن حاله يكثر في التنعم بماله من غير تأمل في مآله فيقسو قلبه من كثرة الأكل فيورث الأخلاق الدنية فيتكبر ويتجبر ويحقر الناس ويمنع ذا الحق حقه منها فحيث آل مآل المال لهلاكه في الدنيا ولعذابه في العقبى يصير سبب الوبال وشدة النكال وسوء الحال كذا في المرقاة وأشار إلى المثل الثاني أعني مثل المقتصد بقوله: **(إلا آكلة الخضر)** بمد همزة آكلة وكسر الكاف والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية واحده خضرة أي إلا الماشية التي تأكل الخضر وهي البقول التي ترعاها المواشي قال السندي: والاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضر تنتفع بأكلها فكأنها أخذت الكلاء على الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الإنبات أي تقتل كل آكلة إلا آكلة الخضر والله تعالى أعلم.

قال القاضي عياض: هو عند الجمهور استثناء ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح أي انظروا آكلة الخضر وما كان منها اهـ أبي.

أي إلا آكلة الخضر التي **(أكلت)** منها ورعت فيها **(حتى إذا امتلأت)** شبعاً وامتدت

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ. ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ. فَعَادَتْ. فَأَكَلَتْ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

وعظمت (**خاصرتاها**) أي جنباها وفي رواية (امتدت) تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان (**استقبلت الشمس**) أي بركت مستقبلة إليها تستمرئ بذلك ما أكلت أي حتى إذا شبعت تركت الأكل ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها حتى تقتلها كثرة الأكل وتوجهت إلى مسقط ضوئها واستراحت فيه و (**ثلطت**) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة أي ألقت ما في بطنها من السرقين رقيقاً سهلاً والثلط الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة (**أو بالت**) أي أخرجت البول وأو هنا مانعة خلو (**ثم اجترت**) بالجيم الساكنة والراء المشددة أي استرفعت ما أدخلته في كرشها من العلف فأعادت مضغه.

قال النواوي: أي مضغت جرتها قال أهل اللغة: الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ.

(**فعادت**) إلى الرعي أي ثم إذا حصل لها خفة واحتاجت إلى الأكل عادت إلى الرعي (**فأكلت**) قال الحافظ: والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ثم تستقبل الشمس فتحمى بها ليسهل خروجه فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت وهذا بخلاف ما إذا لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً والله أعلم اهـ.

(**فمن يأخذ مالاً**) من أموال الدنيا (**بحقه**) أي يأخذه بقدر احتياجه من طريق حله ويضعه في حقه أي في محله (**يبارك له فيه**) أي في ذلك المال (**ومن يأخذ مالاً بغير حقه**) أي من طريق لا يستحقه بها كالربا والرشوة والغصب والسرقة مثلاً أو يصرفه في غير حقه من الوجوه المحرمة كالزنا وشرب الخمر (**فمثله**) أي صفته (**كمثل الذي يأكل ولا يشبع**) فيقع في الداء العضال والورطة المهلكة لغلبة الحرص عليه كالذي به داء جوع البقرة وكالمريض الذي به الاستسقاء حيثما يروى وكلما يشرب يزيد عطشاً وانتفاخاً ومعنى الحديث أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضره وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه فمنهم من يستكثر منه

(٢٣٠٣) (٠) (٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ ....

ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث والله أعلم اهـ فتح الملهم.

قوله: (فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع) قال الزين بن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات البديعة:

أولها: تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.

وثانيها: تشبيه المنهمك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة في الأعشاب.

وثالثها: تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالبشرة في الأكل والامتلاء منه.

ورابعها: تشبيه الخارج من المال مع عظمته في النفوس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً.

وخامسها: تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها.

وسادسها: تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.

وسابعها: تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سبباً لعقاب مقتنيه.

وثامنها: تشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٧) وابن ماجه (٣٩٩٥).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٠٣) (٠) (٠) **(حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مالك ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)** الهلالي مولاهم المدني **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان غرضه بسوقه بيان متابعة عطاء بن يسار لعياض بن عبد الله.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الأَرْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ. لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ. لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّىٰ إِذَا ٱمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ. ....

(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أخوف ما أخاف عليكم**) من فتن الدنيا (**ما يخرج الله**) سبحانه وتعالى أي فتنة ما يخرجه الله ويظهره ويعطيه (**لكم من زهرة الدنيا**) أي من زينتها وما يزهر منها مأخوذ من زهر الأشجار وهو ما يصفر من نوارها والنور هو الأبيض منها وهذا قول ابن الأعرابي وحكى أبو حنيفة أن النور والزهر سواء وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بأنها بركات الأرض اهـ مفهم.

(**قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم هي: (**بركات الأرض**) وحسنها وزينتها أي ما تزهر به الأرض وتخرجه من الخيرات والخصب والثمار والنبات (**قالوا: يا رسول الله وهل يأتي الخير**) الذي هو نعيم الدنيا (**بالشر**) والضرر الذي هو العقوبة (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يأتي الخير**) الحقيقي (**إلا بالخير لا يأتي الخير إلا بالخير لا يأتي الخير إلا بالخير**) كرره ثلاثاً مبالغة في التأكيد (**إن كل ما أنبت الربيع**) فيه إسناد مجازي كما قد سبق.

(**يقتل**) الماشية حبطاً وتخمة (**أو يلم**) ويقرب إلى أن يقتله أي يقتل آكلته (**إلا آكلة الخضر**) وهذا مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أجرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي الأمطار فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمر بها فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر (**فإنها تأكل**) من الخضر (**حتى إذا امتدت**) وارتفعت (**خاصرتاها**) أي جنباها (**استقبلت الشمس**) أي توجهت عين الشمس لتحمي نفسها (**ثم اجترت**) أي استرفعت ما في جوفها إلى فمها وتمضغه حتى يصير ناعماً دقيقاً ثم تبلعه (**وبالت**) أي أخرجت البول (**وثلطت**) أي

ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

(٢٣٠٤) (٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ....

أخرجت الثلط وهو السرقين الرقيق فإذا ثلطت زال عنها الحبط **(ثم عادت)** إلى المرعى **(فأكلت)** أي رعت مرة ثانية **(إن هذا المال)** الدنيوي **(خضرة)** أي كالبقلة الخضراء التي يحسن النظر إليها **(حلوة)** أي حالية الطعم أي إن هذا المال كالبقلة حسنة المنظر لذيذة في المذاق وجاءت الرواية هنا بالتأنيث على معنى تأنيث المشبه به أي كالبقلة الخضرة الحلوة. وقال ابن الملك: على تأويل إن العيشة بالمال خضرة حلوة اهـ.

(فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة) أي فنعم المعين على الطاعة والمخصوص بالمدح **(هو)** أي ذلك المال وذكر الفعل والمخصوص بالمدح نظر إلى كون المعونة بمعنى المعين.

وفي فتح الملهم: قوله: (فنعم المعونة هو) الخ أي ما يعان به على الطاعة ويدفع به ضروريات المؤنة إذ المراد بالمعونة الوصف مبالغة أي فنعم المعين على الدين وضمير هو راجع إلى المال قال الحافظ: وفيه إشارة إلى عكسه وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق وقوله (كالذي يأكل ولا يشبع) ذكره في مقابلة: (فنعم المعونة هو) اهـ منه.

(ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع) أي كمن به جوع البقرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٠٤) (٠) (٠) **(حدثني علي بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو ثقة من (٩) **(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم)** ابن علية الأسدي البصري **(عن هشام)** بن أبي عبد الله سنبر **(صاحب الدستوائي)** بفتح الدال والمثناة بينهما مهملة ساكنة وبالمد نسبة إلى دستواء من كور الأهواز وكان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها أبي بكر البصري **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي **ثقة** من (٥)

عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ. ....

(عن هلال) بن علي بن أسامة **(بن أبي ميمونة)** ويقال: (ابن أبي هلال) القرشي العامري المدني ثقة من (٥) روى عنه في (٣) أبواب **(عن عطاء بن يسار)** الهلالي المدني **(عن أبي سعيد الخدري)** الأنصاري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد مروزي غرضه بيان متابعة هلال بن أبي ميمونة لزيد بن أسلم في رواية هذا الحديث عن عطاء بن يسار.

(قال) أبو سعيد: **(جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم بعدي)** من الفتن **(ما يفتح عليكم)** أي فتنة ما يفتح عليكم **(من زهرة الدنيا وزينتها)** أي إن من جملة ما أخشى عليكم.

قال العيني: ويجوز أن تكون ما مصدرية والتقدير: إن من خوفي عليكم وما في قوله: (ما يفتح) يحتمل الوجهين أيضاً اهـ.

(فقال رجل) من الحاضرين لم أعرف اسمه: **(أ)** تقول ذلك **(و)** هل **(يأتي الخير بالشر يا رسول الله قال)** أبو سعيد: **(فسكت عنه)** أي عن الرجل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له)** أي للرجل أي فقال بعض الحاضرين للرجل السائل ظانا أنه عليه الصلاة والسلام رأى سؤاله منكراً: **(ما شأنك)** وحالك أيها الرجل **(تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك)** ولا يجيب كلامك **(قال)** أبو سعيد: **(ورأينا)** أي ظننا **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(ينزل عليه)** الوحي أي يوحى إليه بواسطة جبريل وإلا فهو ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إما وحياً جلياً أو خفياً اهـ ملا علي.

(فأفاق) من شدة ما يراه عند الوحي حالة كونه **(يمسح عنه)** أي عن جسده الشريف **(الرحضاء)** أي العرق الحاصل من شدة الوحي وأكثر ما يسمى به عرق الحمَّى.

وَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا السَّائِلَ» (وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ) فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. فَإِنَّهَا أَكَلَتْ. حتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ....

وفي فتح الملهم: الرحضاء بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل: للكثير وقيل: عرق الحُمي وأصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ولهذا فسره الخطابي: إنه عرق يرحض الجلد لكثرته اهـ.

(وقال) صلى الله عليه وسلم: **(إن هذا السائل)** لحقيق أن يجاب فأين هو؟

قال النواوي: هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها: أين وفي بعضها أنّى وفي بعضها: أيٌّ. وكله صحيح فمن قال: أنّى أو أين فهما بمعنى ومن قال: إن فمعناه والله أعلم إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ومن قال: أيٌّ فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم **(و)** لهذا قال الراوي **(كأنه)** صلى الله عليه وسلم **(حمده)** أي حمد ذلك السائل والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه أغضبه ثم حمدوه آخراً لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله: (فكأنه حمده) فأخذه من قرينة الحال **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل: **(إنه لا ياتي الخير)** الحقيقي **(بالشر و)** لكن **(إن مما ينبت الربيع)** أي إن أغلب ما ينبت الربيع **(يقتل)** آكلته حبطاً وتخمة **(أو يلم)** قتلها قال الحافظ: ومما فيه للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية كلما أنبت.

وفي بعض الهوامش: قوله: وإن مما ينبت الربيع الخ ووقع في الروايتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع ورواية (كل) محمولة على رواية (مما) وهو من باب ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ اهـ نواوي.

وقوله: (يقتل) إلخ قال العيني: فيه حذف ما سقط في الكلام من الرواية تقديره: ما يقتل اهـ.

وهو اسم **إن** كما في ما يفتح عليكم اهـ.

وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري اهـ.

(إلا آكلة الخضر فإنها أكلت) أي فإنها تأكله **(حتى إذا امتلأت)** شبعاً وارتفعت **(خاصرتاها)** أي جنباها **(استقبلت عين الشمس)** أي تركت الأكل وبركت مستقبلة ذات

فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ. وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَىٰ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشمس ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها **(فثلطت)** أي أخرجت الروث الرقيق **(وبالت)** أي أخرجت البول **(ثم رتعت)** أي رعت واتسعت في المرعى **(وإن هذا المال خضر)** أي حسن المنظر كالخضروات **(حلو)** أي لذيذ المذاق كالحلاوة **(ونعم صاحب المسلم)** أي نعم رفيقه والمخصوص بالمدح **(هو)** أي هذا المال **(لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل)** فيه فضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقر والله أعلم.

(أو) لفظ الحديث **(كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** شك الراوي هل قال الرسول لفظة (نعم صاحب المسلم هو) أو قال (نعم المعونة هو) أو قال (نعم العون هو) مثلاً.

قال الحافظ: والشك من يحيى بن أبي كثير اهـ.

(وإنه) أي وإن هذا المال **(من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة)** أي حجة عليه يوم يشهد على حرصه وإسرافه وأنه أنفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقه من مال الله لعباد الله.

قال الحافظ: يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى ويجوز أن يكون مجازاً والمراد شهادة الملك الموكل به اهـ.

وعبارة القرطبي هنا: يحتمل البقاء على ظاهره وهو أنه يجاء بماله يوم القيامة فينطق الصامت منه بما فعل فيه أو يمثل له أمثال حيوانات كما جاء في مال مانع الزكاة من أنه يمثل له ماله شجاعاً أقرع أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق وإحصاء ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٠٥) (١٠١٨) - (١٦٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَعْطَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ ....

(٢٣٠٥) (١٠١٨) (١٦٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي)** المدني نزيل الشام **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي **(أن ناساً من الأنصار)** رضي الله تعالى عنهم لم أر من ذكر أسماءهم **(سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** شيئاً من مال الله تعالى **(فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم)** فيه إعطاء السائل مرتين **(حتى إذا نفد)** بكسر الفاء من باب فهم أي فرغ وفني **(ما عنده)** صلى الله عليه وسلم من المال **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما يكن)** أي يوجد **(عندي من خير)** أي مال وما شرطية ويكن تامة فعل شرط لما.

وفي بعض الروايات: (ما يكون عندي) بالرفع فما حينئذ موصولة متضمنة معنى الشرط والمعنى الذي يوجد عندي من مال الله تعالى.

(فـ) أنا أعطيكم و **(لن أدخره)** أي فلن أجعله مدخراً مخبوءاً لنفسي أو لغيركم مستبداً به معرضاً **(عنكم)** والجملة الفعلية جواب الشرط ربطها بالفاء وجوباً لاقترانها بلن الناصبة كما هو القاعدة النحوية وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة **(ومن يستعفف)** أي يمتنع عن السؤال للخلق **(يعفه الله)** بتشديد الفاء المفتوحة أي يجازه على استعفافه بصيانة وجهه ورفع فاقته.

وقال ابن التين: معناه إما بأن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال وإما بأن يرزقه القناعة والله أعلم.

(ومن يستغن) بالله وبما أعطاه عمن سواه **(يغنه الله)** أي يخلق في قلبه الغنى فإن الغنى غنى النفس كما مر أويعطه ما يستغنى به عن الخلق **(ومن يصبر)** وفي بعض الرواية: (ومن يتصبر) أي يكلف نفسه على الصبر وترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له

يُصَبِّرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

الرزق (**يصبِّره الله**) أي يقوه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له وتذعن لتحمل الشدائد وعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه ويوصله إلى مرغوبه اهـ من المفهم.

وعبارة العون هنا: (ومن يستعفف) أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال وليست السين لمجرد التأكيد (يعفه الله) أي يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى (ومن يستغن) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يغنه الله) أي يجعله غنياً أي بالقلب.

لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) أي يطلب توفيق الصبر من الله لأن الله تعالى قال لنبيه: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ أو يأمر نفسه بالصبر ويكلفها بتحمل مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشمل صبراً على الطاعة وصبراً عن المعصية وعلى البلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات ويؤيد إرادة معنى العموم قوله: (**وما أعطي أحد**) بالرفع نائب فاعل لأعطى (**من عطاء**) من زائدة عطاء بمعنى شيئاً معطىً مفعول ثان لأعطى (**خير**) بالرفع خبر لمبتدإ محذوف (**وأوسع**) معطوف على خير (**من الصبر**) تنازع فيه كل من خير وأوسع والجملة الاسمية صفة لعطاء بمعنى معطي أي وما أعطى أحد من الناس عطاء هو خير وأوسع وأشرح للصدر من الصبر وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الأخلاق والصفات والحالات كذا في المرقاة وفي بعض الروايات: (خيراً وأوسع) بالنصب فيهما صفة لعطاء تابع لمحله وهي أوضح قال النواوي: كذا في نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح والتقدير: هو خير وأوسع كما في رواية البخاري من طريق مالك وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٩٣) والبخاري (١٤٦٩) وأبو داود (١٦٤٤) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٥/ ٩٥ _ ٩٦).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٣٠٦) (٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٣٠٧) (١٠١٩) - (١٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ ....

(٢٣٠٦) (٠) (٠) **(حدثنا عبد بن حميد)** الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام **(أخبرنا معمر)** بن راشد **(عن الزهري)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة معمر لمالك ابن أنس **(بهذا الإسناد)** أي أخبرنا معمر بهذا الإسناد يعني عن عطاء عن أبي سعيد **(نحوه)** أي نحو ما حدَّث مالك عن الزهري.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٠٧) (١٠١٩) (١٦٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ)** عبد الله بن يزيد القصير المصري نزيل مكة ثقة من (٩) روى عنه في (٨) أبواب **(عن سعيد بن أبي أيوب)** مقلاص الخزاعي مولاهم أبي يحيى المصري ثقة من (٧) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثني شرحبيل وهو ابن شريك)** المعافري أبو محمد المصري.

روى عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي في الزكاة والنكاح وعلي بن رباح ويروي عنه (م د ت س) وسعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح والليث وابن لهيعة قال أبو حاتم: صالح الحديث وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق من السادسة **(عن أبي عبد الرحمن الحبلي)** منسوب إلى بني حبل بطن من الأنصار ـ والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها قاله النووي ـ المعافري المصري روى عن عبد الله بن عمرو في الزكاة والنكاح والجهاد والقدر والزهد وأبي أيوب في الجهاد وأبي سعيد الخدري في الجدال وجابر بن عبد الله في اللباس ويروي عنه (م عم) وشرحبيل بن شريك وأبو هانئ الخولاني وعياش بن عباس وثقه ابن سعد والعجلي وابن معين وقال في التقريب ثقة من الثالثة مات بإفريقية سنة مائة (١٠٠) **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص)** بن وائل السهمي أبي محمد المدني بينه وبين ابنه إحدى عشرة سنة.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

(٢٣٠٨) (١٠٢٠) - (١٧٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ. كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ....

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون وواحد مدني وواحد كوفي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قد أفلح)** أي فاز وظفر بمطلوب الدنيا والآخرة **(من أسلم)** وجهه لله وانقاد لشريعة الإسلام **(ورزق كفافاً)** أي ما يكفه ويمنعه من مسئلة الناس والكفاف بفتح الكاف من الكف بمعنى المنع لا من الكفاية كما يتوهم **(وقنعه الله)** سبحانه **(بما آتاه)** من الرزق فلم تطمح نفسه لطلب ما زاد على ذلك فمن حصل له ذلك فقد فاز اهـ مناوي.

قال القرطبي: والكفاف ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحق بأهل الترفهات ومعنى هذا الحديث أن من فعل تلك الأمور واتصف بها فقد حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه في الدنيا والآخرة اهـ من المفهم.

قال النواوي: فيه فضيلة هذه الأوصاف.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ١٦٨و١٧٢) والترمذي (٢٣٤٨) وابن ماجه (٤١٣٨).

ثم استشهد المؤلف لحديث عبد الله بن عمرو بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

(٢٣٠٨) (١٠٢٠) (١٧٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(وأبو سعيد الأشج)** الكندي عبد الله بن سعيد بن حصين الكوفي **(قالوا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي **(عن أبيه)** فضيل بن غزوان **(كلاهما)** أي كل من الأعمش وفضيل بن غزوان رويا **(عن عمارة بن القعقاع)** بن شبرمة الضبي الكوفي **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً».

وهذان السندان من سداسياته ومن لطائفهما أن رجالهما كلهم كوفيون إلا أبا هريرة وعمراً الناقد.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اجعل رزق آل محمد)** أي ذريته وأهل بيته أو أتباعه وأحبابه على وجه الكمال اهـ ملا علي.

ومفاد ما ذكره ابن الملك كون آل مقحماً **(قوتاً)** قال النواوي: القوت عند أهل اللغة والعربية ما يسد الرمق اهـ.

وفي المشكاة زيادة: وفي رواية (كفافاً) فقال ملا علي: وهو من القوت ما يكف الرجل عن الجوع أو عن السؤال والظاهر أن هذه الرواية تفسير للأول اهـ.

قال القرطبي: قوله: (قوتاً) أي ما يقوتهم ويكفيهم بحيث لا يشوشهم الجهد ولا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسألة والحاجة ولا يكون أيضاً في ذلك فضول يخرج إلى الترف والتبسط في الدنيا والركون إليها وهذا يدل على زهد النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا وعلى تقلله منها وهو حجة لمن قال: إن الكفاف أفضل من الفقر والغنى اهـ من المفهم.

قال النواوي: وفي الحديث فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك اهـ وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٤٤٦و٤٨١) والترمذي (٢٣٦١) وابن ماجه (٤١٣٩).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثالث: حديث أبي سعيد الخدري أيضاً ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

والخامس: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث عبد الله بن عمرو والله أعلم.

٤٣٣ ـ (٥١) باب إعطاء السائل ولو أفحش
في المسألة وإعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه

(٢٣٠٩) (١٠٢١) ـ (١٧١) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْماً. قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هٰؤُلاَءِ ....

---

٤٣٣ ـ (٥١) باب إعطاء السائل ولو أفحش
في المسألة وإعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه

(٢٣٠٩) (١٠٢١) (١٧١) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال إسحاق: أخبرنا وقال: الآخران: حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن الأعمش عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي **(عن سلمان بن ربيعة)** بن يزيد بن عمرو بن سهم التميمي الباهلي أبي عبد الله الكوفي وهو أول قاض استقضى بالكوفة فمكث أربعين يوماً لا يأتيه خصم وكان قد استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينئذ ويقال له سلمان الخيل كان يلي الخيول في خلافة عمر بالكوفة وكان رجلاً صالحاً يحج كل سنة روى عن عمر بن الخطاب في الزكاة مختلف في صحبته ويروي عنه (م) وأبو وائل وأبو ميسرة وأبو عثمان النهدي وسويد بن غفلة والشعبي قال أبو حاتم: له صحبة وقال ابن منده: ذكره البخاري في الصحابة ولا يصح وقال العجلي: كوفي ثقة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وإن أردت تمام البحث عن ترجمته فراجع إلى الإصابة (جـ٢صـ٦١) وتهذيب التهذيب لابن حجر (جـ٤ صـ ١٣٦).

(قال) سلمان: **(قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما كوفي أو نسائي أو مروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض الأعمش وسلمة وسلمان.

(قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين المسلمين أموال الفيء **(قسماً)** مصدر مؤكد

كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي. فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

لعامله (**قال**) عمر: (**فقلت**) له صلى الله عليه وسلم: (**والله يا رسول الله لغير هؤلاء**) الذين أعطيتهم بفتح اللام على أنها لام قسم والمراد بغيرهم أهل الصفة قال ابن الملك: (**كان أحق به**) أي بهذا العطاء (**منهم**) أي من الذين قسمت لهم (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنهم خيَّروني**) بلسان الحال بين (**أن يسألوني بالفحش**) والغلظة فأعطيتهم (**أو يبخِّلوني**) أي ينسبوني إلى البخل إن لم أعطهم (**فلست بباخل**) أي بممتنع عن إعطائهم فيصفوني بالبخل.

يعني أن الذين أعطيتهم لا يخلو حالهم من أحد الأمرين إما أن يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب أو ينسبوني إلى البخل فما أعطيتهم إنما هو لدفع الأمرين لا برضى القلب شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال: خيروني على وجه الاستعارة اهـ مبارق.

وقوله: (فلست بباخل) أي لا يوجد في البخل على وجه الحدوث فضلاً أن يكون على وجه الثبوت ونظيره من القرآن قوله تعالى: ﴿وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ﴾.

قال القرطبي: قوله: (إنهم خيروني) إلخ معناه أنهم ألحوا عليه في المسألة واشتطوا في السؤال وقصدوا بذلك أحد شيئين إما أن يصلوا إلى ما طلبوه أو ينسبوه إلى البخل فاختار النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضيه كرمه من إعطائهم ما سألوه وصبره على جفوتهم فسلم من نسبة البخل إليه إذ لا يليق به وحلم عنهم كي يتألفهم وكأن عمر رضي الله عنه عتب عليه في ذلك نظراً إلى أهل الدين والغناء فيه أحق بالمعونة عليه وهذا هو الذي ظهر لسعد بن أبي وقاص فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بمصالح أخر لم تخطر لهم هي أولى مما ظهر لهم اهـ مفهم.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وقوله: (إنهم خيروني) إلخ قال الأبي: الأظهر أنه بلسان الحال قال عياض: والمعنى أنهم اشتطوا عليَّ في السؤال على وجه يقتضي أنه إن أجابهم إليها حاباهم وإن منعهم آذوه وبخلوه فاختار أن يعطي إذ ليس البخل من خلقه صلى الله عليه وسلم ومداراةً وتألفاً كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره) وكما أمر الله تعالى بإعطاء المؤلفة قلوبهم كذا في إكمال المعلم وفيه أيضاً تنبيه لظنه أن الإيثار بالعطاء هو بحسب

(٢٣١٠) (١٠٢٢) - (١٧٢) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ....

الفضيلة والسابقة في الدين فبين له صلى الله عليه وسلم وجه إيثاره بقوله: إنهم خيروني.

قال النواوي: وفيه مدارة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.

ثم استشهد المؤلف لحديث عمر رضي الله عنه بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

(٢٣١٠) (١٠٢٢) (١٧٢) **(حدثنا عمرو)** بن محمد **(الناقد حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي)** أبو يحيى الكوفي العنزي أو العبدي روى عن مالك بن أنس في الزكاة وأفلح بن حميد في الحج وحنظلة بن أبي سفيان في اللباس والعلم والفتن ويروي عنه (ع) وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب والكوسج قال: وكان يبكي كل ساعة وكان يعد من الأبدال خاشعاً عابداً وثقه ابن سعد والنسائي وابن معين وجماعة وقال في التقريب: ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٠) مائتين في أولها قاله أبو داود **(قال: سمعت مالكاً)** ابن أنس الإمام.

(ح وحدثني يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري وثقه النسائي وأبو حاتم وقال في التقريب: ثقة من صغار العاشرة مات سنة (٢٦٤) أربع وستين ومائتين وله (٩٦) ست وتسعون سنة روى عنه في (٣) أبواب **(واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(حدثني مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني **(عن)** عمه **(أنس بن مالك)** الأنصاري المدني.

وهذان السندان من خماسياته الأول منهما رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد كوفي وواحد بغدادي والثاني منهما رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد بصري.

وَعَلَيْهِ رِداءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً. نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ. مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ. ....

(قال) أنس: **(كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال الحافظ في رواية الأوزاعي (أدخل المسجد) **(وعليه)** صلى الله عليه وسلم **(رداء)** ما يلبس في أعالي البدن وفي بعض الروايات: (برد) أي ثوب مخطط على ما في النهاية **(نجراني)** بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلد معروف بين الحجاز والشام واليمن أي من عمل أهل نجران كما في النهاية. **(غليظ الحاشية)** بالرفع صفة لرداء أو برد أي ثخين الطرف الطولي وهذا يدل على إيثاره صلى الله عليه وسلم التقلل من الدنيا والتبلغ منها بما أمكن من اللباس والمطعم وغيره وأنه لم يكن بالذي يترفه في الدنيا ولا يتوسع فيها اهـ مفهم.

(فأدركه) صلى الله عليه وسلم أي لحقه من خلفه **(أعرابي)** أي شخص من الأعراب أي من سكان البادية في رواية الأوزاعي (فجاء أعرابي من خلفه) **(فجبذه)** بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة وفي رواية الأوزاعي (فجذب) بتقديم الذال وتأخير الباء وهي بمعنى جبذ.

قال النواوي: جبذ وجذب لغتان مشهورتان وفي الرواية الثانية (فجاذبه) وهو بمعنى جبذه وبابهما ضرب كما في المصباح أي جبذ الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجره إليه **(بردائه)** أي برداء النبي صلى الله عليه وسلم **(جبذةً شديدةً)** أي جرة شديدة **(نظرت)** لأجلها **(إلى صفحة)** أي إلى جانب **(عنق رسول الله)** فرأيتها **(وقد أثرت بها)** أي في صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حاشية الرداء)** وطرفها الغليظ الطولي **(من شدة جبذته)** أي لأجل جذبة الأعرابي الشديدة.

قال القاري وصدق الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾.

قال الحافظ: وزاد في رواية همام إن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى حجرته ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل

ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَضَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

فكلمه وأمسك بثوبه لما دخل فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجبذه اهـ.

(ثم قال) الأعرابي: **(يا محمد مر)** وكلاءك بأن يعطوا **(لي من مال الله الذي)** كان **(عندك)** وعبارة الفتح: أي (مر وكلاءك أن يعطوا لي من مال الله أو من غير مالك الذي خص بك) كما صرح به في رواية حيث قال: (لا من مالك ولا من مال أبيك) قيل المراد به مال الزكاة فإنه كان يصرف بعضه إلى المؤلفة **(فالتفت إليه)** أي إلى الأعرابي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** تعجباً **(فضحك)** به تلطفاً وفي رواية الأوزاعي (فتبسم).

(ثم أمر) صلى الله عليه وسلم وكلاءه بأن يعطوا **(له)** أي للأعرابي **(بعطاء)** أي شيئاً من العطاء.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

قال النواوي: وفيه العفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واحتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل اهـ.

قال القرطبي: وهذا الحديث يدل على ما وصف الله به نبيه صلى الله عليه وسلم أنه على خلق عظيم وأنه رؤوف رحيم فإن هذا الجفاء العظيم الذي صدر من هذا الأعرابي لا يصبر عليه ولا يحلم عنه مع القدرة عليه إلا مثله ثم ضحكه صلى الله عليه وسلم عند هذه الجبذة الشديدة التي انشق البرد لها وتأثر عنقه بسببها حتى انفلت عن وجهته ورجع إلى نحر الأعرابي دليل على أن الذي تم له من مقام الصبر والحلم ما تم لأحد وهذا نظير صبره وحلمه يوم أحد حيث كسرت رباعيته وشج وجهه وصرع على جنبه وهو في هذا الحال يقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اهـ من المفهم.

(٢٣١١) (٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً. رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ١٥٢و٢١٠) والبخاري (٥٨٠٩).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣١١) (٠) (**حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث**) بن سعيد العنبري أبو سهيل البصري صدوق من (٩) (**حدثنا همام**) بن يحيى بن دينار الأزدي البصري ثقة من (٧) (**ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس**) بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي ثقة من (٩) (**حدثنا عكرمة بن عمار**) العجلي الحنفي اليمامي صدوق من (٥).

(**ح وحدثني سلمة بن شبيب**) المسمعي أبو عبد الله النيسابوري نزيل مكة قال في التقريب ثقة من كبار (١١) الحادية عشرة (**حدثنا أبو المغيرة**) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ثقة من (٩) (**عن**) عبد الرحمن بن عمرو (**الأوزاعي**) أبي عمرو الشامي ثقة من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (**كلهم**) أي كل من همام وعكرمة بن عمار والأوزاعي رووا (**عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري المدني (**عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث**) الذي رواه مالك بن أنس عن إسحاق ابن عبد الله غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمالك بن أنس ثم بين محل المخالفة فقال:
(**و**) لكن (**في حديث عكرمة بن عمار**) وروايته (**من الزيادة**) على مالك (**قال**) أنس: (**ثم جبذه إليه جبذة رجع نبي الله صلى الله عليه وسلم**) بسببها إلى جهة الأعرابي حتى صار منضماً (**في نحر الأعرابي**) وصدره من شدة جذبه والنحر أعلى الصدر تحت العنق أي

حَتَّىٰ انْشَقَّ الْبُرْدُ. وَحَتَّىٰ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٣١٢) (١٠٢٣) - (١٧٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً. ....

استقبل نحره استقبالاً تاماً وهو معنى قوله (وإذا التفت التفت معاً) وهذا يدل على أنه لم يتغير ولم يتأثر من سوء أدبه.

(وفي حديث همام) بن يحيى وروايته **(فجاذبه)** صلى الله عليه وسلم الأعرابي أي جذبه جذبة شديدة وهو بمعنى جبذ الثلاثي لأن المفاعلة ليست على بابها **(حتى انشق)** وانقطع **(البرد)** في عنقه صلى الله عليه وسلم **(وحتى بقيت حاشيته)** أي حاشية البرد وطرفه الغليظ **(في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل أن يكون معناه وبقى أثرها لقوله في الرواية الأخرى: (وقد أثرت بها حاشية الرداء).

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عمر بحديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما فقال:

(٢٣١٢) (١٠٢٣) (١٧٣) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن)** عبد الله بن عبيد الله **(بن أبي مليكة)** زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي أبي بكر المكي ثقة من (٣) روى عنه في (٢٠) عشرين باباً **(عن المسور بن مخرمة)** بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبي عبد الرحمن المكي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما روى عنه في (٦) أبواب.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مصري وواحد بلخي.

(أنه) أي أن المسور بن مخرمة **(قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية)** بين مؤلفة المسلمين جمع قباء بفتح القاف وبالموحدة ممدوداً كسماء فارسي معرب وقيل: عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وهو ثوب يلبس فوق الثياب مفتوح قدام **(ولم يعط)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الأقبية والدي **(مخرمة)** بن نوفل **(شيئاً)** منها في حال تلك القسمة وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله: (من أصحابه) وعزل منها واحداً لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري كان

فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا. فَقَالَ: «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم وتأخر إسلامه إلى الفتح وشهد حنيناً وأعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة (٥٤) أربع وخمسين وهو ابن (١١٥) مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد كذا في الفتح.

(فقال) والدي **(مخرمة: يا بني)** تصغير ابن تصغير شفقة **(انطلق)** أي اذهب **(بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت)** أي ذهبت **(معه)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** لي والدي مخرمة يا بني: **(ادخل)** منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فادعه)** أي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لي)** واطلب منه الخروج إلي **(قال)** المسور: **(فدعوته)** أي فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم **(له)** أي لمخرمة **(فخرج)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إليه)** أي إلى مخرمة **(وعليه)** أي والحال أن على عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قباء)** بوزن سماء **(منها)** أي من بقية تلك الأقبية المقسومة.

قال الحافظ: ظاهره استعمال الحرير قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه.

(قلت) ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله (عليه) من إطلاق الكل على البعض وقد وقع في رواية حاتم (فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه) وفي رواية حماد (فتلقاه به واستقبله بأزراره).

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمخرمة **(خبأت)** أي أخفيت وأبقيت **(هذا)** القباء وحفظته **(لك)** يامخرمة من الناس لأعطيه إياك قال النواوي: هو من باب التأليف **(قال)** المسور **(فنظر)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إليه)** أي إلى مخرمة وهو لابس للقباء **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم له هل **(رضي مخرمة)** ما أعطيت له من القباء ففيه التفات قال الداودي: هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام أي هل رضيت وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة قلت وهو المتبادر إلى الذهن كذا في الفتح والله أعلم والمعنى عليه فنظر مخرمة إلى القباء فقال مخرمة: رضي مخرمة القباء.

(٢٣١٣) (٠) حدّثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةٌ. فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٢٥٩٩) وأبو داود (٨/ ٢٠٥) والترمذي (٤٠٢٨) والنسائي (٢٨١٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه فقال:

(٢٣١٣) (٠) (٠) (**حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى**) بن زياد بن حسان النكري بضم النون وسكون الكاف نسبة إلى نكرة بطن من بطون العرب (**الحساني**) نسبة إلى جده العدني البصري روى عن حاتم بن وردان في الزكاة ومحمد بن سواء في النكاح ومحمد ابن أبي عدي في الدعاء وابن عيينة ومعتمر بن سليمان ويروي عنه (ع) وله في (خ) فرد حديث وثقه النسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من (١٠) مات سنة (٢٥٤) أربع وخمسين ومائتين (**حدثنا حاتم بن وردان**) السعدي (**أبو صالح**) البصري روى عن أيوب السختياني في الزكاة والضحايا وابن جدعان ويروي عنه (خ م ت س) وزياد بن يحيى الحساني وابن راهويه وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الثامنة مات سنة (١٨٤) أربع وثمانين ومائة (**حدثنا أيوب**) بن أبي تميمة كيسان (**السختياني**) العنزي أبو بكر البصري ثقة من (٥) روى عنه في (١٧) باباً (**عن عبد الله**) بن عبيد الله (**بن أبي مليكة**) زهير بن جدعان التيمي المكي (**عن المسور بن مخرمة**) الزهري المكي رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أيوب السختياني لليث بن سعد في الرواية عن ابن أبي مليكة.

(**قال**) المسور: (**قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية**) وفي بعض الروايات أهديت له.

قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء وأما من بعده فلا يجوز

فَتَكَلَّمَ. فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ. وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ. وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ. خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ».

(٢٣١٤) (١٠٢٤) ـ (١٧٤) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ ....

له أن يختص به لأنه غنما أهدي إليه لكونه اميرهم اهـ.

(فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه) صلى الله عليه وسلم **(عسى)** أي نرجو **(أن يعطينا منها)** أي من تلك الأقبية **(شيئاً قال)** المسور: **(فقام أبي على الباب)** أي على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فتكلم)** أبي بكلام ليسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إليه **(فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته)** قال السندي: ولعله اجتمعت المعرفة مع دعوة الولد فصارت سبباً للخروج ولا منافاة بينهما **(فخرج)** النبي صلى الله عليه وسلم إليه **(ومعه)** أي والحال أنه مع النبي صلى الله عليه وسلم **(قباء وهو)** صلى الله عليه وسلم **(يريه)** أي يري أبي **(محاسنه)** أي محاسن ذلك القباء أي حسنه وجودته **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(يقول)** لأبي: **(خبأت)** وأبقيت **(هذا)** القباء الجيد **(لك)** واخترته لك من بين الأقبية وقوله: **(خبأت هذا لك)** توكيد لفظي لما قبله زاد في رواية حماد أبا المسور هكذا دعاه بالمسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر والده الذي جاء صحبته وإلا فكنيته في الأصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ذكر ذلك ابن سعد وزاد حماد أيضاً في آخر الحديث (وكان في خلقه شدة).

قال ابن بطال: يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

(٢٣١٤) (١٠٢٤) (١٧٤) **(حدثنا الحسن بن علي الحلواني)** الهذلي أبو علي المكي ثقة من (١١) **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قالا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد الزهري المدني **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني **(عن ابن شهاب)** الزهري المدني

أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ. وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» ....

(أخبرني عامر بن سعد) بن أبي وقاص مالك بن أهيب الزهري المدني **(عن أبيه سعد)** بن أبي وقاص الزهري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من سباعياته رجاله ستة منهم مدنيون وواحد إما مكي أو كسي.

(أنه أعطى) هكذا هو في النسخ وهو صحيح لأنه على حذف قال تقديره: (أنه) أي أن سعداً قال: أعطى **(رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً)** أي جماعة من المؤلفة.

وفي بعض الهوامش: لفظة قال ساقطة عند الشارح موجودة في نسختنا اهـ.

(وأنا جالس فيهم) أي في أولئك الرهط **(قال)** سعد: **(فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم)** أي من أولئك الرهط **(رجلاً لم يعطه)** اسمه جعيل مصغراً ذكره برهان الدين في تنبيه المعلم **(وهو)** أي ذلك الرجل المتروك **(أعجبهم)** أي أعجب أولئك الرهط وأفضلهم وأرضاهم ديناً **(إلي)** أي عندي **(فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ليتوجه إلي وهذا مسلك أدب **(فساررته)** صلى الله عليه وسلم أي فكلمته سراً دون جهر تأدباً معه صلى الله عليه وسلم وفيه التأدب مع الكبار وأنهم يسارُّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة مفسدة اهـ فتح الملهم.

(فقلت) له في تكليمه: **(يا رسول الله ما لك)** أي أي شيء ثبت لك في إعراضك **(عن فلان)** ولم تعطه يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره في الإعطاء ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر وفي الحديث جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على مايظن أنه ذهل عنه ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة **(والله إني لأراه)** ضبطه النواوي بفتح الهمزة أي لأعلمه.

وقال ملا علي: بضم الهمزة أي لأظنه **(مؤمناً)** أي كامل الإيمان **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أو)** بإسكان الواو تلقين له بالأحسن وهو الجزم بالإسلام الظاهر

فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ».

دون الإيمان الباطن وكأن سعداً لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهذا التلقين فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة الجزم بالإيمان والله تعالى أعلم أي بل **(مسلماً)** أي بل ظنه أنت مسلماً لا تقطع بإيمان من لم تختبر حاله في الباطن لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى فالأولى لك التعبير بالإسلام الظاهر اهـ من المرقاة.

وفي الحديث من الفوائد: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه قال الراغب: والإسلام في الشرع على ضربين أحدهما دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل وإياه قصد بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ والثاني فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر من إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال سعد: **(فسكتُّ)** بضم التاء المشددة لأن لام الكلمة أدغم في تاء الفاعل أي سكت عن الكلام زمناً **(قليلاً ثم غلبني)** وأحوجني إلى الكلام **(ما)** كنت **(أعلم منه)** أي من ذلك الرجل المتروك من حسن إسلامه وكريم أخلاقه **(فقلت)** ثانياً: **(يا رسول الله ما لك)** معرضاً **(عن فلان)** فلم تعطه **(فوالله إني لأراه مؤمناً قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أو مسلماً)** أي بل قل أراه مسلماً لأن الإيمان لا يطلع عليه غير الله تعالى **(فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم فقلت)** ثالثاً: **(يارسول الله ما لك عن فلان إني لأراه مؤمناً قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل أراه مؤمناً: **(أو مسلماً)** أي بل قل أراه مسلماً ثم **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة: **(إني لأعطي الرجل)** أراد به الجنس أي رجلاً من الرجال اهـ ملا علي.

وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته وأن لا عيب على

وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

الشافع إذا ردت شفاعته لذلك **(وغيره)** أي والحال أن غير ذلك الرجل المعطي **(أحب إليَّ)** أي أفضل وأعجب عندي وأولى بالعطاء **(منه)** أي من ذلك المعطي **(خشية)** أي مخافة **(أن يكبَّ)** ويسقط ذلك الرجل المعطي **(في النار على وجهه)** يوم القيامة إن لم أعطه وقوله: خشية مفعول لأجله أي إنما أعطي بعضاً لعلمي أن إيمانه ضعيف حتى لو لم أعطه لأعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه وأترك بعضاً في القسمة لعلمي أنه قام بالإيمان وأوثق بجميع ما أفعله وفيه بيان أن الإمام يجوز له أن يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة اهـ مبارق.

قال الأبي: يعني لذمه وتبخيله النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يعطه فيكفر وقيل: غير ذلك.

(وفي حديث) حسن بن علي **(الحلواني)** وروايته **(تكرار القول)** أي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أو مسلماً) **(مرتين)** فقط لا ثلاثاً وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والنسائي اهـ تحفة الأشراف.

ومعنى هذا الحديث على ما قاله النواوي أن سعداً رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أو مسلماً) فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرةً أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: (يا رسول الله مالك عن فلان) تذكيراً وجوَّز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار) معناه إني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله تعالى في النار وأترك أقواماً هم أحب إليَّ من الذين أعطيتهم ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بانهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله اهـ.

(٢٣١٥) (٠) (٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٢٣١٦) (٠) (٠) حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ....

وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال (أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليَّ من الذي أعطي ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير) اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

(٢٣١٥) (٠) (٠) **(حدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة المكي **(ح وحدثنيه زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** الزهري المدني **(حدثنا)** محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب المدني **(ابن أخي ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وقال في التقريب: صدوق له أوهام من (٦) روى عنه في (٣) أبواب مات سنة (١٥٢) اثنتين وخمسين ومائة قال الواقدي: قتله غلمانه بأمر ابنه **(ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قالا: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(كلهم)** أي كل هؤلاء الثلاثة من سفيان ومحمد بن عبد الله ومعمر رووا **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(بهذا الإسناد)** يعني عن عامر بن سعد عن أبيه **(على معنى)** أي بمعنى **(حديث صالح)** بن كيسان **(عن الزهري)** وعبر بعلى في قوله (على معنى) فراراً من كراهة تعلق حرفي جر متحدي المعنى واللفظ بعامل واحد وغرضه بسوق هذه الأسانيد الثلاثة بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لصالح ابن كيسان في رواية هذا الحديث عن الزهري.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟!».

(٢٣١٧) (١٠٢٥) ـ (١٧٥) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ ....

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث سعد رضي الله عنه فقال:

(٢٣١٦) (٠) (٠) **(حدثنا الحسن بن علي الحلواني)** أبو علي الهذلي المكي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد **(عن صالح)** بن كيسان المدني **(عن إسماعيل بن محمد بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من (٤) **(قال)** إسماعيل: **(سمعت)** أبي **(محمد بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من (٣) **(يحدث بهذا الحديث)** عن سعد بن أبي وقاص **(يعني)** إسماعيل بن محمد بقوله بهذا الحديث **(حديث الزهري)** أي حديثاً رواه الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

وهذا السند من سباعياته رجاله كلهم مدنيون إلا حسن بن علي الحلواني غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن سعد لعامر بن سعد في رواية هذا الحديث عن أبيهما سعد ابن أبي وقاص.

(الذي ذكرنا) ه آنفاً **(فقال)** محمد بن سعد **(في حديثه)** أي في روايته قال سعد بن أبي وقاص **(فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده)** الشريفة **(بين عنقي)** وهو أصل الرأس **(وكتفي)** وهو مابين أصل العنق والعضد من سطح الإبط **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أ)** تريد **(قتالاً)** ودفاعاً عن عملي **(أي سعد)** أي: يا سعد؛ أي: أتدافعني مدافعة وتكابرني عن عملي يا سعد شبه تكريره القول بعد التنبيه بالقتال أي أمدافعة ومكابرة تريد يا سعد.

وقد تقدم إشباع الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به من البحث في كتاب الإيمان في باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان بغير دليل قاطع فليراجع.

أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ. الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ. فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ. يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ!.

ثم استشهد المؤلف لحديث سعد بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

(٢٣١٧) (١٠٢٥) (١٧٥) **(حدثني حرملة بن يحيى التجيبي)** المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب أخبرني أنس ابن مالك)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد بصري وواحد مدني وواحد أيلي **(أن أناساً من الأنصار)** لم أر من ذكر أسماءهم **(قالوا يوم)** غزوة **(حنين)** مصغراً قال السهيلي: حنين الذي عرف به المكان هو حنين بن قانية ويقال لغزوة حنين غزوة أوطاس تسمية لها بالموضع الذي كانت فيه الوقعة **(حين أفاء الله)** تعالى أي رجع ورد **(على رسوله)** صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ: أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق فكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه فغلب الكفار على تلك الأموال بطريق التعدي فإذا غنم المسلمون منهم شيئاً فكأنه رجع إليهم من يد الغاصب.

(من أموال هوازن ما أفاء) عليه وهوازن قبيلة مشهورة من العرب وبلغ السَّبي يومئذ ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفاً والغنم أربعين ألف شاة كما في الفتح أي حين جعل الله من أموالهم ما جعله فيئاً على رسوله وهو من الغنيمة ما لا تلحقه مشقة **(فطفق)** معطوف على أفاء الأول **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي شرع **(يعطي رجالاً من قريش)** من المؤلفة قلوبهم وسيأتي بيانهم في حديث رفاعة بن خديج كأبي سفيان وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن وغيرهم **(المائة من الإبل)** كل فرد منهم **(فقالوا)** أي قال أناس من الأنصار: **(يغفر الله)** سبحانه **(لرسول الله)** صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحُدِّثَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلِهِمْ. فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ. فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ ....

قال الطيبي: هذا القول توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ قال الأبي: والعذر لهم في قولهم ذلك ما ذكر من أنه حديثة أسنانهم لأنه **(يعطي قريشاً)** من الغنائم ما شاؤوا **(ويتركنا)** من العطاء ولا يعطينا **(وسيوفنا)** أي والحال أن سيوفنا **(تقطر)** وتمطر وتسيل **(من دمائهم)** أي من دماء قريش يعني يوم الفتح.

قال الطيبي: هذا من باب قول العرب: عرضت الناقة على الحوض فهو من القلب والأصل ودماؤهم تقطر من سيوفنا ويحتمل أن تكون من بمعنى الباء الموحدة وبالغ في جعل الدم قطر السيوف قال الأبي: يعنون أنهم ليس لهم سابقة ولا قدم في الإسلام.

قال القاري: ولا يبعد أن يكون التقدير: وسيوفنا باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم وهو إشعار بقرب قتلهم كفار قريش وإيماء إلى أنهم أولى بزيادة البر فالجملة حال مقررة لجملة الإشكال.

(قال أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه **(فحدث ذلك)** بالبناء للمجهول من التحديث أي أخبر بمقالتهم تلك **(رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم)** وفي الكلام تقديم وتأخير تقديره: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم ذلك الكلام السابق ولفظة (ذلك) مفعول مقدم لقولهم ولفظ البخاري: فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أخصر وأوضح والذي حدثه بأن الأنصار وجدوا في أنفسهم هو سعد بن عبادة كما في سيرة ابن سيد الناس اهـ تنبيه المعلم.

وقال ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه: لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت منه المقالة فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك فقال له: فأين أنت من ذلك يا سعد قال: ما أنا إلا من قومي قال فاجمع لي قومك فخرج فجمعهم الحديث وأخرجه أحمد من هذا الوجه وهذا يعكر على الرواية التي فيها أما رؤساؤكم فلم يقولوا شيئاً لأن سعد بن عبادة من رؤساء الأنصار بلا ريب إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر وإن الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد

أَدَم. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً. وَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ. يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ. أَتَأَلَّفُهُمْ. أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، ....

إدخال نفسه في النفي أو أنه لم يقل لفظاً وإن كان رضي بالقول المذكور فقال: ما أنا إلا من قومي وهذا أوجه والله تعالى أعلم اهـ فتح الملهم.

(فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إلى الأنصار فجمعهم)** أي أمر بجمعهم **(في قبة)** أي في خيمة والقبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب **(من أدم)** أي من جلود مدبوغة والأدم بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ ويجمع على أدم بضمتين أيضاً قال الفيومي: وهو القياس مثل برد وبريد اهـ.

(فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لهم: **(ما حديث بلغني عنكم)** أي من جهتكم ولفظ البخاري في المناقب (ما الذي بلغني عنكم) كما هو الرواية فيما يأتي **(فقال له)** صلى الله عليه وسلم **(فقهاء الأنصار)** أي علماؤهم وعقلاؤهم: **(أما ذوو رأينا)** أي أصحاب عقولنا وفهومنا **(يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً)** من الكلام الذي بلغك **(وأما أناس حديثة أسنانهم)** أي قليلة أعمارهم خفيفة أفكارهم جمع سن بمعنى العمر والمراد بهم الشبان **(قالوا: يغفر الله لرسوله)** توطئة وتمهيد لما بعده كما مر **(يعطي قريشاً)** أقوامه **(ويتركنا)** ونحن أنصاره عند الشدة **(وسيوفنا تقطر)** أي تتصبب **(من دمائهم)** يعنون قريب عهدهم بالإسلام ليس له قدم في الإسلام **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإني أعطي)** من هذه الأموال **(رجالاً حديثي عهد)** أي قريبي زمن **(بكفر)** ليس لهم رسوخ في الإسلام **(أتألفهم)** أي أطلب ألفتهم بالإسلام ورسوخهم فيه بإعطاء المال لا لكونهم من قريش قومي أو لغرض آخر من الأغراض وهذا موضع الترجمة من الحديث وقال النواوي أي أستميل قلوبهم بالإحسان ليثبتوا على الإسلام رغبة في المال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الصدقات وكانوا من أشراف العرب فمنهم من كان يعطيه دفعاً لأذاه ومنهم من كان يعطيه طمعاً في إسلامه وإسلام نظرائه وأتباعه ومنهم من

لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَةً شَدِيدَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

كان يعطيه ليثبت على إسلامه لقرب عهده بالجاهلية اهـ نووي.

(أفلا ترضون) يا معشر الأنصار **(أن يذهب الناس)** ويرجعوا من الجهاد إلى منازلهم **(بالأموال)** أي بالغنائم **(وترجعون)** أنتم من المعارك **(إلى رحالكم)** بالحاء المهملة أي إلى منازلكم ودياركم طيبة المدينة **(برسول الله)** صلى الله عليه وسلم **(فوالله)** الذي لا إله غيره **(لما تنقلبون)** وترجعون **(به)** واللام موطئة للقسم وما موصولة أو موصوفة أي فوالله إن الذي ترجعون وتنصرفون به إلى دياركم من الأجر وصحبة الرسول **(خير)** أي أفضل **(مما ينقلبون به)** أي من الغنائم التي يرجع بها الناس إلى منازلهم **(فقالوا)** أي فقال الأنصار جواباً لرسوله صلى الله عليه وسلم: **(بلى)** أي ليس الأمر عدم رضانا ذلك **(يا رسول الله)** بل **(قد رضينا)** ذلك يارسول الله.

قال الحافظ: وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا اهـ.

(قال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فإنكم)** يا معشر الأنصار **(ستجدون)** بعدي فيه التفات إليهم متضمن للترحم عليهم **(أثرة شديدة)** أي استئثاراً واستبداداً شديداً يفضل عليكم غيركم بغير حق وهو اسم مصدر من آثر يؤثر إيثاراً نظير آمن قال الأعشى:

استأثر الله بالبقاء وبالـ ... ـعدل وولى الملامة الرجلا

فيه لغتان إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً أي استئثار واستبداد أمرائكم واستقلالهم بأمور الدنيا من المغانم والفيء ونحوهما أي يستأثرون أنفسهم بالأموال والولاية دونكم ويفضلون عليكم غيركم من أقاربهم وقبائلهم ممن هو أدنى منكم والأثرة الاستبداد بالمشترك والاختصاص دون الشركاء.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه علم من أعلام النبوة لقوله: (ستجدون بعدي أثرة) فكان كما قال وقد قال الزهري في روايته الآتية: قال أنس: فلم نصبر.

(فاصبروا) على تلك الأثرة ولا تنازعوهم فتكون فتنة وهذا موضع الجزء الأخير من

(٢٣١٨) (٠) (٠) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. وَقَالَ: فَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ.

(٢٣١٩) (٠) (٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

الترجمة **(حتى تلقوا الله ورسوله)** أي يوم القيامة فيجازيكم على صبركم أحسن الجزاء **(فإني)** منتظركم **(على الحوض)** أي فحينئذ يحصل جبر خاطركم المتعطش إلى لقائي بسقيكم شربةً لا تظمؤون بعدها أبداً ويحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر **(قالوا)** أي قال الأنصار في جواب أمره صلى الله عليه وسلم إياهم بالصبر **(سنصبر)** إن شاء الله تعالى على تلك الأثرة يا رسول الله والظاهر (فقالوا) كما هو لفظ البخاري في المغازي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٢٤٦) والبخاري (٤٣٣١) والترمذي (٣٩٠١).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣١٨) (٠) (٠) **(حدثنا حسن)** بن علي **(الحلواني)** المكي **(وعبد بن حميد)** الكسي **(قالا: حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد)** الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد الزهري المدني **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري المدني **(حدثني أنس بن مالك)** الأنصاري البصري رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة صالح بن كيسان ليونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن الزهري وفائدتها تقوية السند الأول.

(أنه) أي أن أنساً **(قال: لما أفاء الله)** سبحانه وتعالى أي رجع ورد **(على رسوله)** صلى الله عليه وسلم **(ما أفاء من أموال هوازن واقتص)** صالح بن كيسان **(الحديث)** السابق **(بمثله)** أي بمثل حديث يونس لفظاً ومعنى إلا ما استثنى بقوله: **(إلا أنه)** أي أن صالحاً **(قال)** في روايته زيادة على يونس: **(قال أنس: فلم نصبر)** نحن معاشر الأنصار

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٢٣٢٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ. فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» ....

كما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم **(وقال)** صالح أيضاً: **(فأما)** بالفاء بدل الواو **(أناس حديثة أسنانهم)** بحذف منَّا.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣١٩) (٠) (٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم)** المدني **(حدثنا)** محمد بن عبد الله بن مسلم **(بن أخي ابن شهاب)** الزهري المدني **(عن عمه)** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني **(قال)** ابن شهاب: **(أخبرني أنس بن مالك)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة ابن أخي ابن شهاب ليونس بن يزيد.

(وساق) ابن أخي ابن شهاب **(الحديث)** أي ذكر **(بمثله)** أي بمثل حديث يونس لفظاً ومعنىً **(إلا أنه)** أي أن ابن أخي ابن شهاب **(قال)** في روايته: **(قال أنس: قالوا)** أي قال الأنصار: **(نصبر)** بحذف السين التي هي للاستقبال **(كرواية يونس عن الزهري)** إلا في حذف سين الاستقبال أي لم يذكر لفظة فلم نصبر كما ذكرها صالح.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣٢٠) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار)** البصريان **(قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(أخبرنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(قال شعبة: سمعت قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري **(يحدث عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه.

فَقَالُوا: لاَ. إِلاَّ ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ. وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ. أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون غرضه بسوقه بيان متابعة قتادة لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أنس.

(قال) أنس: **(جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار)** في قبة من أدم ثم جاءهم **(فقال)** لهم: **(أفيكم)** أي هل فيكم في هذا الجمع **(أحد من غيركم)** أي من غير الأنصار **(فقالوا)** أي فقال الأنصار: **(لا)** يكون فينا أحد غيرنا أي لم يكن فينا أحد غيرنا **(إلا ابن أخت لنا)** هو النعمان بن مقرن المزني كما أخرجه أحمد عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ابن أخت القوم منهم)** أي من القوم في الصلة والقرابة وعدم كتمان السر عنه.

قال النواوي: احتج به أبو حنيفة وأحمد على توريث ذوي الأرحام ومنعه مالك والشافعي وأجابوا عن الحديث بأنه ليس فيه ذكر التوريث وإنما المعنى إن بينه وبينهم وصلة وقرابة وأنه كالواحد منهم في إفشاء السر بحضرته ونحو ذلك اهـ.

قال العيني: وللحنفية في توريث ذوي الأرحام حديث عائشة (الخال وارث من لا وارث له) وغيره من الأحاديث **(فقال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن قريشاً حديث عهد)** أي قريب زمن **(بجاهلية ومصيبة)** أي من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم يعني أن زمانهم قريب من زمان الكفر قال ابن حجر في مغازي البخاري: كذا وقع (حديث عهد) بالإفراد في الصحيحين والمعروف (حديثو عهد) اهـ. ولكن فعيل يستوي فيه المفرد وغيره.

(وإني أردت) أي قصدت بتخصيصهم بالعطاء **(أن أجبرهم)** بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالباء الموحدة وبالراء من الجبر ضد الكسر أي أن أجبر كسير قلبهم بالعطايا أي أن أفعل معهم ما ينجبر به خاطرهم وينسيهم مصيبتهم.

وقال ابن حجر: كذا للأكثر (أن أجبرهم) بالجيم والراء وللسرخسي والمستملي (أن أجيزهم) بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي من الجائزة اهـ.

بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

(٢٣٢١) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ ....

وهو المأخوذ من المشارق فقال ابن الملك: أي أن أتحفهم وأعطيهم عطية تجبر كسر قلبهم بالمصائب.

(وأتألفهم) أي أستأنسهم على الإسلام **(أما ترضون)** أيها الأنصار **(أن يرجع الناس)** غيركم **(بالدنيا)** والأموال **(وترجعون برسول الله)** صلى الله عليه وسلم **(إلى بيوتكم)** ومنازلكم والله **(لو سلك الناس)** غيركم ودخلوا في المسير **(وادياً)** من الأودية وهو المكان المنخفض مطلقاً وقيل: الذي فيه ماء **(وسلك الأنصار شعباً)** من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين اسم لما انفرج بين جبلين وقيل: الطريق في الجبل **(لسلكت شعب الأنصار)** أظهره إشعاراً بكمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة اهـ من المبارق أي لسلكت شعبهم وتركت سلوك وادي سائر الناس.

قال الحافظ: أراد به التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله اهـ.

قال الخطابي: أراد إن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيسهم شعباً تبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة وفيه وجه آخر: وهو أنه أراد بالوادي الرأي والمذهب كما يقال: فلان في واد وأنا في واد قيل: أراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم فإن متابعته حق على كل مؤمن لأنه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣٢١) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن الوليد)** بن عبد الحميد القرشي العامري أبو عبد الله البصري الملقب بحمدان ثقة من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري ربيب شعبة المعروف بغندر ثقة من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن أبي التياح)** يزيد بن حميد الضبعي البصري ثقة من (٥) روى عنه في (٧)

فِي قُرَيْشٍ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْعَجَبُ. إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ. قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

(٢٣٢٢) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ....

أبواب (**قال**) أبو التياح: (**سمعت أنس بن مالك**) الأنصاري البصري رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون غرضه بسوقه بيان متابعة أبي التياح لمن روى هذا الحديث عن أنس بن مالك. (**قال**) أنس: (**لما فتحت مكة**) المكرمة (**قسم**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الغنائم**) أي غنائم حنين وكان ذلك بعد الفتح بشهرين (**في قريش**) المراد بهم من فتحت مكة وهم فيها (**فقالت الأنصار: إن هذا**) القسم يعنون قسم الغنائم لقريش (**لهو العجب**) أي لهو الأمر الذي يستحق التعجب منه لأنه أمر خارق للعادة في قسم الغنائم (**إن سيوفنا**) وإنما كان من العجب لأن سيوفنا (**تقطر**) أي تمطر (**من دمائهم**) أي من دماء قريش يعنون يوم الفتح (**وإن غنائمنا**) أي إن الغنائم التي تستحق قسمها (**ترد عليهم**) أي تقسم على طلقاء قريش (**فبلغ ذلك**) الذي قالوه (**رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم**) أي أمر بجمعهم في قبة فلما اجتمعوا جاءهم (**فقال**) لهم: (**ما**) الخبر (**الذي بلغني عنكم**) أي من جهتكم (**قالوا**) له صلى الله عليه وسلم خبرنا (**هو**) الخبر (**الذي بلغك**) يا رسول الله (**وكانوا**) أي وكان من خلقهم أنهم (**لا يكذبون**) بإنكار ما قالوا أي قال فقهاؤهم هو الذي قاله ناس منا حديثة أسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد أن سكتوا أول مرة فلا ينافيه ما سيأتي أنهم سكتوا والله تعالى أعلم بالصواب اهـ فتح الملهم (**قال**) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما ترضون**) أيها الأنصار (**أن يرجع الناس**) غيركم كقريش (**بالدنيا**) والأموال (**إلى بيوتهم وترجعون**) أنتم (**برسول الله إلى بيوتكم**) ومنازلكم والله (**لو سلك الناس**) كلهم غير الأنصار (**وادياً**) من الأودية وهو مجرى الماء المتسع (**أو شعباً**) من الشعاب وهو الطريق في الجبل

عَرْعَرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ، وَغَيرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ. وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلاَفٍ. وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ. ....

(**لسلكت وادي الأنصار**) أي لاخترت السلوك في واد سلكت فيه الأنصار (**أو شعب الأنصار**) وأو في الموضعين لتنويع المسلك لا للشك.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣٣٢) (٠) (٠) (**حدثنا محمد بن المثنى**) العنزي البصري (**وإبراهيم بن محمد بن عرعرة**) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة السامي بمهملة أبو إسحاق البصري ثقة من (١٠) (**يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف**) أي الكلمة بعد الكلمة (**قالا: حدثنا معاذ بن معاذ**) التميمي العنبري أبو المثنى البصري (**حدثنا**) عبد الله (**بن عون**) بن أرطبان بفتح فسكون ففتح المزني مولاهم أبو عون البصري ثقة ثبت من (٦) روى عنه في (١١) باباً (**عن هشام بن زيد بن أنس**) بن مالك الأنصاري البصري ثقة من (٥) روى عنه في (٧) أبواب (**عن**) جده (**أنس بن مالك**) الأنصاري البصري رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون غرضه بسوقه بيان متابعة هشام بن زيد لمن روى عن أنس.

(**قال**) أنس: (**لما كان يوم**) غزوة (**حنين أقبلت**) أي جاءت إلى مقابلة المسلمين ومقاتلتهم (**هوازن وغطفان**) هما قبيلتان من قيس بن عيلان بن مضر بن معد بن عدنان (**وغيرهم**) ممن انضاف إليهما كثقيف وناس من هلال وفي بعض النسخ إسقاط (وغيرهم) (**بذراريهم**) أي بنسائهم وأطفالهم (**ونعمهم**) أي وبمواشيهم والنعم واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل.

قال القسطلاني: وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الأهالي وثقلهم معهم إلى موضع القتال اهـ.

وكان خروجهم بالأموال والنساء والأطفال بأمر رئيسهم مالك بن عوف النصري وكان دريد بن الصمة الجشمي قد أشار إليه بخلافه فلم يقبل منه مشورته وسيأتي ما فيه

فَأَدْبَرُوا عَنْهُ. حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ. لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ»! قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ. فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ. وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ. وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً. ....

من الحكمة الإلهية التكوينية (و) كان (**مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ**) أي يومئذ أقبلت عليهم هوازن وغطفان (**عشرة آلاف**) من الصحابة الذين فتح بهم مكة (**و**) كان (**معه**) صلى الله عليه وسلم (**الطلقاء**) يعني مسلمة الفتح الذين من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم جمع طليق.

قال العيني: الطليق هو الأسير الذي أطلق عنه أسره وخلى سبيله ويراد بهم أهل مكة فإنه صلى الله عليه وسلم أطلق عنهم وقال لهم: أقول لكم ما قال يوسف: لا تثريب عليكم اليوم اهـ.

وكانوا ألفين من أهل مكة ومن انضاف إليهم (**فأدبروا**) أي فأدبر المسلمون (**عنه**) صلى الله عليه وسلم أي ولوا عنه أدبارهم وما أقبلوا على العدو معه صلى الله عليه وسلم وهربوا عنه (**حتى بقي**) صلى الله عليه وسلم (**وحده قال**) أنس: (**فنادى**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يومئذ**) أي يوم إذ أقبلت عليهم هوازن (**نداءين لم يخلط بينهما شيئاً**) مفسر بما بعده يعني أنه صلى الله عليه وسلم نادى الأنصار يومئذ نداءين متعاقبين يميناً وشمالاً.

(**قال**) أنس في تفسير قوله: (لم يخلط بينهما) (**فالتفت**) صلى الله عليه وسلم (**عن يمينه فقال: يا معشر الأنصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال**) أنس (**ثم التفت عن يساره فقال: يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال**) أنس: (**وهو**) صلى الله عليه وسلم كان حين ندائهم (**على بغلة بيضاء**) وهذا من كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم فإن البغال لا تعتمد في القتال (**فنزل**) عن بغلته (**فقال: أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون**) وهربوا (**وأصاب**) أي أخذ (**رسول الله صلى الله عليه**

....

وسلم) من المشركين **(غنائم كثيرة فقسم)** تلك الغنائم **(في المهاجرين والطلقاء)** يعني مسلمة الفتح **(ولم يعط الأنصار شيئاً)** قال الحافظ: وهذا ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة.

وقال القرطبي في المفهم: والإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله ابن عمرو وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم.

(قلت) الأول هو المعتمد ويؤكده ما سبق من قوله وإن غنائمنا ترد عليهم وما يأتي في هذه الرواية من قولهم ويعطي الغنائم غيرنا.

ثم قال الحافظ: والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف وقيل: إنما تصرف في الغنيمة كذلك لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس.

(وقال ابن القيم) رحمه الله تعالى: اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون: دعوه وقومه فإن غلبهم دخلنا في دينه وإن غلبوه كفونا أمره فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه وكان من الحكمة في ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين في كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم ولو قدر أن يغلبوا الكفار ابتداءً لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظماً فقدر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعاً متخشعاً واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم

فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ. وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ. فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟» ....

لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لأنها جبلت على حب من أحسن إليها ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم بخلاف قسمته على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول فكان في ذلك عظيم المصلحة ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يعينهم على ماهم فيه فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم فرأى كبيرهم أن يخرجوا معهم أموالهم ونساءهم وأبناءهم غنيمة للمسلمين ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأي ما أشار إليه دريد فخالفه فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكل من قلبه مملوء بالإيمان ثم كان من تمام التأليف رد من سبي منهم إليهم فانشرحت صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع لهم من الكسرة وبما قيض لهم من الدخول في الإسلام ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم وقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ماخفي عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا من الأنثى والصغير بما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حياً وميتاً وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه انتهى ملخصاً.

(**فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه**) صلى الله عليه وسلم (**ذلك**) الذي قالوه (**فجمعهم في قبة فقال: يا معشر الأنصار ما حديث بلغني**

قَالُوا: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟.

(٢٣٢٣) (٠) (٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي السُّمَيْطُ، ....

عنكم فسكتوا) يحتمل أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب قاله الحافظ.

(فقال: يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد) حالة كونكم **(تحوزونه)** أي تضمونه وتجمعونه مع أنفسكم وتردونه **(إلى بيوتكم)** ودياركم المدينة المنورة فيكون جاراً لكم حياً وميتاً وهو بالحاء المهملة وبالزاي من الحوز وهو الضم والجمع والإحاطة. قال الفيومي: وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه اهـ.

(قالوا: بلى يا رسول الله رضينا) ذلك **(قال)** أنس: **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: **(لو سلك الناس وادياً)** من الأودية أي متسعاً من الطريق **(وسلكت الأنصار شعباً)** من الشعاب أي طريقاً ضيقاً صاعداً في الجبل **(لأخذت)** أي لسلكت **(شعب الأنصار)** أظهر في مقام الإضمار إشعاراً بكمال محبته إياهم.

(قال هشام) بن زيد بن أنس بالسند السابق: **(فقلت)** لأنس: **(يا أبا حمزة)** كنية أنس بن مالك جد هشام **(أنت شاهد)** أي حاضر **(ذاك)** القصص الواقع بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم **(قال)** أبو حمزة: **(وأين)** أي وإلى أين **(أغيب عنه)** أي عن ذاك الواقع بينه وبينهم لأني خادمه صلى الله عليه وسلم هو استفهام إنكار يقرر أنه ما كان ينبغي له أن يظن أن أنساً يغيب عن ذلك اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣٢٣) (٠) (٠) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ بن نصر العنبري البصري ثقة من (١٠) **(وحامد بن عمر)** بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البكراوي البصري ثقة من (١٠) **(ومحمد بن عبد الأعلى)** القيسي الصنعاني ثم البصري ثقة من

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً. فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ. ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ. ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ. ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ. ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ. قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلاَفٍ. وَعَلَىٰ مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا ....

---

(١٠) **(قال ابن معاذ: حدثنا المعتمر بن سليمان)** التيمي أبو محمد البصري ثقة من (٩) **(عن أبيه)** سليمان بن طرخان التيمي أبي المعتمر البصري ثقة من (٤) **(قال)** سليمان: **(حدثني السميط)** مصغراً تصغير سمط بن عمير بن حية بن زميلة بن واقد بن شراحيل بن حرمل بن عمرو بن سدوس ويقال: سميط بن سمير السدوسي أبو عبد الله البصري روى عن أنس في الصلاة والزكاة وأبي موسى وعمران بن حصين ويروي عنه (م س ق) وسليمان التيمي وعاصم الأحول قال العجلي: ثقة وقال في التقريب: صدوق من الثالثة وليس في مسلم سميط إلا هذا **(عن أنس بن مالك)** الأنصاري البصري.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة غرضه بسوقه بيان متابعة سميط لمن روى عن أنس.

(قال) أنس: **(افتتحنا مكة ثم إنا)** بعد افتتاح مكة **(غزونا حنيناً فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت)** في الدنيا **(قال)** أنس: **(فصفت الخيل)** أي الفرسان **(ثم صفت المقاتلة)** أي الرجالة المقاتلون **(ثم صفت النساء من وراء ذلك)** المذكور من الخيل والمقاتلة **(ثم صفت الغنم ثم صفت النعم)** أي الإبل وجه ذلك ما نقلناه من القسطلاني قبل **(قال)** أنس: **(ونحن)** معاشر المسلمين **(بشر كثير)** وجم غفير **(قد بلغنا ستة آلاف)** مقاتلة قال القاضي: هذا وهم من الراوي عن أنس والصحيح ما جاء في الرواية الأولى (عشرة آلاف ومعهم الطلقاء) لأن المشهور في كتاب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم اهـ إكمال المعلم.

(وعلى مجنبة خيلنا) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر: المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب بينهما كذا في الشرح أي والأمير عليهما **(خالد بن الوليد)** بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان أسلم في صفر سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح مات بحمص على الراجح وقيل

تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا. فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَنَادَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَالَ الْمُهَاجِرِينَ! يَالَ الْمُهَاجِرِينَ!». ثُمَّ قَالَ: «يَالَ الأَنْصَارِ! يَالَ الأَنْصَارِ!». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هٰذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ. ....

بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وعشرين رضي الله عنه.

وفي النهاية في حديث الفتح كان خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى والزبير على المجنبة اليسرى.

قال ابن الأثير: مجنبة الجيش هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما مجنبتان.

(قال) أنس: **(فجعلت خيلنا)** أي شرعت خيلنا يعني خيل المسلمين **(تلوي)** هكذا هو في أكثر النسخ تلوي بوزن (ترمي) قال في مجمع البحار: أي تتلوى من لوى عليه إذا عطف وفي بعضها (تلوذ) بالذال المعجمة وكلاهما صحيح أي فجعلت فرساننا يثنون أفراسهم ويعطفونها **(خلف ظهورنا)** أي يردونها خلف ظهورنا **(فلم نلبث أن انكشفت)** وانهزمت **(خيلنا)** وهربت **(وفرت)** أي هربت وشردت **(الأعراب)** الذين كانوا معنا **(ومن نعلم)** ـهم بالشجاعة **(من الناس)** المهاجرين والأنصار **(قال)** أنس: **(فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في أصحابه بالرجوع إليه وقال في ندائه: **(يال المهاجرين يال المهاجرين)** مرتين **(ثم قال: يال الأنصار يال الأنصار)** مرتين هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة: (يال) بلام مفصولة مفتوحة والمعروف بلام التعريف التي بعدها بأن يكتب هكذا: يا للمهاجرين يا للأنصار وهي لام الجر إلا أنها تفتح في المستغاث به فرقاً بينه وبين المستغاث له فيقال: يا لزيد لعمرو بفتحها في الأولى وكسرها في الثانية ويسمى هذا النوع من المنادى الاستغاثة وهي نداء من يخلص من شدة أو يعين على مشقة.

ويقال في إعرابه: (يا للمهاجرين) يا حرف نداء للمهاجرين اللام حرف جر واستغاثة مبني على الفتح فرقاً بينها وبين اللام الداخلة على المستغاث له المهاجرين مستغاث به مجرور باللام وعلامة جره الياء لأنه من جمع المذكر السالم الجار والمجرور متعلق بفعل النداء بعد تضمينه معنى الالتجاء والمستغاث له محذوف هنا لعلمه تقديره: للمسلمين واللام فيه حرف جر مبني على الكسر على الأصل في لام الجر المسلمين مجرور بالياء لأنه جمع مذكر سالم والجار والمجرور متعلق بفعل النداء أيضاً والتقدير:

قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ! مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللَّهُ. فَقَبَضْنَا ذٰلِكَ الْمَالَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَىٰ مَكَّةَ فَنَزَلْنَا. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

أستغيث المهاجرين وأناديهم للمسلمين وقس عليه ما بعده.

(قال) سميط بن عمير: **(قال أنس)** بن مالك **(هذا)** الحديث الآتي **(حديث عميه)** أي حديث حدثني به أعمامي أو جماعتي كأنه حدَّثه بأول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط آخر الحديث الذي سيذكره بعد لتفرق الناس فحدثه به من شهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه كما يدل عليه قوله فقلنا: لبَّيك رسول الله فقال هذا الحديث الباقي الذي سأذكره لكم حديث سمعته من أعمامي وما قبله حدثته لكم عن مشاهدة وعيان ولفظة (عميه) ضبطوها في صحيح مسلم على أربعة أوجه أحدها (عِمِيَّه) بكسر العين وتشديد الميم والياء وهي رواية عامة مشايخنا وفسر بالشدة والثاني (عَمِّيَه) بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء بعدها هاء السكت أي حدثني به عمي والثالث (عُمِّيَه) بضم العين وتشديد الميم المكسورة وتخفيف الياء بعدها هاء السكت والرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء ومعنى الكل ما قدمناه في حلنا والهاء في الأوجه الأربعة هاء السكت. قال الأبي: **(قال)** أنس: **(قلنا)** معاشر المسلمين في جواب نداء النبي صلى الله عليه وسلم: **(لبيك يا رسول الله قال)** أنس: **(فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إلى جهة العدو **(قال)** أنس: **(فايم الله)** أي فاسم الله قسمي وهي من ألفاظ القسم وهمزتها همزة وصل وقد تقطع كذا في النهاية **(ما أتيناهم)** أي ما أتينا المشركين ولا جئناهم **(حتى هزمهم الله)** تعالى وشتتهم أي ما قابلناهم ولا وجدناهم إلا منهزمين **(فقبضنا)** أي أخذنا **(ذلك المال)** الذي صفوا لنا من وراءهم من الغنم والإبل **(ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم)** أي حاصرنا أهل الطائف وأحطنا بهم ومنعناهم من الخروج من المدينة **(أربعين ليلة ثم رجعنا إلى مكة فنزلنا)** بها **(قال)** أنس **(فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل)** من المؤلفة **(المائة من الإبل)** والآخر كذلك وهلم جراً **(ثم ذكر)** سميط بن عمير **(باقي الحديث كنحو حديث قتادة وأبي التياح وهشام بن زيد)** بن أنس

(٢٣٢٤) (١٠٢٦) - (١٧٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، ....

أي مقارب حديثهم في بعض الألفاظ والمعاني.

(تتمة):

سبب سيره صلى الله عليه وسلم إلى الطائف أنه لما فرغ من حنين وأقبل فل ثقيف إلى الطائف ولجأ إليه مالك بن عوف رئيس هوازن وتحصن الجميع به وأغلقوا عليهم أبواب مدينتهم سار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم وقاتلهم قتالاً شديداً ورماهم بالمنجنيق وهم أول من رمي به في الإسلام ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرك فيها ما يريد ولم يكن أُذن له في قتالها أمر عمر ينادي في الناس بالرحيل واستشهد من أصحابه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلاً سبعة من قريش وأربعة من الأنصار ورجل من بني سليم ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجعرانة وكان قدم إليها سبي هوازن، فقسمه بين الناس بها وقال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف: يا رسول الله ادع الله عليهم فقال: اللهم اهد ثقيفاً وائت بهم فأتاه سبحانه بهم وأسلموا هذا كله من شرح الأبي مختصراً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سعد بن أبي وقاص ثانياً بحديث رافع ابن خديج رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٢٤) (١٠٢٦) (١٧٦) **(حدثنا محمد)** بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني الأصل **(المكي)** صدوق من (١٠) **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي **(عن عمر ابن سعيد بن مسروق)** الثوري الكوفي أخي سفيان الثوري ثقة من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(عن أبيه)** سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان الكوفي ثقة من (٦) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عباية بن رفاعة)** بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبي رفاعة المدني روى عن جده رافع بن خديج في الزكاة والضحايا والطب وعن أبيه عن جده أيضاً وابن عمر ويروي عنه (ع) وسعيد بن مسروق ويزيد بن أبي مريم ويحيى بن سعيد التيمي وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الثالثة وليس

وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ.........

في مسلم من اسمه عباية إلا هذا الثقة كما في الخلاصة **(عن)** جده **(رافع بن خديج)** بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان واثنان مكيان.

(قال) رافع بن خديج: **(أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يوم حنين **(أبا سفيان)** صخر **(بن حرب)** بن أمية بن عبد شمس الأموي المكي من مسلمة الفتح وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية **(وصفوان بن أمية)** بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي المكي من مسلمة الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم **(وعيينة بن حصن)** بن حذيفة بن بدر بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر **(والأقرع بن حابس)** بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي.

قال ابن إسحاق: وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه اهـ من الإصابة.

أعطى **(كل إنسان منهم)** أي من هؤلاء الأربعة **(مائة)** مائةً **(من الإبل وأعطى عباس بن مرداس)** بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث أبا الهيثم السلمي شهد العباس بن مرداس مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنيناً قال ابن سعد لقى النبي صلى الله عليه وسلم بالمشلل وهو متوجه إلى فتح مكة ومعه سبعمائة من قومه فشهد بهم فتح مكة اهـ من الإصابة أباعر **(دون ذلك)** أي دون ما أعطى للأربعة الأول فسخطها العباس.

(فقال عباس بن مرداس) قصيدته التي منها هذه الأبيات التي هي من بحر المجتث الذي وزنه مستفعلن فاعلات:

(أتجعل) بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أتجعل يا رسول الله **(نهبي)** أي سهمي من الغنيمة **(ونهب العبيد)** أي وسهم فرسي الذي يسمى بالعبيد وكان العباس يسمى فارس العبيد موزعة **(بين عيينة)** بن حصن **(و)** بين **(الأقرع)** بن حابس **(فما كان بدر)** الذي هو

.... فِـي الْـمَـجْـمَـعِ

وَمَـا كُـنْـتُ دُونَ امْـرِئٍ مِـنْـهُـمَـا   وَمَـنْ تَـخْـفِـضِ الْـيَـوْمَ لاَ يُـرْفَـعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

(٢٣٢٥) (٠) (٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ ....

جد أبي عيينة والمحفوظ في النحو حصن.

قال الأبي رحمه الله: لم تختلف الرواية في البيت أنه بدر وإنما اختلفت في غير البيت فقال مرة: عيينة بن حصن ومرة: عيينة بن بدر فمرة نسبه إلى أبيه حصن ومرة إلى جد أبيه بدر لأنه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر اهـ.

(ولا حابس) أبو الأقرع **(يفوقان)** أي يفضلان أبي **(مرداس)** هكذا هو في جميع الروايات بمنع الصرف وهو حجة لمن جوز منع الصرف بعلة واحدة وأجاب الجمهور بأنه لضرورة الشعر اهـ نواوي.

(في المجمع) أي في مجمع الأكابر والأشراف ومحاضر الأمراء والرؤساء **(وما كنت)** أنا **(دون امرئ منهما)** أي من عيينة والأقرع يعني لا في النسب ولا في المجد أما في النسب فلأن الجميع من مضر وأما في المجد فلأن كلاً من الثلاثة رئيس عشيرته **(ومن تخفض)** بصيغة الخطاب مبنياً للفاعل وفي بعض النسخ: (يخفض) بصيغة الغيبة مبنياً للمجهول أي ومن تخفض أنت يا رسول الله **(اليوم لا يرفع)** بعد اليوم **(قال)** رافع بن خديج: **(فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائةً)** من الإبل.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال:

(٢٣٢٥) (٠) (٠) **(وحدثنا أحمد بن عبدة)** بن موسى **(الضبي)** نسبة إلى ضبة بفتح الضاد وتشديد الموحدة المفتوحة بن أد بن طابخة أبو عبد الله البصري ثقة من (١٠) **(أخبرنا)** سفيان **(بن عيينة)** الكوفي **(عن عمر بن سعيد بن مسروق)** الثوري الكوفي **(بهذا الإسناد)** **يعني عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج غرضه بيان متابعة أحمد بن عبدة لمحمد بن أبي عمر.**

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. فَأَعْطَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: وَأَعْطَىٰ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ مِائَةً.

(٢٣٢٦) (٠) (٠) وحدّثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاَثَةَ، وَلاَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل وساق) أحمد بن عبدة **(الحديث)** السابق **(بنحوه)** أي بنحو ما حدث محمد بن أبي عمر **(وزاد)** أحمد بن عبدة لفظة: **(وأعطى علقمة بن علاثة مائةً)** من الإبل أيضاً وهو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكندي العامري من المؤلفة قلوبهم وكان سيداً في قومه حليماً عاقلاً ولم يكن فيه ذاك الكرم اهـ من الإصابة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث رافع رضي الله عنه فقال:

(٢٣٢٦) (٠) (٠) **(وحدثنا مخلد بن خالد)** بن يزيد **(الشعيري)** بفتح المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف أبو محمد البغدادي سكن طرسوس روى عن سفيان بن عيينة في الزكاة وعبدالرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعانيين ويروي عنه (م د) وعبد الله بن أحمد ومحمد بن إسحاق وطائفة وثقه أبو داود وقال في التقريب: ثقة من العاشرة وقال أبو حاتم لا أعرفه **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(حدثني عمر بن سعيد بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عباية عن رافع غرضه بسوقه بيان متابعة مخلد بن خالد لابن أبي عمر أيضاً.

(و) لكن **(لم يذكر)** مخلد بن خالد **(في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن أمية ولم يذكر)** مخلد أيضاً **(الشعر)** أي الأبيات السابقة **(في حديثه)** أي في روايته وهذا بيان لمحل المخالفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث سعد بن أبي وقاص بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٢٧) (١٠٢٧) ـ (١٧٧) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْناً قَسَمَ الْغَنَائِمَ. فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً، ....

(٢٣٢٧) (١٠٢٧) (١٧٧) **(حدثنا سريج بن يونس)** بن إبراهيم المروزي الأصل أبو الحارث البغدادي ثقة من (١٠) روى عنه في (١١) باباً **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) **(عن عمرو بن يحيى بن عمارة)** بن أبي حسن المازني المدني ثقة من (٦) **(عن عباد بن تميم)** بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من (٣) **(عن عبد الله بن زيد)** بن عاصم الأنصاري المازني أبي محمد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا سريج بن يونس فإنه بغدادي.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم فأعطى) منها **(المؤلفة قلوبهم)** قال الحافظ: المراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً وقيل: كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم وقيل: مسلمون أول مادخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم وأما المراد بالمؤلفة هنا فهو هذا الأخير لقوله في رواية الزهري في الباب (فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم) اهـ.

قال العيني: وسرد أصحاب السير أسماءهم ما ينيف على الأربعين منهم أبو سفيان وأبناؤه معاوية ويزيد.

(فبلغه) صلى الله عليه وسلم **(أن الأنصار يحبون أن يصيبوا)** ويأخذوا **(ما أصاب الناس)** أي ما أخذوه من القسمة **(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم)** أي فخطب الأنصار **(فحمد الله وأثنى عليه ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً)** بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك

فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «أَلاَ تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا. وَكَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا. زَعَمَ عَمْرٌو أَنْ لاَ يَحْفَظُهَا. ....

والاستفهام فيه للتقرير (**فهداكم الله**) سبحانه وتعالى (**بي**) أي بسببي والمراد بالهداية الإيمان (**و**) ألم أجدكم (**عالةً**) أي فقراء لا مال لهم جمع عائل وهو جمع مطرد في الأجوف الثلاثي من العيلة وهو الفقر (**فأغناكم الله**) سبحانه (**بي**) أي بسبب هجرتي إليكم (**و**) ألم أجدكم (**متفرقين**) أي متدابرين يعادي بعضكم بعضاً كما قال تعالى: ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ الآية (**فجمعكم الله**) تعالى (**بي**) أي بسبب هجرتي إليكم وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها فزال ذلك كله بالإسلام كما قال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ (**ويقولون: الله ورسوله أمن**) بفتح الهمزة والميم والتشديد أفعل تفضيل من المن أي أكثر منا وفضلاً وإحساناً وفي حديث أبي سعيد: فقالوا: ماذا نجيبك يا رسول الله ولرسوله المن والفضل (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ألا تجيبوني فقالوا الله ورسوله أمن فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أما إنكم لو شئتم أن تقولوا**) في جوابي لقلتم (**كذا وكذا وكان من الأمر**) أي من أمرك (**كذا وكذا**) هو كناية عما يقال: جئتنا مكذباً فصدقناك ومخذولاً فنصرناك وطريداً فآويناك وعائلاً فواسيناك ولفظ البخاري (لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) فدل على أن جواب لو محذوف في رواية مسلم كما قدرناه في حلنا حالة كونه يذكر (**لأشياء عددها**) لهم وأملاها عليهم (**زعم**) أي قال (**عمرو**) بن يحيى بن عمارة (**أن لا يحفظها**) أي أن لا يحفظ تلك الأشياء. وفي هذا رد على من قال: إن الراوي كنى عن ذلك عمداً على طريق التأدب وصرح بذلك في حديث أبي سعيد وروى أحمد من حديث ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ (أفلا تقولون: جئتنا خائفاً فآمناك وطريداً فآويناك ومخذولاً فنصرناك قالوا: بلى المن علينا لله ولرسوله) انتهى وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضعاً وإنصافاً وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: (**أترضون**) ويروى (**ألا ترضون**).

فَقَالَ: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ. ....

(فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ألا ترضون)** أيها الأنصار **(أن يذهب الناس بالشاء)** جمع شاة كشياه وهي الغنم **(والإبل وتذهبون)** أنتم **(برسول الله إلى رحالكم)** ومنازلكم ففي هذا تنبيه لهم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به بالنسبة إلى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية كذا في عمدة القاري **(الأنصار شعار)** أي كالشعار لي والشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة الثوب الذي يلي الجلد من الجسد **(والناس)** سواهم **(دثار)** أي كالدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة هو الثوب الذي يكون فوق الشعار وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم زاد في حديث أبي سعيد (اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً) والمعنى الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق الناس بي من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة اهـ نووي.

(ولولا الهجرة) لا يسعني تركها **(لكنت امرأ من الأنصار)** أي أتسمى بهم وأنتسب إليهم كما كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة ومرتبتها سبقت وعلقت فهي أعلى وأشرف فلا تبدل بغيرها ولا ينتفى منها من حصلت له اهـ من المفهم.

قال الخطابي: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الإنسان تقع على وجوه منها الولادية والبلادية والاعتقادية والصناعية ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعاً وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه فلم يبق إلا القسمان الأخيران وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً أي لولا أن النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت إلى داركم قال: ويحتمل أنه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة وقال ابن الجوزي: لم يرد صلى الله عليه وسلم تغير نسبه ولا محو هجرته وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصرة الدين فالتقدير: لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسب إلى داركم وقيل: معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعداد اهـ فتح الملهم.

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(٢٣٢٨) (١٠٢٨) - (١٧٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ. فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَأَعْطَىٰ أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَآثَرَهُمْ ....

(ولو سلك الناس وادياً) من الأودية أ **(و شعباً)** من الشعاب وسلكت الأنصار وادياً آخر أو شعباً آخر **(لسلكت وادي الأنصار وشعبهم)** ثم قال: **(إنكم)** يا معشر الأنصار **(ستلقون بعدي)** أي سترون بعد وفاتي **(أثرة)** أي استبداد غيركم وانفرادهم وتخصصهم بأمور الدنيا وولايتها وزخارفها **(فاصبروا)** على استبدادهم عنكم **(حتى تلقوني على الحوض)** يوم القيامة فلا تنازعوهم فيها واتركوها لهم.

ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث سعد بن أبي وقاص بحديث عبد الله رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٢٨) (١٠٢٨) (١٧٨) **(حدثنا زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(وعثمان بن أبي شيبة)** الكوفي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (١٩) باباً **(عن أبي وائل)** شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي **(عن عبد الله)** بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون أو أربعة منهم كوفيون وواحد إما نسائي أو مروزي **(قال)** عبد الله: **(لما كان يوم حنين)** أي حصل ووجد فكان تامة **(آثر)** أي اختار **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من بين المسلمين **(ناساً)** من المؤلفة قلوبهم **(في القسمة)** أي في الإعطاء من الغنيمة ثم بينهم بقوله: **(فأعطى الأقرع بن حابس مائةً من الإبل وأعطى عيينة)** بن حصن **(مثل ذلك)** أي مائة من الإبل **(وأعطى)** أيضاً **(أناساً من أشراف العرب)** ورؤسائهم مثل ذلك كأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وقوله: **(وآثرهم)** رسول الله صلى الله عليه

يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ! إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ. ....

وسلم أي خصهم **(يومئذ)** أي يوم إذ غزا حنيناً **(في القسمة)** والعطاء معطوف على آثر الأول على سبيل التوكيد اللفظي **(فقال رجل)** من الحاضرين وهو معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف.

قال الحافظ: في رواية الأعمش عند البخاري: فقال رجل من الأنصار وفي رواية الواقدي: إنه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه تعقب على مغلطاي حيث قال: لم أر أحداً قال: إنه من الأنصار إلا ما وقع هنا وجزم بأنه حرقوص ابن زهير السعدي وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فإن قصة حرقوص غير هذه كما سيأتي قريباً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(والله إن هذه) القسمة **(لقسمة ما عدل)** وأنصف **(فيها وما أريد فيها وجه الله)** ورضاه والإخلاص له.

قال القاضي عياض رحمه الله: حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل.

قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالإجماع واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم.

وقال القاضي هذا التأويل باطل يدفعه قوله: (اعدل يا محمد) وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملإ حتى أستاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاءً لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا وقد رأى الناس هذا في جماعتهم وعدوه من جملتهم اهـ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَانَ كَالصِّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَىٰ. قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».

وأما عد هذا الرجل المنافق من الأنصار كما في رواية الأعمش فلكونه من قبائلهم والله أعلم.

(قال) عبد الله: **(فقلت)** في نفسي: **(والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بما قال هذا الرجل: **(قال)** عبد الله: **(فأتيته)** صلى الله عليه وسلم **(فأخبرته بما قال)** الرجل فيه جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وذلك إن قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن مكرهم وكيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثماً عظيماً فلم يكن له حرمة **(قال)** ابن مسعود: **(فتغيَّر وجهه)** صلى الله عليه وسلم **(حتى كان كالصرف)** أي كالصبغ الأحمر وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء صبغ أحمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله قال)** عبد الله: **(ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يرحم الله موسى)** عليه السلام **(قد أوذي بأكثر من هذا)** أي بأشد من هذا الذي أوذيت به **(فصبر)** فلي أسوة به.

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلم عنه وصبر على أذاه استئساءً بموسى عليه السلام وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] قال الحافظ: وقد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك اهـ.

قَالَ: قُلْتُ: لاَ جَرَمَ لاَ أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثاً.

(٢٣٢٩) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْماً. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ. فَغَضِبَ مِنْ ذٰلِكَ غَضَباً شَدِيداً. وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ ....

(قال) عبد الله: **(قلت لا جرم)** أي أقسمت بالله على أن **(لا أرفع)** ولا أخبر **(إليه)** صلى الله عليه وسلم **(بعدها)** أي بعد هذه المرة **(حديثاً)** وكلاماً سمعته من الناس لما رأيت في وجهه من الغضب الشديد قال في القاموس (لا جرم) أي لا بد أو حقاً أو لا محالة أو هذا أصله ثم كثر حتى تحول إلى معنى القسم اهـ وقد أطلنا البحث في لا جرم في تفسيرنا حدائق الروح والريحان فراجعه إن أردت الخوض في هذا المقام والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ٤١١) والبخاري (٦٣٣٦).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

(٢٣٢٩) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي **(عن الأعمش عن شقيق)** بن سلمة **(عن عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون غرضه بيان متابعة الأعمش لمنصور ابن المعتمر.

(قال) عبد الله: **(قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً)** من الغنائم بين المؤلفة قلوبهم **(فقال رجل)** من الحاضرين اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين: **(إنها)** أي إن هذه القسمة **(لقسمة ما أريد بها وجه الله)** أي رضاه والإخلاص له **(قال)** عبد الله: **(فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته)** أي فكلمته سراً **(فغضب من ذلك)** الذي أخبرته **(غضباً شديداً)** حتى ظهر عليه أثره **(واحمر وجهه)** الشريف.

قال الحافظ: فيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام فندمت على إخباره ذلك الخبر **(حتى تمنيت)** ووددت **(أني لم أذكره)** أي لم أخبر

لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ».

ذلك الخبر (**له**) صلى الله عليه وسلم (**قال**) عبد الله: (**ثم قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما غضب وسكت: (**لقد أوذي**) نبي الله (**موسى**) عليه السلام (**بأكثر**) أي بأشد (**من هذا**) الذي أوذيت به كرميه بالأدرة (**فصبر**) على ذلك الأذى فلي أسوة به وأشار بقوله (قد أوذي موسى) إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ﴾ الآية وقد حكى في صفة أذاهم ثلاث قصص إحداها قولهم: هو آدر وثانيها: في قصة موت هارون وثالثها: في قصته مع قارون حيث أمر البغي أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون اهـ من فتح الملهم.

قال القرطبي: (قول القائل في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم: هذه قسمة) إلخ قول جاهل بحال النبي صلى الله عليه وسلم غليظ الطبع حريص شره منافق وكان حقه أن يقتل لأنه آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١] والعذاب في الدنيا هو القتل لكن لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم للمعنى الذي قاله وهو من حديث جابر: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) رواه الترمذي ولهذه العلة امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين مع علمه بأعيان كثير منهم وبنفاقهم ولا يلتفت لقول من قال بإبداء علة أخرى لأن حديث جابر وغيره نص في تلك العلة وقد أمنت تلك العلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاق بعدها وإنما هو الزندقة كذلك قال مالك رحمه الله تعالى فمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبه قتل ولا يستتاب وهذا هو الحق والصواب واختلف في هذا العطاء الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم هل كان من الخمس أو كان من صلب الغنيمة والإجراء على أصول الشريعة أن يكون من الخمس ومنه أكثر عطاياه صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) رواه مالك في الموطأ وقد وصله النسائي والظاهر من مراجعة الأنصار وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم) أنه كان من صلب الغنيمة وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه ولطيب قلوبهم به أو يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة وله أن يفعل ما شاء في الأموال والرقاب والأصل التمسك بقواعد الشريعة على ما تقررت والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثمانية أحاديث:

الأول: حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد به لحديث عمر وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث المسور بن مخرمة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع: حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والخامس: حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد به لحديث سعد بن أبي وقاص وذكر فيه ست متابعات.

والسادس: حديث رافع بن خديج ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين.

والسابع: حديث عبد الله بن زيد ذكره للاستشهاد أيضاً.

والثامن: حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٣٤ ـ (٥٢) باب وجوب الرضا بما قسم رسول الله ﷺ وبما أعطى وكفر من نسب إليه جوراً وذكر الخوارج

(٢٣٣٠) (١٠٢٩) ـ (١٧٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. ....

---

٤٣٤ ـ (٥٢) باب وجوب الرضا بما قسم رسول الله ﷺ وبما أعطى وكفر من نسب إليه جوراً وذكر الخوارج

(٢٣٣٠) (١٠٢٩) (١٧٩) **(حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر)** التجيبي المصري **(حدثنا الليث)** بن سعد الفهمي المصري **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(عن أبي الزبير)** المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي.

(قال) جابر: **(أتى رجل)** هو ذو الخويصرة التميمي كما في مسند أحمد ووقع في حياة الحيوان للدميري: أن ذا الخويصرة هو مخاصم الزبير في شراج الحرة اهـ من تنبيه المعلم على مبهمات مسلم لأبي ذر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة)** موضع قريب من مكة وهو ميقات من مواقيت العمرة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء كما في النهاية **(منصرفه)** بفتح الراء ظرف زمان لأتى أي حين انصرافه ورجوعه صلى الله عليه وسلم **(من)** غزوة **(حنين)**.

قال الحافظ: ولكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان وكان الذي قسمه النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت في ثوب بلال وكان يعطي كل من جاء منها والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أنها كانت بعد بعث علي إلى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص به أربعة أنفس فهما قصتان في وقتين اتفق في كل منهما إنكار القائل وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو

وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» ....

الخويصرة التميمي ولم يسم القائل في حديث جابر ووهم من سماه ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القصتين ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال: يا محمد اعدل ولم يسم الرجل أيضاً وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبد الله بن عمر أخرجه أحمد والطبراني أيضاً ولفظهُ: (أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنائم بحنين فقال: يا محمد) فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي اهـ.

(**وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها**) ويأخذها بيده حالة كونه (**يعطي الناس**) ويقسمها بينهم (**فقال**) ذلك الرجل: (**يا محمد اعدل**) أي افعل العدل والإنصاف والحق في قسمك ولا تجر فيه قال الأبي: هذا مثل الأول في إضافته له عدم العدل و هو الجور لأن الأمر إنما يكون بما لك يقع إذ لا يقال للقائم: قم اهـ.

(**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: (**ويلك**) أي ألزمك الله الويل والهلاك قيل: إن أصل ويل وي وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم: وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها وعن الأصمعي: ويل للتقبيح على المخاطب فعله وقال الراغب: ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التحسر وويح ترحم وويس استصغار وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقراً من النار وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد.

(**ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**) قال النواوي: روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذ كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل والفتح أشهر والله أعلم.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلَ هٰذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. ....

وعبارة القرطبي هنا: فأما الضم فمعناه واضح وأما الفتح فعلى معنى إني إن جرت فيلزم أن تجور أنت من جهة أنك مأمور باتباعي فتخسر باتباع الجائر هذا معنى ما قاله الأئمة.

(قلت): ويظهر لي وجه آخر وهو أنه كأنه قال له: لو كنت جائراً لكنت أنت أحق الناس بأن يجار عليك وتلحقك بادرة الجور الذي صدر عنك فتعاقب عقوبة معجلة في نفسك ومالك وتخسر كل ذلك بسببها لكن العدل هو الذي منع عن ذلك وتلخيصه لولا امتثال أمر الله تعالى في الرفق بك لأدركك الهلاك والخسار اهـ من المفهم.

(فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني) أي اتركني **(يا رسول الله فأقتل)** بالنصب في جواب الأمر **(هذا المنافق)** وفي روايات أخر: إن خالد بن الوليد استأذن في قتله.

قال الحافظ: وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلاً منهما سأل ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه: فقام عمر بن الخطاب فقال لرسول الله: ألا أضرب عنقه قال: لا. ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال: يارسول الله ألا أضرب عنقه قال: لا فهذا نص أن كلاً منهما سأل **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: **(معاذ الله)** منصوب على المفعولية المطلقة بعامل محذوف وجوباً تقديره: أعوذ بالله عوذاً وأستعيذ به استعاذةً من **(أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي)** قال الإسماعيلي: إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه في القلوب لنفرهم عن الدخول في الإسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسةً لذلك لدفع ضررهم فأما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك.

وقال الأبي ناقلاً عن عياض: ولم يحكم فيهم أي في المنافقين النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه بنفاقهم لأنه كان قد اشتهر في العرب أنهم من جملة المؤمنين والصحابة

إِنَّ هٰذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

والحكم للظاهر فلو قتلهم بعلمه بما أسروه من النفاق لوجد المنفر عن الدخول في الإسلام ما يقول وارتاب الشارد وأرجف المعاند وارتاع عن الدخول في الإسلام غير واحد ولذا كان يقول صلى الله عليه وسلم (لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فينفر عن الإسلام وقد قال ابن المواز وابن القصار لو أظهروا النفاق لقتلهم اهـ من فتح الملهم.

(إن هذا) القائل **(وأصحابه)** الذين استنوا بسنته من النفاق **(يقرؤون القرآن)** بألسنتهم حالة كون القرآن **(لا يجاوز)** ولا يتعدى **(حناجرهم)** أي حلاقيمهم والحناجر كما في قوله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق كما في النهاية.

وفي رواية: (حلوقهم وتراقيهم) يعني لايكون لهم إلا القراءة المجردة ولا تصل معانيه إلى قلوبهم.

وقال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل اهـ.

(يمرقون منه) أي يخرجون من القرآن وسبيله ويتعدون حدوده ولا يعملون به.

قال ابن بطال: المروق الخروج عند أهل اللغة يقال: مرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقاً ومروقاً وانمرق منه وأمرقه الرامي إذا فعل ذلك به ومنه قيل: مرق البرق لخروجه بسرعة اهـ.

(كما يمرق) ويخرج **(السهم من الرمية)** أي من الصيد المرمي أي يمرقون منه مروقاً كمروق السهم من الرمية كما هو الرواية الآتية أي كما يخرج السهم من الدابة المرمية خارقاً لها والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة فأدخلت فيها الهاء وإن كان فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث للإشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية وقيل: إن شرط استواء المذكر والمؤنث فيه أن يكون الموصوف مذكوراً معه وقيل شرطه سقوط الهاء من المؤنث قبل وقوع الوصف

(٢٣٣١) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تقول: خذ ذبيحتك أي الشاة التي تريد ذبحها فإذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيح والمعنى يخرجون من الإسلام خروج السهم من الرمية إذا دخل من جهة ونفذ من أخرى ولم يتعلق به شيء من المرمي وسيأتي إيضاحه في الروايات الآتية.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) والبخاري (٣١٣٨) مختصراً وابن ماجه (١٧٢).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢٣٣١) (٠) (٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري **(حدثنا عبد الوهاب)** ابن عبد المجيد **(الثقفي)** البصري **(قال)** عبد الوهاب: **(سمعت يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(يقول: أخبرني أبو الزبير)** المكي **(أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الوهاب لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد.

(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي **(حدثنا زيد بن الحباب)** بضم الحاء المهملة وبموحدتين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة إلى عكل بطن من تميم الكوفي الجوال صدوق من (٩) روى عنه في (١١) باباً **(حدثني قرة بن خالد)** السدوسي أبو خالد البصري ثقة من (٦) **(حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة قرة بن خالد ليحيى بن سعيد في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم مغانم) جمع مغنم وهو كالغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب من الكفار **(وساق)** قرة بن خالد **(الحديث)** بمثل حديث يحيى بن سعيد.

(٢٣٣٢) (١٠٣٠) - (١٨٠) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ....

ثم استشهد المؤلف لحديث جابر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٣٢) (١٠٣٠) (١٨٠) **(حدثنا هناد بن السري)** بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي ثقة من (١٠) **(حدثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة من (٧) **(عن سعيد بن مسروق)** الثوري الكوفي والد سفيان ثقة من (٦) **(عن عبد الرحمن بن أبي نعم)** بضم النون وسكون المهملة اسمه زياد البجلي أبي الحكم الكوفي روى عن أبي سعيد الخدري في الزكاة وأبي هريرة في البيوع والمغيرة بن شعبة ويروي عنه (ع) وسعيد ابن مسروق وعمارة بن القعقاع وفضيل بن غزوان وابنه الحكم وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من عباد أهل الكوفة وقال في التقريب: صدوق من الثالثة مات قبل المائة **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا أبا سعيد الخدري فإنه مدني.

(قال) أبو سعيد: **(بعث علي)** بن أبي طالب **(رضي الله عنه وهو)** أي والحال أن علياً **(باليمن بذهبة)** أي بقطعة ذهب ولفظ البخاري: (بذهيبة) على صيغة التصغير أي بقطعة صغيرة من ذهب قال في فتح الملهم: وفي معظم النسخ بفتحتين بغير تصغير وفي بعضها بذهيبة على التصغير قال الحافظ: وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات.

(تنبيه):

هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين ووهم من خلطها بها واختلف في هذه الذهبية فقيل: كانت خمس الخمس وفيه نظر وقيل: من الخمس وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة وقيل: من أصل الغنيمة وهو بعيد كذا في الفتح.

وقوله: **(في تربتها)** صفة لذهبة يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها ولم تصف منها كما سيأتي.

وقوله: **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** متعلق ببعث **(فقسمها رسول الله**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ. فَقَالُوا: أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيدَعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ ....

صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر) كانوا من المؤلفة وكان كل منهم رئيس قومه وكان مقتضى القاعدة النحوية أن يقال: أربعة أنفار لأن أسماء الآحاد لا تضاف إلا إلى الجمع إلا أن يقال: إنه نظر إلى المعنى.

(الأقرع بن حابس) بالجر بدل من أربعة وبالرفع خبر لمحذوف **(الحنظلي)** ثم أحد بني مجاشع بجيم خفيفة وشين معجمة مكسورة قال الأبي: وتقدم أنه تميمي وليس باختلاف لأن حنظلة بطن من تميم **(وعيينة بن بدر الفزاري)** نسب إلى جد أبيه وهو عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان رئيس قيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الأحمق المطاع وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام **(وعلقمة بن علاثة العامري)** كان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل وكانا يتنازعان على الشرف فيهم ويتفاخران ولهما في ذلك أخبار شهيرة كذا في الفتح **(ثم أحد بني كلاب)** بنو كلاب بطن من بني عامر لأنه كلاب بن ربيعة بن عامر **(وزيد الخير الطائي)**.

قال النواوي: كذا في جميع النسخ بالراء وفي الرواية التي بعدها: (زيد الخيل) باللام وكلاهما صحيح وقيل له: زيد الخيل لعنايته بها ويقال: لم يكن في العرب أكثر خيلاً منه وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً وكان في الجاهلية يسمى زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير وقد ظهر أثر ذلك فإنه مات على الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال: بل توفي في خلافة عمر. **(ثم أحد بني نبهان)** قال الأبي: بنو نبهان بطن من طيئ.

(قال) أبو سعيد: **(فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد)** بمهملة ثم نون جمع صنديد كمساكين ومسكين وهو الرئيس أي ساداتها **(ويدعنا)** أي يتركنا من العطاء وجمع بين التاء والياء في يعطي ويدعنا في الطبع إشارة إلى اختلاف النسخ بهما في الفعلين.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك) أي تخصيص العطاء

لأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. نَاتِىءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ! أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ....

بهؤلاء الأربعة **(لأتألفهم)** على الإسلام **(فجاء رجل)** هو ذو الخويصرة التميمي كما سيأتي من رواية أبي سلمة وغيره وعند أبي داود: اسمه نافع ورجحه السهيلي.

(كث اللحية) بفتح الكاف وتشديد المثلثة أي كثيف اللحية كثيرها.

قال ابن الأثير: الكثافة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بالفتح وقوم كث بالضم **(مشرف الوجنتين)** أي مرتفع الخدين بشين معجمة وفاء أي بارزهما غليظهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين كذا في الفتح والوجنتان تثنية وجنة والوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خده كما في المصباح وفي واوها الحركات الثلاث ويقال: أجنة بضم الهمزة اهـ نواوي **(غائر العينين)** بالعين المعجمة وبالهمزة ويجوز إبدالها ياءً اسم فاعل من الغور والمراد أن عينيه داخلتان في محاجرهما لا صقتان بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ (ناتئ الجبين) بنون ومثناة على وزن فاعل من النتوء وهو الارتفاع أي بارز الجبين ولعل الجبين هنا وقع غلطاً من الجبهة والرواية الصحيحة هي ما بعد هذه من قوله: (ناشز الجبهة) أو (ناتئ الجبهة) فإن الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالنتوء **(محلوق الرأس)** وحلق الرأس إذ ذاك مخالف لعادة العرب فإنهم كانوا لا يحلقون رؤوسهم وكانوا يفرقون شعورهم وسيأتي في بعض روايات الباب (سيماهم التحالق) وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع الرأس **(فقال)** الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اتق الله)** في قسمك **(يا محمد قال)** أبو سعيد الخدري: **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن يطع الله إن عصيته)** فيه إشارة إلى عصمة نفسه صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات: (أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله).

(أيأمنني) الله سبحانه وتعالى **(على أهل الأرض)** أي يجعلني الله أميناً على أهل الأرض **(و)** أنتم **(لا تأمنوني)** على تبليغي بل تتهموني بالجور والظلم **(قال)** أبو سعيد: **(ثم أدبر الرجل)** القائل أي ذهب وولى دبره إلينا **(فاستأذن)** أي طلب **(رجل من القوم)**

فِي قَتْلِهِ. (يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ. وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

الحاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم الإذن له **(في قتله)** أي قتل ذلك الرجل القائل **(يرون)** بضم الياء أي يظنون **(أنه خالد بن الوليد)** سيف الله رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث أن خالداً قال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه وفي حديث جابر أن عمر بن الخطاب قال: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق.

(قلت): لا إشكال فيه إذ الجمع ممكن بأن يكون كل واحد منهما قال ذلك وأجيب كل واحد منهما بغير ما أجيب به الآخر والله أعلم اهـ من المفهم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن عنده من الصحابة: **(إن من ضئضئ هذا)** الرجل القائل بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفي آخره تحتانية مهموزة أيضاً وفي بعض النسخ بصادين مهملتين وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه وحكى ابن الأثير أنه روى بالمد بوزن قنديل أي إن من أصل هذا الرجل وجنسه وقومه ومن قال من نسله وعقبه فقد أخطأ فإن الخوارج لم يكونوا من نسله ولا عقبه بل هو كان رئيسهم ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض والأرومة اهـ نووي.

(قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون) أي يتركون **(أهل الأوثان)** والأصنام.

قال الحافظ: وهو مما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال وقال الأبي: ومن عجيب أمرهم ما يأتي أنهم حين خرجوا من الكوفة منابذين لعلي رضي الله عنه إذا لقوا في طريقهم مسلماً وكافراً قتلوا المسلم وقالوا: احفظوا ذمة نبيكم في الذمي.

(يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) والله **(لئن أدركتهم)** أي لئن أدركت أولئك الأقوام وبقيت إلى زمانهم **(لأقتلنهم قتل عاد)** أي قتلاً عاماً مستأصلاً

(٢٣٣٣) (٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْم. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ. ....

بحيث لا يبقى منهم أحد كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها ويحتمل أن يكون من الإضافة ويراد به القتل الشديد القوي إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى قتل ثمود كذا في الفتح.

قال القرطبي: وفي الرواية الآتية: (قتل ثمود) وهنا (قتل عاد) فبينهما معارضة ووجه الجمع بينهما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال كليهما فذكر بعض الرواة أحدهما والآخر الآخر ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتلهم قتلاً عاماً بحيث لا يبقي منهم أحداً في وقت واحد لا يؤخر قتل بعضهم عن بعض ولا يقيل أحداً منهم كما فعل بعاد حيث أهلكهم بالريح العقيم وبثمود حيث أهلكهم بالصيحة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٤) والبخاري (٤٣٥١) وأبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (٥/ ٨٧-٨٨).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٢٣٣) (٠) (**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد**) بن زياد العبدي أبو بشر البصري ثقة من (٨) (**عن عمارة بن القعقاع**) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة من (٦) (**عن عبد الرحمن بن أبي نعم**) زياد البجلي الكوفي (**قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول**):

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة عمارة بن القعقاع لسعيد بن مسروق.

(**بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة**) أي بقطعة من ذهب مظروف (**في أديم**) أي جلد (**مقروظ**) أي مذبوغ بالقرظ والقرظ بفتحتين

لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. ....

وبالظاء المعجمة حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه كما في المصباح.

(لم تحصل) تلك الذهبة **(من ترابها)** أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها فكأنها كانت تبراً وتخليصها بالسَّبك. قاله الحافظ.

(قال) أبو سعيد: **(فقسمها)** أي فقسم تلك الذهبة رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بين أربعة نفر)** من المؤلفة **(عيينة بن حصن)** الفزاري **(والأقرع بن حابس)** الحنظلي **(وزيد الخيل)** هو زيد بن مهلهل بن زيد الطائي كان يضاف في الجاهلية إلى الخيل لفروسيته ولكرائم الخيل التي كانت عنده وأضافه النبي صلى الله عليه وسلم عند إسلامه إلى الخير فقال: له ما اسمك قال: أنا زيد الخيل قال: بل أنت زيد الخير وأثنى عليه بقوله ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الإسلام إلا رأيته دون الصفة غيرك كما في الاستيعاب وغيره من كتب تراجم الأصحاب وهذا الحديث قابل به الزمخشري ابن الشجري النحوي في تمثله عند اجتماعه معه ببغداد بقول أبي الطيب:

واستكبر الأخيار قبل لقائه ... فلما التقينا صغر الخير الخير

اهـ من بعض الهوامش

(والرابع إما علقمة بن علاثة) بضم العين المهملة العامري الطائي **(وإما عامر بن الطفيل)** قال الأبي: هذا الشك وهم وذكر عامر هنا خطأ لأنه هلك قبل هذا بسنتين والصواب أنه علقمة كما في الأول دون شك اهـ.

وعبارة النواوي: قال العلماء: ذكر عامر غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات والله أعلم اهـ.

قال الحافظ: وكان علقمة حليماً عاقلاً لكن كان عامر أكثر منه عطاء وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر بحوران ومات عامر بن الطفيل على شركه في الحياة النبوية اهـ منه.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلاَءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلاَ تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَثُّ اللِّحْيَةِ. مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. مُشَمَّرُ الإِزَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ. لَعَلَّهُ

(فقال رجل من أصحابه) صلى الله عليه وسلم قال الحافظ: لم أقف على اسمه: **(كنا نحن أحق بهذا)** العطاء **(من هؤلاء)** الصناديد كأنه يعرض بالعدول عن الأحق إلى غيره ويريد بإضافة عدم العدل إليه صلى الله عليه وسلم أنه إنما وقع على وجه الغلط في الرأي وأمور الدنيا والاجتهاد فيها بمصالح أهلها وأنه من الأمر الذي يجوز له الصفح عنه لا أنه أضاف إليه عدم العدل في القسم على وجه التهمة له كذا قال الأبي.

(قلت): يكلم الإنسان بكلمة ويكلم الآخر بمثلها أو بما يقاربها ومع ذلك يختلف مرادهما باختلاف الاعتقاد والنية واللهجة وخصوصيات الأحوال فيخرج كلاهما على محملين متباعدين لما يعلم من تباين أحوالهما من خارج وهذا كما قال أهل البلاغة في قولهم: أنبت الربيع البقل: إنه مجاز إذا صدر من موحد وحقيقة إذا صدر من دهري والله أعلم.

(قال) أبو سعيد **(فبلغ ذلك)** القول **(النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تأمنوني)** في قسمي **(وأنا أمين من في السماء)** سبحانه وتعالى وكونه تعالى في السماء صفة أثبتها الرسول صلى الله عليه وسلم له، نثبتها ونعتقدها ولا نكيفها ولا نمثلها هذا هو المذهب الأسلم الذي عليه السلف الصالح **(يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً)** وفعلي كله بأمر من السماء لا من عند نفسي.

(قال) أبو سعيد: **(فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة)** أي مرتفعها **(كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار)** أي ملففه **(فقال: يا رسول الله اتق الله فقال: ويلك أ)** تقول ذلك **(ولست أحق أهل الأرض)** بـ **(أن يتقي الله)** سبحانه وتعالى **(قال)** أبو سعيد: **(ثم ولى الرجل)** أي ذهب وأدبر هذا الرجل الثاني **(فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** تضربه **(لعله)** أي

أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ. وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ. رَطْباً لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: ....

لعل هذا الرجل **(أن يكون يصلي)** فيه استعمال لعل استعمال عسى نبه عليه ابن مالك وقوله: يصلي قيل: فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر كذا في الفتح وأوضح وجه النظر فيه العلامة العيني في شرح البخاري فليراجع.

(قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه) من معنى الشهادتين **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر)** من جهة ربي **(أن أنقب)** وأفتش وأكشف وأبحث **(عن قلوب الناس)** إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم والله يتولى السرائر من نقبت الحائط نقباً من باب نصر إذا فتحت فيه فتحاً ولفظ البخاري (أن أنقب قلوب الناس) والكلمة مضبوطة في النهاية بتشديد القاف وهو المصرح به في المبارق.

قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى قال الحافظ: في الحديث الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم ينصب لذلك حرباً أو يستعد لذلك لقوله: فإذا خرجوا فاقتلوهم اهـ.

(ولا أشق بطونهم) لأعرف ما فيها من الصدق والنفاق **(قال)** أبو سعيد: **(ثم نظر)** النبي صلى الله عليه وسلم **(إليه)** أي إلى الرجل **(وهو مقف)** أي مول قد أعطانا قفاه **(فقال: إنه)** أي إن الشأن والحال **(يخرج)** ويظهر **(من ضئضئ هذا)** الرجل وجنسه وقومه **(قوم يتلون كتاب الله)** أي القرآن **(رطباً)** أي طرياً رطباً به ألسنتهم لمواظبتهم على تلاوته قيل: المراد به الحذق في التلاوة يأتون به على أحسن أحواله وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي ويرجح الأول ما وقع في رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسدد (يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس) ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن ابن أبي بكرة عن أبيه (قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن) أخرجه الطبري **(لا يجاوز حناجرهم)** وحلاقيمهم **(يمرقون من الدين)** والشرع **(كما يمرق السهم من الرمية قال)**

أَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

(٢٣٣٤) (٠) (٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاتِيءُ الْجَبْهَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِز. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ....

أبو سعيد الخدري: **(أظنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)** قتلاً عاماً مستأصلاً وفي رواية سعيد بن مسروق المتقدمة (لأقتلنهم قتل عاد) ولم يتردد فيه.

قال الحافظ وهو الراجح وقد استشكل قوله (لئن أدركتهم لأقتلنهم) مع أنه نهى خالداً عن قتل أصلهم وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ظهور ذلك في زمانه وأول ما ظهر في زمان علي رضي الله عنه كما هو مشهور وفي الحديث أن كون الرجل مصلياً لا يمنع قتله مطلقاً كما يوهمه قوله فيما قبل (لعله أن يكون يصلي) فإن قوله: لأقتلنهم قد ورد في حق قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم قال ابن هبيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٣٤) (٠) (٠) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن عمارة بن القعقاع)** بن شبرمة الضبي الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد الخدري غرضه بيان متابعة جرير لعبد الواحد بن زياد **(قال)** جرير في روايته: **(وعلقمة بن علاثة)** بلا شك **(ولم يذكر)** جرير **(عامر بن الطفيل وقال)** جرير أيضاً: **(ناتئ الجبهة)** أي مرتفع الجبهة **(ولم يقل)** جرير: **(ناشز وزاد)** جرير على عبد الواحد: **(فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا)** تضرب عنقه **(قال)** أبو سعيد: **(ثم أدبر)** أي ذهب الرجل **(فقام إليه)** صلى الله عليه وسلم **(خالد)** بن الوليد **(سيف الله فقال)** خالد: **(يا**

رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لاَ». فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيِّناً رَطْباً». وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

(٢٣٣٥) (٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنُ عُلاَثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنِ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاشِزُ الْجَبْهَةِ.

رسول الله ألا أضرب عنقه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** تضرب **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إنه سيخرج من ضئضئ)** أي من أصل **(هذا)** الرجل **(قوم يتلون كتاب الله)** تعالى أي يقرؤون القرآن **(ليناً)** أي سهلاً **(رطباً)** أي جديداً لحذاقتهم بتلاوته.

قال النواوي: هكذا هو في أكثر النسخ ليناً بالنون أي سهلاً وفي كثير من النسخ (لياً) بحذف النون وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم قال: وقيل (لياً) أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة اهـ.

(وقال) جرير **(قال)** لنا **(عمارة حسبته)** حسبت عبد الرحمن بن أبي نعم **(قال)** حين ماروى لنا هذا الحديث: **(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)** كما قال عبد الواحد وما في هذا السند كله بيان لمحل المخالفة بين المتابع والمتابع.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٣٥) (٠) (٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) **(عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري.

غرضه بيان متابعة ابن فضيل لعبد الواحد.

(و) لكن **(قال)** ابن فضيل في روايته: **(بين أربعة نفر: زيد الخير والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة أو عامر بن الطفيل وقال)** ابن فضيل: **(ناشز الجبهة**

كَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِىءِ هٰذَا قَوْمٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

(٢٣٣٦) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلاَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ ....

كرواية عبد الواحد وقال) ابن فضيل أيضاً في روايته: **(إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم ولم يذكر)** ابن فضيل: **(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)**.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٣٦) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي البصري **(قال: سمعت يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة من (٤) روى عنه في (١١) باباً **(عن أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من (٣) **(وعطاء بن يسار)** الهلالي المدني ثقة من (٣) **(أنهما أتيا أبا سعيد الخدري)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان غرضه بيان متابعة أبي سلمة وعطاء بن يسار لعبد الرحمن بن أبي نعم في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري.

(فسألاه) أي فسأل أبو سلمة وعطاء أبا سعيد **(عن)** حكم **(الحرورية)** وسبب تسميتهم بهذا الاسم وهم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة وبالمد وهي قرية بالعراق قريبة بالكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل: لخروجهم عن طريق الجماعة وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم (يخرج من ضئضئ هذا) اهـ نواوي.

ويسمون مارقين لقوله صلى الله عليه وسلم (يمرقون) كما في حديث علي رضي الله عنه (أمرت بقتال المارقين) يعني الخوارج وكانوا يسمون أنفسهم شراة تمسكاً بقوله تعالى: **﴿يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾** اهـ من بعض الهوامش أي سألاه عنها فقالا له: **(هل**

سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ. ....

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها) أي يذكر شأن الحرورية وحكمها هل هم من المسلمين أم لا **(قال)** لهما أبو سعيد: **(لا أدري)** ولا أعلم **(من)** هم **(الحرورية)** ولا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها وهذا يغاير قوله في الرواية التي تليها (وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه) فإن مقتضى الأول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية أولا ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم ويمكن الجمع بأن مراده بالنفي هنا أنه لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الحرورية وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علامتهم بالحرورية بأنهم هم **(ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج في هذه الأمة)** المحمدية يعني أمة الإجابة قال أبو سعيد: **(ولم يقل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(منها)** أي من أمة الإجابة لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة بخلاف (في).

قال النواوي: لكن لا شك أنهم من أمة الإجابة وأنهم لا يكفرون وجاءت رواية (من) أيضاً كما ستأتي.

قال الحافظ: ولم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ (من أمتي) فسنده ضعيف لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ: (سيكون بعدي من أمتي قوم) وله من طريق زيد بن وهيب عن علي (يخرج قوم من أمتي) ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة وفي رواية غيره أمة الدعوة اهـ.

قال النواوي: وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة.

قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف في اهـ.

أي يخرج في هذه الأمة **(قوم تحقرون)** بفتح أوله أي تستقلون **(صلاتكم مع صلاتهم)** قال الحافظ: ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار

فَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَىٰ سَهْمِهِ. إِلَىٰ نَصْلِهِ. إِلَىٰ رِصَافِهِ. فَيَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقَةِ. هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة أخرجه الطبري (**فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم**) جمع حلق (**أو**) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو سعيد لا يجاوز (**حناجرهم**) جمع حنجرة وهو رأس الحلقوم والشك من الراوي أو ممن دونه (**يمرقون**) أي يخرجون (**من الدين مروق السهم**) أي مروقاً كمروق السهم (**من الرمية**) أي من الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة خروجه لقوة الرامي لا يعلق به من جسد الصيد شيء فهؤلاء لا ينتفعون بالدين بل يخرجون منه بسرعة ويجرحونه (**فينظر الرامي إلى سهمه**) العريض هل به شيء من دم الصيد ولحمه فلا يرى فيه شيئاً لسرعة خروجه ثم ينظر (**إلى نصله**) أي إلى حديدة السهم التي تركب عليه هل علق به شيء من الدم فلا يرى فيه شيئاً منه وهو بدل من قوله إلى سهمه وكذا ما بعده أي ينظر إلى سهمه جملة ثم تفصيلاً والنصل حديدة السهم التي تركب على طرف السهم وهي مسمومة فبها يحصل قتل الصيد وغيره لكونها مسمومة وهي مثل الإبرة الكبيرة ثم ينظر (**إلى رصافه**) أي إلى رصاف السهم هل علق به شيء من الدم أم لا فلا يرى فيه شيئاً والرصاف بكسر الراء ثم فاءٍ، أي إلى عصبه أي إلى عصب السهم الذي يكون ويلف فوق مدخل النصل من السهم والعصب حبال تسوى من عصب المواشي وهو عروق توصل العظام بعضها إلى بعض واحده رصفة بفتحات (**فيتمارى**) أي يشك الرائي (**في الفوقة هل علق بها من الدم شيء**) فينظرها فلا يرى فيها شيئاً من الدم أي لا يرى في نصله ورصافه شيئاً من أثر الدم ثم ينظر إلى الفوقة فيتشكك هل بقي فيها شيء من الدم والتماري هنا تفاعل من المرية بمعنى الشك لا من المراء بمعنى الجدال ومعناه هنا فيشك الرامي في الفوقة والفوقة وكذا الفوق بضم الفاء فيهما هو الحز من السهم الذي يجعل فيه الوتر أي موضع الوتر من السهم وهو أسفله لأن أعلاه يركب فيه النصل وأسفله يجعل على الوتر عند الرمي.

قال ابن الأنباري: الفوق يذكر ويؤنث قال الأبي: والتماري في الفوقة فيه معجزة لأنه إشارة إلى ما وقع فيهم من الخلاف بين الأمة في تكفيرهم وعدمه.

....

(تتمة)

في بيان سبب تسمية الخوارج بالخوارج وبالحرورية وبيان حالهم وكيف كان بدء أمرهم وخروجهم عن الجماعة وقطع دابرهم.

واعلم أن الخوارج جمع خارجة بمعنى طائفة خرجت عن الجماعة وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المعنى المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي رضي الله عنه واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك فبلغ علياً فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك وكان علي أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلي أحكم فيهم بالحق فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما شهراً وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصاً القراء القتال بسبب ذلك تديناً واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك

....

تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه فأجاب علي إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم فرجع معاوية إلى الشام ورجع علي إلى الكوفة ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين أولاهما مضمومة وبالمد في آخره ومن ثم قيل لهم: الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معه رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد: لاحكم إلا لله فقال علي: كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم: لكم علينا ثلاثة أن لا نمعنكم من المساجد وأن لا نمنعكم من رزقكم من الفيء ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد علي على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سُرّية وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام فأوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة علي رضي الله عنه حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علياً بعد أن دخل علي في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال: له النجيلة ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول

(٢٣٣٧) (٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ....

مدة معاوية وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع أهل الشام إلى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك ولم يزل البلاء يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم: أقربهم إلى قول الحق الإباضيَّة وقد بقيت منهم بقية بالمغرب اهـ من فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٣٧) (٠) (٠) **(حدثنا أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن السرح الأموي المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي الأموي **(عن ابن شهاب)** الزهري المدني **(أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك الأنصاري **(الخدري)** المدني رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي

ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيُّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً. أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ. وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

مصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي غرضه بسوقه بيان متابعة ابن شهاب لمحمد بن إبراهيم في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

(ح وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري **(وأحمد بن عبد الرحمن)** بن وهب ابن مسلم القرشي **(الفهري)** أبو عبيد الله المصري صدوق من (١١) روى عنه في (٣) أبواب تقريباً **(قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك)** بن شراحيل ويقال: ابن شرحبيل **(الهمداني)** المشرقي بكسر أوله وفتح ثالثه نسبة إلى مشرق بطن من همدان أو موضع باليمن أبو سعيد الكوفي مقرون مع أبي سلمة روى عن أبي سعيد الخدري في الزكاة وغيره ويروي عنه (خ م) والزهري والأعمش ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق من الرابعة **(أن أبا سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(يقسم)** غنائم هوازن **(قسماً)** بين المسلمين **(أتاه)** صلى الله عليه وسلم جواب بينما **(ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم)** وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري (رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله) كذا أورده البخاري في علامات النبوة من طريق شعيب عن الزهري (أتاه ذو الخويصرة) وأورد في قتل الخوارج والملحدين من طريق معمر (جاء عبد الله بن ذي الخويصرة) بزيادة الابن.

قال الشيخ بدر الدين العيني: ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الصاد المهملة وبالراء مصغراً الخاصرة وفي تفسير الثعلبي (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخويصرة التميمي أصل الخوارج فقال: اعدل) قال: هذا غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد.

وقال ابن الأثير في كتاب الأذواء: ذو الخويصرة رجل صحابي من بني تميم وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قَسْم قسمه: اعدل اهـ.

ولما ذكره السهيلي عقَّبه بقوله ويذكر عن الواقدي أنه حرقوص بن زهير الكعبي من

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ. فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ. وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. ....

سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر رضي الله عنه ثم صار خارجياً قال: وليس ذو الخويصرة هذا هو ذا الثدية الذي قتله علي رضي الله عنه بالنهروان قال: اسمه نافع ذكره أبو داود وقيل: المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه ليقتله فقتله علي رضي الله عنه اهـ فتح الملهم.

(فقال: يا رسول الله اعدل) في قسمك **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك ومن يعدل إن لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه)** أي اترك هذا الرجل ولا تقتله **(فإن له أصحاباً يحقر أحدكم)** ويستقل **(صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن)** والمعنى لم يجيء وقت الحكم بقتلهم وسيجيء إذا ظهر له أصحاب على الهيئة التي ذكرت ووقع في رواية (أفلح سيخرج أناس يقولون مثل قوله) قال الحافظ: قوله صلى الله عليه وسلم (دعه فإن له أصحاباً) ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بما واجهه فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام فلو أذن في قتلهم لكان ذاك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام اهـ.

(لا يجاوز) القرآن ولا يتعدى **(تراقيهم)** بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق والمعنى أن قراءتهم لا يعرفها الله ولا يقبلها وقيل: لا يعلمون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده.

وقال النواوي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى

يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ). ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ....

حلقومهم فضلاً أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب اهـ.

(قلت) وهو مثل قوله فيهم أيضاً (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) أي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم.

(يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) قال الحافظ: أي يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولاغيره ظن أن لم يصبه والفرض أنه أصاب وإلى ذلك أشار بقوله: (سبق الفرث والدم) أي جاوزهما ولم يتعلق فيه شيء منهما بل خرجا بعده وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبري (لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه) **(ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف على وزن غني وهو عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل وريش وفي التوضيح: وحكي فيه كسر النون **(فلا يوجد فيه شيء)** وفسره بقوله: **(وهو)** أي النضي **(القدح)** أي عود السهم قال ابن الأثير: القدح بكسر القاف وسكون الدال السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس يقال للسهم أول ما يقطع قطع على وزن قدح ثم ينحت ويبرى فيسمى بريًا على زنة فعيل ثم يقوم فيسمى قدحاً ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً اهـ.

(ثم ينظر إلى قذذه) بضم القاف وبمعجمتين أولاهما مفتوحة جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال وهو ريش السهم يقال لكل واحدة (قذة) ويقال: هو أشبه به من القذة بالقذة لأنها تجعل على مثال واحد **(فلا يوجد فيه شيء)** قال المازري: النصل حديدة السهم والقدح عوده والقذذ ريشه والبصيرة طريقة الدم والنضي بالنون وكسر الضاد قد فسره بالقدح والمعنى أن الرامي ينظر إلى هذه الأشياء من سهمه هل علق بها شيء من الدم فيستدل بها على إصابة الرمية اهـ.

سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ. إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ. أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ. يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». ....

(**سبق**) السهم (**الفرث والدم**) أي قد جاوزهما ولم يعلق فيه شيء منهما والفرث اسم ما في الكرش وهو السرجين ما دام في الكرش وحاصل المعنى أنه مر سريعاً في الرمية وخرج لم يعلق به من الفرث والدم شيء فشبه خروجهم من الدين ولم يتعلقوا منه بشيء بخروج ذلك السهم (**آيتهم**) أي علامتهم التي تعرفونهم بها (**رجل أسود**) أي وجود رجل أسود فيهم وهو ذو الثدية اسمه نافع وفي الصحاح اسمه ثرملة ويقال: حرقوص وقيل: بلبول اهـ تنبيه المعلم على مبهمات مسلم.

(**إحدى عضديه**) أي عضدي ذلك الرجل الأسود (**مثل ثدي المرأة**) في كونه لحماً بلا عظم (**أو**) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**مثل البضعة**) والشك من الراوي والبضعة بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم حالة كون تلك العضد (**تدردر**) بفتح التاء وبدالين مفتوحتين بينهما راء ساكنة أصله تتدردر من باب تفعلل من مزيد الرباعي فحذفت إحدى التاءين يعني تضطرب تجيء وتذهب والدردرة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط قال الأبي: يأتي أن علياً رضي الله عنه لما وجده ووجد إحدى عضديه كالبضعة كانت تلك البضعة تمد فتمتد إلى أن تحاذى كفه الآخر ثم تترك فترجع إلى منكبه اهـ.

(**يخرجون**) أي يظهرون (**على حين فرقة من الناس**) أي في وقت افتراق واختلاف واقع بين المسلمين قال النواوي: ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما: حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي في وقت افتراق واختلاف يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي يفتاتون على أفضل الفرقتين اختلفا وهم فرقة علي رضي الله عنه والأول أكثر وأشهر ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر.

وقال القاضي: على رواية الخاء المعجمة: المراد خير القرون وهم الصدر الأول قال أو يكون المراد علياً رضي الله عنه وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذ وفيه حجة لأهل السنة إن علياً رضي الله عنه كان مصيباً في قتاله والآخرون

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ. فَوُجِدَ. فَأُتِيَ بِهِ. حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَىٰ نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَ.

بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (يقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وعلي وأصحابه الذين قتلوهم وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الأمة بعده صلى الله عليه وسلم وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وأنهم يفترقون فرقتين وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقومون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق يقتلونهم وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد اهـ.

(قال أبو سعيد) الخدري بالسند السابق: **(وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم)** أي قاتل أولئك الأقوام الخوارج **(وأنا)** أي والحال أني **(معه)** أي مع علي في ذلك القتال **(فأمر)** علي رضي الله عنه **(بذلك الرجل)** أي بالتماس ذلك الرجل وطلبه في القتلى **(فالتمس)** ذلك الرجل وطلب في قتلاهم **(فوجد)** ذلك الأسود **(فأُتي به)** إلى علي رضي الله عنه ونظر علي والناس إليه **(حتى)** أنا **(نظرت إليه)** أي إلى ذلك الرجل الأسود حالة كونه مشتملاً **(على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ووصفه **(الذي نعت)** ووصف به ذلك الرجل.

قوله: (وأن علياً قاتلهم) في رواية أفلح بن عبد الله (وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان) ونسبة قتلهم إلى علي رضي الله عنه لكونه كان القائد في ذلك.

قوله: (فأمر بذلك الرجل) إلخ أي بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه (رجل أسود إحدى عضديه إلخ) وقد علم عند البلغاء أن النكرة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأولى وهو ذو الثدية بفتح الثاء المثلثة مكبراً وبضمها مصغراً كذا قال العيني رحمه الله.

قوله: (فالتمس) على صيغة المجهول أي طلب (فأُتي به) إلخ بذلك الرجل الذي يقال له: ذو الثدية وقال الحافظ رحمه الله في علامات النبوة: فأُتي به أي بذي الخويصرة وذكر في باب قتل الخوارج ما يشعر بخلاف ذلك والله أعلم بالصواب.

قوله: **(على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت)** أي على وصفه الذي

(٢٣٣٨) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ. يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ. ....

وصفه به والفرق بين الصفة والنعت هو أن النعت يكون بالجِبِلَّة نحو الطويل والقصير والصفة بالأفعال نحو خارج وضارب وقيل: النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعور والعمى لأن ذلك يخص موضعاً من الجسد والصفة ما لا يكون لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال أبو سعيد هنا: على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم فإن فيه دقة كذا في عمدة القاري اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة سادساً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٣٨) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري **(عن سليمان)** بن طرخان التيمي أبي المعتمر البصري ثقة من (٤) **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ثقة من (٣) **(عن أبي سعيد)** الخدري.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد غرضه بسوقه بيان متابعة أبي نضرة لمن روى عن أبي سعيد الخدري.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً) من الخوارج سـ **(يكونون)** أي يوجدون **(في أمته)** دل على أنهم ليسوا من الأمة **(يخرجون)** على المسلمين **(في فرقة من الناس)** بضم الفاء أي في وقت افتراق يقع بين المسلمين قد مر ما فيه من الضبطين آنفاً عن النواوي **(سيماهم التحالق)** السيما: العلامة وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرأس وفي الرواية الأخرى (التحلق) واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم في ذلك الوقت والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم (آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة) ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال (احلق كله أو

قَالَ: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ). يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلاً. أَوْ قَالَ ....

اتركه) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه وقد ورد في كتاب التوحيد من صحيح البخاري سيماهم التحليق أو قال: التسبيد وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق وقيل: أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال قال الكرماني: فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة والخوارج اتخذوه ديدناً فصار شعاراً لهم وعرفوا به يعني بالمبالغة في التحليق اهـ فتح الملهم.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(هم)** أي أولئك القوم **(شر الخلق أو)** قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من أشر الخلق)** والشك من الراوي أو ممن بعده هكذا هو في كل النسخ (أو من أشر) بالألف وهي لغة قليلة والمشهور: شر بغير ألف وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أي شر المسلمين كذا.

قال النواوي: وفي صحيح البخاري (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني (شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض) وفي حديث أبي ذر الآتي في الباب (شر الخلق والخليقة) قال الحافظ: وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم **(يقتلهم)** أي يقتل أولئك الخوارج **(أدنى الطائفتين)** أي أقرب الطائفتين **(إلى الحق)** كما هو الرواية في آخر الباب والرواية التالية (أولى الطائفتين بالحق) قال النواوي: هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب للحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا اهـ.

وقال الأبي: كان الشيخ يقول: الصحبة حصنت على معاوية يعني في وجوب التأويل عنه بأنه مجتهد **(قال)** أبو سعيد: **(فضرب)** أي جعل وبين **(النبي صلى الله عليه وسلم لهم)** أي لهؤلاء القوم **(مثلاً)** أي شبهاً هو الرمية **(أو)** قال أبو سعيد **(قال)** النبي

قَوْلاً: «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلاَ يَرَىٰ بَصِيرَةً».

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ. يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

(٢٣٣٩) (٠) (٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ....

صلى الله عليه وسلم فيهم **(قولاً)** من المثل والشك من أبي نضرة وذلك المثل ما بينه بقوله: **(الرجل يرمي الرمية)** أي الصيد قال أبو سعيد **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يرمي **(الغرض)** أي الهدف بدل الرمية والغرض بالغين المعجمة الهدف الذي يرمى إليه لتعلم الرمي وهو هنا بمعنى الرمية **(فينظر)** الرجل الرامي **(في النصل)** أي في نصل السهم أي حديدته **(فلا يرى)** فيه **(بصيرة)** أي حجة يحتج به على إصابته الرمية يعني شيئاً من الدم يستدل به على إصابته الرمية **(وينظر في النضي)** أي في عود السهم بلا نصل ولا ريش **(فلا يرى)** فيه **(بصيرة)** أي دماً **(وينظر في الفوق)** أي في الحز الذي يجعل فيه الوتر **(فلا يرى)** فيه **(بصيرة)** أي علامة الإصابة التي هي الفرث والدم **(قال)** أبو نضرة: **(قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم)** أي قتلتم أولئك القوم **(يا أهل العراق)** مع علي رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

(٢٣٣٩) (٠) (٠) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي صدوق من (٩) **(حدثنا القاسم وهو ابن الفضل)** بن معدان بن قريط الأزدي **(الحداني)** بضم المهملة الأولى وفتح الثانية المشددة نسبة إلى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلاً فيهم وهو من بني الحارث بن مالك أبو المغيرة البصري روى عن أبي نضرة في الزكاة وثمامة بن حزن القشيري في الأشربة ومحمد بن زياد في الفتن وقتادة وابن سيرين ويروي عنه (م عم) وشيبان بن فروخ ويونس المؤدب ووكيع وابن مهدي وثقه القطان وأحمد وابن سعد والنسائي وابن معين والترمذي وقال في التقريب: ثقة من السابعة رمي بالإرجاء مات سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة **(حدثنا أبو نضرة)** المنذر بن مالك العبدي البصري ثقة من (٣) **(عن أبي سعيد الخدري)**.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد أبلي غرضه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

(٢٣٤٠) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ. فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ. ....

بيان متابعة القاسم بن الفضل لسليمان بن طرخان في رواية هذا الحديث عن أبي نضرة.

(قال) أبو سعيد: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تمرق)** أي تخرج وتظهر **(مارقة)** أي طائفة مارقة أي خارجة عن الدين مروق السهم من الرمية **(عند فرقة)** أي عند وقوع افتراق واختلاف **(من المسلمين يقتلها)** أي يقتل تلك المارقة **(أولى الطائفتين)** أي أجدر الطائفتين **(بالحق)** أي باتباع الحق وهم علي وأصحابه رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثامناً في حديث أبي سعيد فقال:

(٢٣٤٠) (٠) (٠) **(حدثنا أبو الربيع)** سليمان بن داود **(الزهراني)** البصري **(وقتيبة ابن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(قال قتيبة: حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة من (٧) **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري **(عن أبي نضرة)** العبدي البصري **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد واسطي غرضه بيان متابعة أبي عوانة للقاسم بن الفضل في رواية هذا الحديث عن أبي نضرة.

(قال) أبو سعيد: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: سـ **(ـيكون)** أي سيوجد **(في أمتي فرقتان)** أي طائفتان مفترقتان في الرأي والاجتهاد إشارة إلى فرقة علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما **(فيخرج من بينهما)** أي من بين الفرقتين طائفة **(مارقة)** أي خارجة عن الدين (فإن قلت) قوله: فرقتان يقتضي أن تكون المارقة خارجة منهما معاً قلت: هذا كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ قال في الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز أن يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وإنما خرجت من محلة من محاله من دار

يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلاَهُمْ بِالْحَقِّ».

(٢٣٤١) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

(٢٣٤٢) (٠) (٠) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، ....

واحدة من دوره وجملة قوله: **(يلي قتلهم)** أي يتولى قتل تلك المارقة ويباشره **(أولاهم)** أي أولى أمتي **(بالحق)** أي بنصره أي يباشر قتلهم من هو أولى الأمة بالحق صفة لمارقة أي أولى أمتي وأقربهم بالصواب وهو إشارة إلى علي رضي الله عنه فإنه هو الذي قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك.

ثم ذكر المؤلف المتابعة تاسعاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

(٢٣٤١) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الأعلى)** ابن عبد الأعلى السامي البصري ثقة من (٨) **(حدثنا داود)** بن أبي هند دينار القشيري أبو بكر المصري أو البصري ثقة من (٥) **(عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة داود بن أبي هند لأبي عوانة.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تمرق مارقة في فرقة من الناس) أي في وقت افتراق واختلاف واقع بين المسلمين يعني افتراق علي ومعاوية في الرأي والاجتهاد **(فيلي)** أي يتولى ويباشر **(قتلهم)** أي قتل تلك الطائفة المارقة **(أولى الطائفتين بالحق)** أي أقربهم إلى الصواب.

ثم ذكر المؤلف المتابعة عاشراً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

(٢٣٤٢) (٠) (٠) **(حدثني عبيد الله)** بن عمر **(القواريري)** أبو شعيب البصري **(حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير)** بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم أبو أحمد الكوفي ثقة من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة من (٧) **(عن حبيب بن أبي ثابت)** قيس الأسدي مولاهم أبي يحيى الكوفي ثقة من (٣) **(عن الضحاك)** بن شراحيل الهمداني **(المشرقي)** قال النواوي: بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره أصحاب المؤتلف

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ «قَوْماً يَخْرُجُونَ عَلَىٰ فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ. يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ».

والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال: وهو تصحيف كما قال واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني الكوفي المذكور في الرواية السابقة من رواية حرملة وأحمد بن عبد الرحمن صدوق من (٤).

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري غرضه بيان متابعة الضحاك لأبي نضرة في الرواية عن أبي سعيد الخدري.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكر فيه) النبي صلى الله عليه وسلم **(قوماً يخرجون على فرقة مختلفة)** قال النواوي: هنا ضبطوه بكسر الفاء وضمها أي يظهرون في وقت افتراق فرق مختلفة في الرأي والاجتهاد أو يظهرون حين خروج فرقة مخالفة لأهل العدل يعني فرقة معاوية لأنهم خالفوا أهل العدل الذين هم علي وأصحابه وجملة قوله: **(يقتلهم)** صفة ثانية لقوماً **(أقرب الطائفتين)** من المسلمين **(إلى الحق)** والصواب وهم علي وأصحابه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان:

الأول: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد به لحديث جابر مع بيان أصل الخوارج وصفاتهم وذكر فيه عشر متابعات والله أعلم.

* * *

٤٣٥ ـ (٥٣) باب التحريض على قتل الخوارج
وبيان أنهم شر الخلق والخليقة

(٢٣٤٣) (١٠٣١) ـ (١٨١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلأَنْ أَخِرَّ ....

---

٤٣٥ ـ (٥٣) باب التحريض على قتل الخوارج
وبيان أنهم شر الخلق والخليقة

(٢٣٤٣) (١٠٣١) (١٨١) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير)** الهمداني الكوفي **(وعبد الله بن سعيد)** بن حصين الكندي أبو سعيد **(الأشج)** الكوفي **(جميعاً عن وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(قال الأشج: حدثنا وكيع)** بصيغة السماع **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي **(عن خيثمة)** بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح أوله وسكون ثانيه الجعفي الكوفي لأبيه ولجده صحبة **(عن سويد بن غفلة)** بفتحات بن عوسجة بن عامر بن وادع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن أدد الجعفي بن أمية الكوفي ثقة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفنوا النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في حياته وكان يقول: أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت عام الفيل قال أبو نعيم مات سنة (٨٠) وقيل: بعدها بسنة وله مائة وثلاثون سنة (١٣٠) روى عن علي بن أبي طالب في الزكاة وأبي بن كعب في الأحكام وعمر بن الخطاب في الحج واللباس ويروي عنه (ع) وخيثمة بن عبد الرحمن والشعبي وإبراهيم بن عبد الأعلى وسلمة بن كهيل وعبدة بن أبي لبابة وثقه ابن معين **(قال)** سويد: **(قال علي)** بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الدارقطني: لم يصح لسويد بن غفلة عن علي حديث مرفوع إلا هذا اهـ فتح الملهم.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن أبي طالب فإنه مدني وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي.

(إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخر) بكسر الخاء المعجمة

مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ ....

أي فلأن أسقط (**من السماء**) إلى الأرض زاد أبو معاوية والثوري في روايتهما (إلى الأرض) أخرجه أحمد عنهما. ووقع في رواية يحيى بن عيسى: (أخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق) أي فلأن أسقط من السماء على الأرض فأهلك وهو في تأويل مصدر مرفوع على الابتداء مقرون بلام الابتداء خبره قوله: (**أحب إليّ**) والجملة الإسمية جواب إذا تقديره: فلخروري من السماء إلى الأرض أحب إلي (**من أن أقول عليه**) صلى الله عليه وسلم (**ما لم يقل**) هو صلى الله عليه وسلم أي من أن أكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ رحمه الله تعالى: بين لهم أنه إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكني ولا يعرض ولا يوري وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه ولذلك استدل بقوله: (الحرب خدعة) (**وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم**) خطاب للخوارج وجواب إذا محذوف أي فلا حرج أقيم مقامه دليل هو قوله: (**فإن الحرب خدعة**) قال النواوي: بفتح الخاء وسكون الدال على الأفصح حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال: بضم الخاء وسكون الدال ويقال: بضم الخاء وفتح الدال بوزن هُمَزَة لُمَزَة ثلاث لغات مشهورات وحكى ابن المنذر لغة رابعة بالفتح فيهما وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان اهـ فتح الملهم.

قال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في الحرب اهـ.

قال الحافظ: (الحرب خدعة) حديث مرفوع وفي الحديث إشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله: (الحج عرفة) قال ابن المنير: معنى (الحرب خدعة) أي إن الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

(**تكميل**): ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) في غزوة الخندق اهـ.

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم) قال

أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ. ....

الحافظ: وهذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب السابق فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة فإن في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً) وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان (قال في القاموس بفتح النون وتثليث الراء ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل هن بين واسط وبغداد وكانت بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج اهـ) في أواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين (٢٨) بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين اهـ.

(أحداث الأسنان) جمع سن أي صغار الأسنان **(سفهاء الأحلام)** جمع حلم وهو العقل أي ضعاف العقول قوله: (أحداث الأسنان) الأحداث جمع حدث بفتحتين والحدث هو صغير السن هكذا في أكثر الروايات وفي باب علامات النبوة في الإسلام من صحيح البخاري: (حدثاء الأسنان) بضم الحاء وفتح الدال جمع حديث نظير كرماء وكريم وكبراء وكبير والحديث الجديد من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار وفي باب قتل الخوارج منه (حدَّاث الأسنان) بضم الحاء وتشديد الدال جمع حادث كعاذل وعذَّال معناه شباب الأسنان قال في النهاية: حداثة السن كناية عن الشباب اهـ.

والأسنان جمع سن والمراد به العمر والمعنى أنهم شباب (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل والسفهاء جمع سفيه من السفه والسفه في الأصل الخفة والطيش يقال: سفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة فيه والمعنى أن عقولهم رديئة.

(يقولون من خير قول البرية) هو من المقلوب والمراد: من قول خير البرية يعني يحدثون من خير ما يتكلم به الخلق وهو القرآن وفي المصابيح (يقولون من قول خير البرية وهو الحديث) كذا في المبارق يعني يقولون ذلك في ظاهر الأمر كقولهم: لا حكم إلا لله انتزعوه من القرآن لكنهم حملوه على غير محمله وهو أول كلمة خرجوا بها فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل كما ذكره المبرد في الكامل.

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجراً، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٣٤٤) (٠) (٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ ....

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم: لا حكم إلا لله في جواب علي رضي الله عنه كما سيأتي وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه (يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم) وفي حديث أنس عن أبي سعيد عند أبي داود والطبراني (يحسنون القول ويسيئون الفعل) ونحوه في حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد وفي حديث مسلم عن علي (يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه) اهـ فتح الملهم (**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**) تقدم شرحه والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكلها يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلي الفم (**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً**) عظيماً لسعيهم في الأرض بالفساد (**لمن قتلهم عند الله**) تعالى (**يوم القيامة**) قال النواوي: هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم قال الله تعالى ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فإن كانت بدعتهم مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ١٣١) والبخاري (٦٩٣٠) وأبو داود (٤٧٦٧) والنسائي (٧/ ١١٩).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢٣٤٤) (٠) (٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**أخبرنا عيسى بن**

يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٣٤٥) (٠) (٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

(٢٣٤٦) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا ....

يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ثقة من (٨).

(ح وحدثنا محمد بن أبي بكر) بن عطاء بن مقدم الثقفي **(المقدمي)** أبو بكر البصري **(وأبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصري **(قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري ثقة من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة إمام من (٧) **(كلاهما)** أي كل من عيسى وسفيان رويا **(عن الأعمش)** غرضه بيان متابعتهما لوكيع في رواية هذا الحديث عن الأعمش **(بهذا الإسناد)** يعني عن خيثمة عن سويد عن علي **(مثله)** أي مثل ما روى وكيع عن الأعمش ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢٣٤٥) (٠) (٠) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** الكوفي **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي. **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(وزهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(قالوا)** أي قال أبو بكر وأبو كريب وزهير: **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(كلاهما)** أي كل من جرير وأبي معاوية رويا **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن خيثمة عن سويد عن علي مثل ما روى وكيع عن الأعمش **(و)** لكن **(ليس في حديثهما)** أي في حديث أبي معاوية وجرير لفظة: **(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)**.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢٣٤٦) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي)** البصري **(حدثنا)** إسماعيل

ابْنُ عُلَيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، ....

ابن إبراهيم (**بن علية**) الأسدي البصري (**وحماد بن زيد**) بن درهم الأزدي البصري.

(**ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ**) الآتي (**لهما**) أي لأبي بكر وزهير (**قالا: حدثنا إسماعيل بن علية**) وكذا حماد رويا (**عن أيوب**) السختياني (**عن محمد**) بن سيرين (**عن عبيدة**) بفتح العين بن عمرو السلماني بإسكان اللام ويقال: بفتحها نسبة إلى قبيلة من مراد أبي عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق (**عن علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهذه الأسانيد كلها من سداسياته غرضه بسوقها بيان متابعة عبيدة السلماني لسويد بن غفلة في رواية هذا الحديث عن علي وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة وابحث عن فائدة هذه التحويلات.

(**قال**) عبيدة: (**ذكر**) علي بن أبي طالب (**الخوارج**) أي علاماتهم وأجر من قتلهم وقد تقدم لك بيان وجه تسميتهم بهذا الاسم وبيان أصلهم ومبدإ أمرهم في التتمة فراجعها (**فقال**) علي في بيان علامتهم: (**فيهم**) أي في الخوارج (**رجل**) اسمه نافع كما في مبهمات مسلم (**مخدج اليد**) بصيغة اسم المفعول من الأفعال معناه ناقص اليد (**أو**) قال علي: (**مودن اليد**) بزنته وبمعناه ويروى: (مودون اليد) بصيغة اسم المفعول من الثلاثي وهو بمعنى صغير اليد (**أو**) قال علي: (**مثدون اليد**) بصيغة اسم المفعول من الثلاثي بمعنى صغير اليد وأو للشك من الراوي قال القاضي عياض: قوله: (مخدج اليد) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال معناه: ناقص اليد (ومودن) هو بضم الميم وسكون الواو يهمز ولا يهمز وفتح الدال معناه: ناقص اليد أيضاً ويقال فيه: ودين اليد أيضاً (ومثدن) بضم الميم وسكون الثاء وفتح الدال معناه: صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدي وهو في رواية العذري: (مثدون) على صيغة اسم مفعول الثلاثي أصله مثنود فقدم الدال على النون كما قالوا: جذب وجبذ وعاث وعثى في الأرض وقيل: معنى مثدن كثير اللحم مسترخيه قال ابن دريد: يقال ثدن الرجل ثدنا إذا كثر لحمه وثقل جسمه

لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

(٢٣٤٧) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ. ....

وعلى هذا لا يكون في الكلمة قلب وهذا يوافق قوله (كالبضعة تدردر).

والأول يوافق ما يأتي من قوله كطبي شاة.

(قلت): إنما كان يوافقه لأن الثدن إذا فسر بقصير اليد وافق رواية (كطبي شاة) وإن فسره بكثرة اللحم واسترخائه وافق قوله (كالبضعة تدردر) لأن البضعة فيها كثرة واسترخاء اهـ.

(لولا) مخافة **(أن تبطروا)** من باب فرح أي أن تفرحوا بقتالهم فرحاً شديداً وتتكلوا عليه من الأعمال الصالحة قال النواوي: البطر هنا التجبر وشدة النشاط والفرح من باب تعب أي لولا مخافة بطركم وفخركم واتكالكم عن الأعمال الصالحة بقتالهم **(لحدثتكم)** أيها المسلمون **(بما وعد الله)** سبحانه وتعالى أي بالأجر الذي وعدالله **(الذين يقتلونهم)** أي يقتلون الخوارج **(على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)** أي لولا مخافة ذلك لأخبرتكم بالأجر الجزيل الذي وعده الله تعالى لمن قاتلهم على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **(قال)** عبيدة السلماني: **(قلت)** لعلي بن أبي طالب: **(آنت)** بهمزة الاستفهام التقريري أي هل أنت ياعلي **(سمعته)** أي سمعت ذلك الموعود على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من الأجر الجزيل لمن قاتلهم **(قال)** علي: **(إي)** بكسر الهمزة وسكون الياء من حروف الجواب كنعم أي نعم سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم **(ورب الكعبة)** أي أقسمت لك برب الكعبة وقوله: **(إي ورب الكعبة إي ورب الكعبة)** توكيد لفظي للأول لتأكيد سماعه من محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢٣٤٧) (٠) **(حدثنا محمد بن المثنى)** البصري **(حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(ابن أبي عدي)** السلمي البصري **(عن)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان المزني أبي عون البصري الخرّاز ثقة من (٦) روى عنه في (١١) باباً **(عن محمد)** بن سيرين **(عن عبيدة)**

قَالَ: لاَ أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعاً.

(٢٣٤٨) (٠) (٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ....

السلماني غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن عون لأيوب السختياني **(قال)** عبيدة: **(لا أحدثكم)** ولا أخبركم **(إلا ما سمعته منه)** أي من علي بن أبي طالب **(فذكر)** ابن عون عن محمد عن عبيدة: **(عن علي)** بن أبي طالب **(نحو حديث أيوب)** عن محمد عن عبيدة عن علي حالة كون ذلك النحو الذي رواه ابن عون **(مرفوعاً)** إلى النبي صلى الله عليه وسلم كحديث أيوب والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢٣٤٨) (٠) (٠) **(حدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(حدثنا عبد الرزاق بن همام)** الصنعاني **(حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان)** ميسرة الفزاري أبو محمد الكوفي صدوق من (٥) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا سلمة بن كهيل)** الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من (٤) **(حدثني زيد بن وهب الجهني)** أبو سليمان الكوفي مخضرم هاجر ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ثقة مخضرم **(أنه)** أي أن زيد بن وهب **(كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين)** صفة ثانية للجيش **(ساروا)** وذهبوا **(إلى الخوارج)** لقتالهم **(فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد كسي غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة زيد بن وهب لسويد بن غفلة وعبيدة السلماني في رواية هذا الحديث عن علي بن أبي طالب وكرر المتن لما بين الروايتين من المخالفة مع الزيادة الكثيرة في هذه الرواية والله أعلم.

«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَىٰ صَلاَتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». ....

(**يخرج قوم من أمتي**) أي أمة الدعوة حالة كونهم (**يقرؤون القرآن ليس قراءتكم**) أيها المؤمنون بالنسبة (**إلى قراءتهم**) أي عند الانقياس بها والانضياف إليها (**بشيء**) معتد محسوب (**ولا صلاتكم**) بالنسبة (**إلى صلاتهم بشيء**) معتد به (**ولا صيامكم**) بالنسبة (**إلى صيامهم بشيء**) معتد (**يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم**) أي هم يحسبون أن القرآن حجة لهم في إثبات دعاويهم الباطلة وليس كذلك بل (**هو**) حجة (**عليهم**) عند الله تعالى وفيه إشارة إلى أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام.

قال الحافظ ابن تيمية في الصارم المسلول: والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر أن لا يقصد أن يكفر اهـ.

(**لا تجاوز صلاتهم**) أي قراءتهم (**تراقيهم**) أي حناجرهم والمراد بالصلاة هنا القراءة لأنها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ يعني بقراءتك وقال: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلاة الفجر وفي الحديث القدسي على ما مر ذكره في باب الصلاة: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل) الحديث فالمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة قوله (فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي إلخ) ولا يبعد أن تفسر الصلاة هنا بالإيمان فإن الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ مفسر بالصلاة في تفسير ابن جرير وابن كثير وغيرهما من أهل التفسير لأن سبب نزولها السؤال عمن مات قبل تحويل القبلة فيكون المعنى لا يجاوز إيمانهم حلوقهم ولا يدخل قلوبهم وفي باب قتل الخوارج من صحيح البخاري (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) والتراقي جمع الترقوة كما مر مراراً (**يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**) قال الشيخ الأنور:

لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ. وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ. وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ. عَلَىٰ رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ. عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَفِي أَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ. وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. ....

المروق هنا الخروج من حيث لا يدري وهو مؤدَّى هذا اللفظ وحقه اهـ.

(لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم) أي يصيبون الخوارج ويقاتلونهم **(ما قضي لهم)** أي ما كتب وبين لهم من الأجر العظيم والثواب الجسيم **(على لسان نبيهم)** محمد **(صلى الله عليه وسلم لاتَّكلوا عن العمل)** الصالح أي لاكتفوا عن العمل الصالح بذلك الأجر الموعود في قتلهم أي تركوا عمل الصالحات اتكالاً على المثوبة التي بشروا بها **(وآية ذلك)** القوم **(أن فيهم رجلاً له عضد)** والعضد ما بين المنكب والمرفق **(وليس له ذراع)** والذراع ما بين المرفق وطرف الأصابع **(على رأس عضده)** أي على طرفه الذي يلي المرفق لو كان **(مثل حلمة الثدي)** أي مثل رأسه والحلمة بفتح الحاء واللام الأنبوبة التي يخرج منها اللبن وتسمى السعدانة وهي الحبة التي على رأس الثدي **(عليه)** أي على رأس عضده **(شعرات بيض)** قال الحافظ: وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي (في يده شعرات سود) والأول أقوى.

قال علي بن أبي طالب: **(فتذهبون)** أيها المسلمون وفي رواية أبي داود (أفتذهبون) بزيادة همزة الاستفهام **(إلى)** قتال **(معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء)** الخوارج حالة كونهم **(يخلفونكم في ذراريكم)** أي في نسائكم وأطفالكم بإراقة الدماء **(وفي أموالكم)** بنهبها **(والله)** أي أقسمت بالإله الذي لا إله غيره **(إني لأرجو)** وأظن **(أن يكونوا)** أي أن يكون الخوارج الذين بيننا **(هؤلاء القوم)** الذين وصفهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فإنهم)** أي فإن الخوارج **(قد سفكوا الدم الحرام)** أي أراقوه أي أراقوا دماء المسلمين كعبد الله بن خباب وسريته كما مر **(وأغاروا)** أي هجموا بالنهب **(في سرح الناس)** أي في مواشي المسلمين والسرح والسارح والسارحة الماشية وفي مجمع البحار: (أغاروا على سرحه) أي مواشيه السائمة والمراد هنا أموال المسلمين اهـ.

فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً. حَتَّىٰ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ. فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ. فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ. وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا. ....

(فسيروا) أي فانفروا في قتالهم **(على اسم الله)** ومعونته سبحانه أي استعينوا في قتالهم باسم الله تعالى.

قال عبد الملك بن أبي سليمان بالسند السابق: **(قال)** لنا **(سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب)** الجهني أي ذكر لي زيد بن وهب مراحلهم في سفرهم لقتال الخوارج وعدَّها **(منزلاً)** منزلاً أي ذكر لي مواضع نزولهم في سفرهم لقتال الخوارج واحداً واحداً قال النواوي: هكذا هو في معظم النسخ (منزلاً) مرة واحدة وفي نادر منها: (منزلاً منزلاً) مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً.

قال القرطبي: (وقول سلمة: فنزلني زيد منزلاً) أي أخبرني بالمواضع التي نزلها علي مع جيشه منزلاً منزلاً واحداً واحداً وصوابه: منزلاً منزلاً مرتين لأن معناه أخبرني بالمنازل مفصلة فهو منصوب على الحال كما تقول العرب علمته الحساب باباً باباً ولا يكتفى في هذا النوع بذكر مرةً واحدة لأنه لا يفيد ذلك المعنى غير أنه وقع هنا منزلاً مرة واحدة لجميع رواة مسلم فيما أعلم وقد جاء كتاب النسائي (منزلاً منزلاً) مرتين وهو الصحيح اهـ من المفهم.

(حتى قال) زيد بن وهب في عد المنازل: **(مررنا على قنطرة)** كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبهماً في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث والقنطرة بفتح القاف هو الجسر الذي يعبر عليه **(فلما التقينا)** أي تقابلنا مع الخوارج **(و)** كان أميراً **(على الخوارج يومئذ)** أي يوم إذ تقابلنا معهم **(عبد الله بن وهب الراسبي)** والجملة معترضة بين لما وجوابها وهو قوله: **(فقال لهم: ألقوا الرماح)** والفاء زائدة في جواب لما أي فلما التقينا قال للخوارج قائدهم عبد الله بن وهب الراسبي: ألقوا الرماح أي ارموا الرماح من أيديكم. **(وسلوا سيوفكم)** بضم السين أمر من سل يسل أي أخرجوا سيوفكم **(من جفونها)** أي من أغمادها جمع جفن بفتح

فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ. وَسَلُّوا السُّيُوفَ. وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ. ....

الجيم وهو الغمد قال القرطبي: كان في هذا الرأي فتح للمسلمين وصيانة لدمائهم وتمكين لهم من الخوارج بحيث تمكن منهم بالرماح فطعنوا ولم يكن لهم بما يطعنون أحداً فقتلوا عن بكرة أبيهم ولم يقتل من المسلمين سوى رجلين فنعوذ بالله من تدبير يقود إلى تدمير اهـ من المفهم.

(فإني أخاف أن يناشدوكم) أي أن يطلبوا منكم الصلح بالإيمان ويسألوكم وقف الحرب باسم الله أي أن يسألكم أصحاب علي رضي الله عنه الصلح وترك الحرب باسم الله تعالى **(كما ناشدوكم)** أي كما سألوكم الصلح باسم الله **(يوم)** وقعة **(حروراء)** والمعنى إني أخاف أن يسألوكم الصلح بالإيمان لو قاتلتموهم بالرماح من بعيد فألقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة للمناشدة فدبروا تدبيراً قادهم إلى التدمير **(فرجعوا)** وراءهم **(فوحشوا)** أي رموا **(برماحهم)** عن بعد منهم وهو بتشديد الحاء المهملة المفتوحة من التوحيش أي رموا بها عن بعد منهم وتخلوا عنها واعتنق بعضهم بعضاً بالسيوف أي صيروها كالوحش بعيدة عنهم يقال: وحش الرجل إذا رمى بثوبه وبسلاحه مخافة أن يلحق قال الشاعر:

فإنَ انتمُ لم تطلبوا بأخيكمُ فذروا السلاح ووحِّشوا بالأبرق

اهـ من المفهم

(وسلوا السيوف) بفتح السين وفي رواية أبي داود (واستلوا السيوف) من باب افتعل أي أخرجوا السيوف من أغمادها **(وشجرهم)** أي شجر أولئك الخوارج أي طعنهم **(الناس)** أي أصحاب علي **(برماحهم)** ومعنى شجرهم الناس بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي داخلوهم برماحهم وطاعنوهم وقيل: مدوها إليهم قال ابن دريد: تشاجر القوم بالرماح إذا تطاعنوا بها ومنه التشاجر في الخصومة وسمي الشجر شجراً لتداخل أغصانه والناس هم أصحاب علي رضي الله عنه **(قال)** زيد بن وهب الجهني: **(وقتل)** الخوارج **(بعضهم)** مطرحون **(على بعض وما أصيب)** أي قتل **(من الناس)** أي من أصحاب علي **(يومئذ إلا رجلان)** أي ما قتل من أصحابه إلا اثنان وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض وقد تقدم في التتمة نقلنا من كلام المؤرخين مما ذكره الحافظ في

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. قَالَ: أَخِّرُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. فَكَبَّرَ. ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ. وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آللَّهَ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! لَسَمِعْتَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ! حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثاً. وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

الفتح أنه لم ينج منهم أي من الخوارج إلا دون العشرة ولا قتل ممن مع علي رضي الله عنه إلا نحو العشرة ومافي صحيح مسلم أصح والله تعالى أعلم بالصواب.

(فقال علي رضي الله عنه) لمن عنده: **(التمسوا)** أي اطلبوا **(فيهم)** أي في قتلى الخوارج **(المخدج)** أي الناقص الخلق واليد **(فالتمسوه)** أي فطلب أصحاب علي ذاك المخدج في قتلاهم **(فلم يجدوه)** أي لم يصيبوه ولم يروه **(فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً)** من الخوارج **(قد قتل بعضهم)** مطروحون **(على بعض)** فـ **(قال)** علي رضي الله عنه: **(أخروهم)** أي أخروا أيها الناس هؤلاء القتلى عن مصارعهم **(فـ)** لما أخروهم عن مصارعهم **(وجدوه)** أي وجدوا ذلك المخدج **(مما يلي الأرض)** من مصارعهم **(فكبر)** علي رضي الله عنه تعجباً من وجدانه على الوصف الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم به **(ثم)** بعد التكبير **(قال)** علي رضي الله عنه: **(صدق الله)** سبحانه وتعالى فيما أوحى إلى نبيه **(وبلغ رسوله)** إلينا **(قال)** زيد بن وهب الجهني: **(فقام إليه)** أي إلى علي **(عبيدة)** بن عمرو المرادي **(السلماني فقال: يا أمير المؤمنين آلله الذي لا إله إلا هو)** بهمزة ممدودة فالهمزة عوض عن باء القسم وهو قسم أقسم عليه لتزيد طمأنينة قلبه لا ليدفع شكاً عن نفسه اهـ مفهم أي أقسمت بالله الذي لا إله غيره **(لسمعت هذا الحديث)** الذي حدثتنا في شأن الخوارج والمخدج **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال)** علي رضي الله عنه: **(إي)** أي نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **(والله)** أي أقسمت لكم بالله **(الذي لا إله إلا هو)** فسأله عبيدة وناشده **(حتى استحلفه)** أي حتى استحلف عبيدة علياً **(ثلاثاً)** من المرات أي سأل عبيدة علياً ثلاث مرات أن يحلف بالله على سماعه الحديث منه **(وهو)** أي والحال أن علياً **(يحلف له)** أي لعبيدة بعد كل مرة من الاستحلاف على سماعه ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٣٤٩) (٠) (٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

حاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد قاله النواوي.

(قلت): وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً كذا في الفتح اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الرواية أبو داود فقط (٤٧٦٨ ـ ٤٧٧٠) والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

(٢٣٤٩) (٠) (٠) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأموي المصري **(ويونس ابن عبد الأعلى)** بن ميسرة بن حفص الصدفي أبو موسى المصري ثقة من (١٠) **(قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري ثقة من (٧) **(عن بكير)** بن عبد الله **(بن الأشج)** المخزومي المصري ثقة من (٥) **(عن بسر بن سعيد)** الحضرمي المدني ثقة من (٢) **(عن عبيد الله بن أبي رافع)** إبراهيم القبطي وقوله: **(مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** عطف بيان لأبي رافع الهاشمي مولاهم المدني كاتب علي رضي الله عنه ثقة من (٣) **(أن الحرورية)** وهم الخوارج سموا بذلك لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا فيها على قتال أهل العدل وهي قرية بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم عن طريق الجماعة كما مر بسط الكلام في ذلك. **(لما خرجت)** عن طاعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **(وهو)** أي والحال أن عبيد الله **(مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه)**.

وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون غرضه بسوق

قَالُوا: لاَ حُكْمَ إلاَّ لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاساً. إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هٰؤُلاَءِ. «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَجُوزُ هٰذَا، مِنْهُمْ. (وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ. إِحْدَىٰ يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً. فَقَالَ: ارْجِعُوا. فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ. ....

هذا السند بيان متابعة عبيد الله بن أبي رافع لمن روى عن علي بن أبي طالب كزيد بن وهب وعبيدة السلماني.

(قالوا) جواب لما والجملة الاسمية معترضة **(لا حكم إلا لله قال علي)** رضي الله عنه هذه الكلمة التي قالوها: **(كلمة حق أريد بها باطل)** يعني بالكلمة قولهم: لا حكم إلا لله أصلها صدق فإنها مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي في قبوله التحكيم بينه وبين أهل الشام بعد انتهاء القتال بصفين **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً)** يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية و **(إني لأعرف صفتهم)** أي لأرى صفة الناس الذين وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم **(في هؤلاء)** الخوارج هؤلاء **(يقولون الحق بألسنتهم)** كقراءة القرآن **(لا يجوز)** ذلك الحق الذي قالوه بألسنتهم ولا يتعدى **(هذا)** الحلقوم **(منهم)** ولا يصل إلى قلوبهم **(وأشار)** علي بقوله هذا **(إلى حلقه)** أي إلى حلقومه هؤلاء الخوارج هم **(من أبغض خلق الله)** تعالى **(إليه)** أي عنده تعالى **(منهم)** أي من هؤلاء الخوارج رجل **(أسود إحدى يديه طبي شاة)** بضم الطاء المهملة وسكون الباء الموحدة أي مثل ضرع شاة وفيه تشبيه بليغ وأصل الكلمة للكلبة والسباع كما في النواوي ثم استعيرت للشاة **(أو)** قال علي إحدى يديه **(حلمة ثدي)** أي مثل رأس ثدي المرأة والشك من الراوي ففيه تشبيه بليغ أيضاً **(فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه)** بالنهروان **(قال)** علي لمن عنده: **(انظروا)** ذلك الأسود والتمسوه في القتلى **(فنظروا)** أي نظر الناس ذلك الأسود والتمسوه في القتلى **(فلم يجدوا شيئاً)** من صفاته فرجعوا إلى علي فأخبروه **(فقال)** لهم علي: **(ارجعوا)** إلى القتلى فالتمسوه **(فوالله ما كَذَبت)** بالبناء للفاعل أي ما حدثت الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ولا كُذِبت)** بالبناء للمفعول أي ولا حدثت الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَاً. ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ. فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذٰلِكَ الأَسْوَدَ.

(٢٣٥٠) (١٠٣٢) - (١٨٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، ....

لأنه الصادق المصدوق وقوله: **(مرتين)** منصوب بقال أي قال هذا القول مرتين **(أو)** قال **(ثلاثاً)** شك من الراوي **(ثم)** رجعوا إلى القتلى فـ **(ـوجدوه)** أي وجدوا ذلك الأسود تحت القتلى **(في خربة)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أي في خرق من خروق الأرض وشق من شقوقها والخربة أيضاً موضع الخراب وهو ضد العمران قاله النواوي **(فأتوا به)** أي فجاءوا بذلك الأسود **(حتى وضعوه)** أي طرحوا ذلك الأسود **(بين يديه)** أي بين يدي علي وقدامه **(قال عبيد الله)** بن أبي رافع بالسند السابق: **(وأنا حاضر ذلك)** القصص المذكور **(من أمرهم)** أي من أمر الخوارج وشأنهم في القتال مع علي رضي الله عنه **(و)** من **(قول علي فيهم)** أي في الخوارج من قوله: هم من أبغض خلق الله إليه الخ.

(زاد يونس) بن عبد الأعلى **(في روايته قال: بكير)** بن الأشج: **(وحدثني رجل)** معطوف على محذوف تقديره: قال بكير: حدثني بسر بن سعيد هذا الحديث وحدثني أيضاً رجل آخر **(عن)** عبد الله **(بن حنين)** الهاشمي مولاهم المدني ثقة من (٣) **(أنه)** أي أن عبد الله بن حنين **(قال رأيت ذلك الأسود)** بعيني حين أحضر قدام علي رضي الله عنه.

وانفرد المؤلف رحمه الله تعالى بهذه الرواية عن أصحاب الأمهات ولكنه شاركه أحمد (١/ ٨٣ و٨٤).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

(٢٣٥٠) (١٠٣٢) (١٨٢) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي صدوق من (٩) **(حدثنا سليمان بن المغيرة)** القيسي مولاهم أبو سعيد البصري ثقة من (٧) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا حميد بن هلال)** العدوي أبو نصر البصري ثقة من (٣) روى عنه في

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَلاَقِيمَهُمْ. يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ. قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(٩) أبواب **(عن عبد الله بن الصامت)** الغفاري البصري ثقة من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي ذر)** الغفاري جندب بن جنادة المدني الربذي رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد أبلي.

(قال) أبو ذر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من بعدي أو)** قال أبو ذر **(سيكون بعدي من أمتي)** والشك من عبد الله بن الصامت **(قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم)** جمع حلقوم وهو مجرى النفس **(يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم)** بعد خروجهم من الدين **(لا يعودون فيه)** أي في الدين **(هم شر الخلق والخليقة)** الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل: هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق اهـ نهاية.

(فقال) عبادة **(بن الصامت)** بالسند السابق: **(فلقيت رافع بن عمرو)** الغفاري الصحابي البصري **(أخا الحكم)** بن عمرو **(الغفاري)** الصحابي البصري له عندهم حديثان روى عنه عبد الله بن الصامت في الزكاة ويروي عنه (م د ت ق) وابنه عمران وأما حكم بن عمرو ورافع بن عمرو فهما أخوان صحابيان غلب عليهما هذا النسب إلى بني غفار وليسا منهم انظر أسد الغابة فـ **(ـقلت)** لرافع بن عمرو **(ما حديث سمعته من أبي ذر)** لفظه **(كذا وكذا)** وهذا استفهام من ابن الصامت ابن أخي أبي ذر عن حديث سمعه من عمه سأله للاستثبات بسماعه من غيره من الصحابة قال ابن الصامت: **(فذكرت له)** أي لرافع **(هذا الحديث)** الذي سمعته من أبي ذر **(فقال)** رافع بن عمرو: **(وأنا سمعته)** أيضاً **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فحصل الاستثبات لابن الصامت.

(٢٣٥١) (١٠٣٣) ـ (١٨٣) حدّثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/٣) وابن ماجه (١٧٠).

ثم استشهد المؤلف لحديث علي بن أبي طالب بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٥١) (١٠٣٣) (١٨٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي ثقة من (٨) **(عن الشيباني)** سليمان بن أبي سليمان فيروز أبي إسحاق الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (١٤) باباً **(عن يسير بن عمرو)** ويقال فيه: أسير ابن عمرو بالتصغير فيهما ويقال: يسير بن جابر وكلاهما صحيح أي يقال: يسير وأسير وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال: إن له صحبة أبو الخِيار الكوفي العبدي أو المحاربي أو الكندي وقيل: إنهما اثنان أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال: إن له رؤية روى عن سهل بن حنيف وعلي وعمر وسلمان الفارسي وابن مسعود وثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وقال في التقريب: له رؤية مات سنة (٨٥) خمس وثمانين **(قال)** يسير بن عمرو **(سألت سهل بن حنيف)** مصغراً ابن واهب الأنصاري الأوسي أبا ثابت المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني.

(هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج) أي شأنهم وسيماهم **(فقال)** سهل: **(سمعته)** صلى الله عليه وسلم **(و)** الحال أنه قد **(أشار بيده)** الشريفة **(نحو المشرق)**: أي جهته وفي رواية البخاري (وأهوى بيده قبل العراق) وهو الصواب كما هو لفظ البخاري ولكن سقط في أكثر نسخ مسلم لفظة يقول سيخرج **(قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو)** القرآن أي لا يجاوز **(تراقيهم)** إلى قلوبهم **(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)**.

(٢٣٥٢) (٠) (٠) وحدّثناه أَبو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ».

(٢٣٥٣) (٠) (٠) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، ....

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولم يشاركه أحد ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه فقال:

(٢٣٥٢) (٠) (٠) **(وحدثناه أبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة من (٨) **(حدثنا سليمان)** بن أبي سليمان فيروز **(الشيباني)** أبو إسحاق الكوفي **(بهذا الإسناد)** يعني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف.

غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الواحد لعلي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن الشيباني.

(و) لكن **(قال)** عبد الواحد في روايته: **(يخرج منه)** أي من المشرق **(أقوام)** بتصريح لفظ الفعل وبصيغة الجمع في قوم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(٢٣٥٣) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي المروزي **(جميعاً عن يزيد)** بن هارون **(قال أبو بكر: حدثنا يزيد بن هارون)** بن زادان السلمي أبو خالد الواسطي ثقة من (٩) روى عنه في (١٩) باباً **(عن العوام بن حوشب)** ابن يزيد بن رويم مصغراً الشيباني الربعي أبي عيسى أو أبي يوسف الواسطي روى عن أبي إسحاق الشيباني في الزكاة والنخعي ومجاهد وأبي إسحاق السبيعي ويروي عنه (ع) ويزيد بن هارون وشعبة والثوري وثقه العجلي وأبو زرعة وقال: ثقة وقال في التقريب: ثقة ثبت فاضل من السادسة مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة وليس في مسلم من اسمه عوام إلا هذا.

(حدثنا أبو إسحاق) سليمان **(الشيباني)** الكوفي **(عن أسير بن عمرو)** الكوفي ويقال

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ».

فيه: يسير بن عمرو كما في الرواية السابقة (**عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم**) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة العوام بن حوشب لعلي بن مسهر (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**يتيه**) أي يتحير ويميل عن الحق والصواب (**قوم قبل المشرق**) أي في جانبه ومشارق أرض العرب مواضع الفتن كما نطق به الأحاديث الصحيحة كالعراق يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق وتحير في أمره وقوله (**محلقة رؤوسهم**) يقرأون القرآن نحو ما تقدم صفة لقوم أو حال منه والتحليق سيما الخوارج مخالف للعرب في توفيرهم الشعور وتفريقها.

قال القرطبي: (قوله: يتيه قوم قبل المشرق) أي يتحيرون ويذهبون في غير وجه صحيح يقال: تاه الرجل إذا ذهب في الأرض غير مهتد ومنه تيه بني إسرائيل وقيل: المشرق يدل على صحته تأويل من أول قرن الشيطان بأنهم الخوارج والفتن التي طلعت من هناك والله أعلم و(قوله: محلقة رؤوسهم) وفي حديث آخر (سيماهم التحليق) أي جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعاراً ليعرفوا به كما يفعل البعض من رهبان النصارى يفحصون عن أوساط رؤوسهم وقد جاء في وصفهم مرفوعاً: (سيماهم التسبيد) أي الحلق رواه أحمد وأبو داود يقال: سبد رأسه إذا حلقه وهذا كله منهم جهل بما يزهد فيه وما لا يزهد فيه وابتداع منهم في دين الله تعالى شيئاً كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه فلم يرو عن واحد منهم أنهم اتسموا بذلك ولا حلقوا رؤسهم في غير إحلال ولا حاجة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعر فتارة فرقه وتارة صيره جمة وأخرى لمة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كانت له شعرة أو جمة فليكرمها) رواه أبو داود بلفظ: (من كان له شعر فليكرمه) وقد كره مالك الحلاق في غير إحرام ولا حاجة ضرورية اهـ من المفهم.

وفي هذا الحديث أن سهل بن حنيف صرح بأن الخوارج الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين في أحاديث الباب فيقوى ما تقدم أن أبا سعيد توقف في الاسم والنسبة لا في كونهم المراد وقد عد الحافظ رحمه الله أسماء من روى هذا الحديث في الخوارج ثم قال: فهؤلاء خمسة وعشرون نفساً من الصحابة والطرق إلى كثرتهم متعددة كعلي وأبي

....

سعيد وعبد الله بن عمر وأبي بكرة وأبي برزة وأبي ذر فيفيد مجموع أخبارهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث علي ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ست متابعات.

والثاني: حديث أبي ذر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

والثالث: حديث سهل بن حنيف ذكره للاستشهاد لحديث على وذكر فيه متابعتين وهذا الباب استطرادي في كتاب الزكاة.

* * *

٤٣٦ ـ (٥٤) باب تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وترك استعمال آله صلى الله عليه وسلم على الصدقة

(٢٣٥٤) (١٠٣٤) ـ (١٨٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ. فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كِخْ كِخْ. ارْمِ بِهَا. ....

---

٤٣٦ ـ (٥٤) باب تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وترك استعمال آله صلى الله عليه وسلم على الصدقة

(٢٣٥٤) (١٠٣٤) (١٨٤) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري)** البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(عن محمد وهو ابن زياد)** الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني ثم البصري ثقة من (٣) روى عنه في (٥) أبواب **(سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول)**:

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة.

(أخذ الحسن بن علي تمرة) أي حبة **(من تمر الصدقة)** أي الزكاة وفي رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن في حجره) أخرجه أحمد **(فجعلها)** أي فجعل الحسن التمرة **(في فيه)** أي في فمه ليأكلها **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: كخ كخ)** بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيحصل من ذلك ست لغات والثانية توكيد الأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل: عربية وهو الأصح وقيل: أعجمية وزعم الداودي أنها معربة أي كلمة أعجمية عربتها العرب وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية ونازع الكرماني في كونها أعجمية وقال: إنها من أسماء الأصوات فلا يناسب الترجمة فأجاب ابن المنير عنه فقال: وجه مناسبة الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به **الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته اهـ فتح الملهم وهو بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم للحسن: (ارم بها) أي بالتمرة من فمك** وفي رواية حماد بن

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

(٢٣٥٥) (٠) (٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد (فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال: ألقها يابني) ويجمع بين هذا وبين قوله: (كخ كخ) بأنه كلمه أولاً بهذا فلما تمادى قال له: كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك فلما تمادى نزعها من فيه وفي الحديث تأديب الأطفال بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك **(أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة)** هذه اللفظة كلمة تقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ من قوله: لا تفعل وفيه مخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً قال النواوي: وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٤٠٩و٤١٠) والبخاري (١٤٩١).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٣٥٥) (٠) (٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(وزهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(عن شعبة)** بن الحجاج **(بهذا الإسناد)** يعني عن محمد عن أبي هريرة غرضه بيان متابعة وكيع لمعاذ بن معاذ في رواية هذا الحديث عن شعبة **(و)** لكن **(قال)** وكيع في روايته أما علمت **(أنَّا)** معاشر آل محمد **(لا تحل لنا الصدقة)** وفي رواية معمر أن الصدقة لا تحل لآل محمد وهكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه بإسناد قوي (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) ففيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله واختلف ما المراد بالآل هنا؟ فقال الشافعي وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً

(٢٣٥٦) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضاً عن الصدقة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية: هم بنو هاشم فقط وأما بنو المطلب فيجوز لهم الأخذ من الزكاة لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية لكن خرج بنو هاشم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) فيجب أن يختص المنع بهم ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٣٥٦) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(ح وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(ابن أبي عدي)** السلمي البصري **(كلاهما)** أي كل من محمد بن جعفر وابن أبي عدي رويا **(عن شعبة)** غرضه بيان متابعتهما لمعاذ بن معاذ **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن ابن زياد عن أبي هريرة أي كلاهما رويا عن شعبة **(كما قال ابن معاذ)** أي مثل ما قال معاذ بن معاذ من قوله: أما علمت **(أنَّا لا نأكل الصدقة)** قال القرطبي: وفي هذا الحديث ما يدل على أن الصغار يمنعون مما يحرم على الكبار ولا يحلون بالذهب ويخاطب الأولياء بأن يجنبوهم ذلك كما يخاطبون بأن يجنبوهم شرب الخمور وأكل ما لا يحل اهـ مفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

(٢٣٥٧) (١٠٢٥) - (١٨٥) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي. ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا. ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً. فَأُلْقِيهَا».

(٢٣٥٧) (١٠٢٥) (١٨٥) **(حدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي السعدي أبو جعفر **(الأيلي)** المصري ثقة من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو)** بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري ثقة من (٧) **(أن أبا يونس)** سليم بن جبير الدوسي المصري **(مولى أبي هريرة)** ثقة من (٣) **(حدثه)** أي حدَّث لعمرو **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا أبا هريرة **(عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إني لأنقلب)** أي لأنصرف وأرجع **(إلى أهلي)** ومنزلي **(فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها)** إلى فمي **(لآكلها ثم أخشى)** وأخاف **(أن تكون)** تلك التمرة **(صدقة فألقيها)** أي أرميها قال ابن الملك: في الحديث بيان أن التكبر منتف عن ذاته صلى الله عليه وسلم حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للأكل وإرشاد لأمته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعاً أو فرضاً وتنبيه للمؤمن أن يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام اهـ قال الحافظ رحمه الله: وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (تسهَّر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له: ما أسهرك قال: إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلي فذلك أسهرني) وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد فيه تركه احتياطاً ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب إنما تركه صلى الله عليه وسلم تورعاً وليس بواجب لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الأولى اهـ فتح.

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولم يشاركه في هذا الحديث أحد والله أعلم.

(٢٣٥٨) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا. ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ). فَأُلْقِيهَا».

(٢٣٥٩) (١٠٣٦) - (١٨٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٣٥٨) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق ابن همام)** الصنعاني **(حدثنا معمر)** بن راشد البصري **(عن همام بن منبه)** بن كامل اليماني الصنعاني **(قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة همام لأبي يونس في الرواية عن أبي هريرة.

(فذكر) همام **(أحاديث)** كثيرة **(منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله إني لأنقلب)** وأرجع **(إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو)** قال **(في بيتي فأرفعها)** إلى فمي **(لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة أو من الصدقة فألقيها)** والشك في الموضعين من همام بن منبه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٥٩) (١٠٣٦) (١٨٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتاب الكوفي ثقة من (٥) **(عن طلحة بن مصرف)** بن عمرو بن كعب اليامي أبي محمد الكوفي ثقة من (٥) **(عن أنس بن مالك)** البصري رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته أربعة منهم كوفيون وواحد بصري وواحد نيسابوري.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً. فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

(٢٣٦٠) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

(أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة) أي حبة من التمر **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(لولا)** خشية **(أن تكون)** هذه التمرة **(من الصدقة لأكلتها)** أي لأخذتها وأكلتها ولفظ البخاري في كتاب اللقطة (لولا أني أخاف أن تكون إلخ) فيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وصاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣٦٠) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي الكوفي ثقة من (٧) **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي **(عن طلحة بن مصرف)** اليامي الكوفي **(حدثنا أنس بن مالك)** رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا أنس بن مالك غرضه بيان متابعة زائدة لسفيان الثوري في رواية هذا الحديث عن منصور بن المعتمر.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة) ساقطة **(بالطريق فقال: لولا)** مخافة **(أن تكون من الصدقة لأكلتها)** وهذا ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد أوضح ذلك قوله في أول أحاديث الباب (على فراشي) فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفاً فدل على أن مثل ذلك يمتلك بالأخذ

(٢٣٦١) (٠) (٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

ولا يحتاج إلى تعريف لكن هل يقال: إنها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يمتلك دون مالا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه أو تركها عمداً لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته والله أعلم اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

(٢٣٦١) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(حدثنا أبي)** هشام الدستوائي **(عن قتادة عن أنس)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة قتادة لطلحة بن مصرف.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرةً فقال: لولا) مخافة **(أن تكون صدقة لأكلتها)**.

قال القرطبي: قوله صلى الله عليه وسلم: (وقد وجد تمرة في الطريق: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) هذا منه صلى الله عليه وسلم ورع وتنزه وإلا فالغالب تمر غير الصدقة لأنه الأصل وتمر الصدقة قليل والحكم للغالب في القواعد الشرعية وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة التي لا تتعلق بها نفس فاقدها لا تحتاج إلى تعريف وأنها تستباح من غير ذلك لأن علة امتناعه من أكلها هو خوفه من أن تكون من الصدقة ثم إن دليل خطابه أنها لو سلمت من ذلك المانع لأكلها.

وهذه الأحاديث كلها مع قوله: (إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد) تدل على أن الصدقة على رسول الله وعلى آله محرمة وهل يعم التحريم الواجبات وغيرها أو يخص الواجبة فقط وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أن المحرم صدقة التطوع دون الفريضة لأنها لا منة فيها وقال أبو حنيفة أيضاً: إنها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم وإنما كان ذلك محرماً عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذوي القربى فلما قطع عنهم حلت

....

لهم ونحوه عن الأبهري من شيوخنا وروي عن أبي يوسف أنها حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على بعض.

(قلت): والظاهر من هذه الأحاديث أنها محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله فرضها ونفلها تمسكاً بالعمومات ومن جهة المعنى بأن الصدقة أوساخ الناس وبأن اليد العليا خير من اليد السفلى ولا يد أعلى من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أيدي آله فقد أكرمهم الله تعالى وأعلى مقاديرهم وجعل أيديهم فوق كل يد وسهم ذوي القربى واجب إخراجه وإيصاله إليهم على كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين إلى يوم القيامة فلو منعوا ولم يقدروا على وصولهم إلى حقوقهم وجب سد خلاتهم والقيام بحاجاتهم على أهل القدرة من المسلمين لا على وجه الصدقة بل على جهة القيام بالحقوق الواجبة في الأموال ويكون حكم حقوقهم كحكم الحقوق المرتبة على بيت مال المسلمين فلا يوصل إليها كفكاك الأسارى ونفقة اللقطاء وسد خلّات الضعفاء والفقراء إذا لم يوصل إلى أخذ ذلك من بيت المال.

واختلف في من آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك وأكثر أصحابه: هم بنو هاشم خاصةً ومثله عن أبي حنيفة واستثنى آل أبي لهب وقال الشافعي: هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب أخي هاشم دون سائر بني عبد مناف لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنا وبنو المطلب شيء واحد) رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم ولقسم النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع بني هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم ونحا إلى هذا بعض شيوخنا المالكية وقال أصبغ: هم عشيرة النبي صلى الله عليه وسلم الأقربون الذين أمر بإنذارهم آل قصي قال: وقيل: قريش كلها.

(قلت): وفي الأم: أن زيد بن أرقم سئل عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من هم فقال: أهل بيته من حرم الصدقة بعده قيل: ومن هم قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قيل: كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم رواه مسلم وهذا يؤيد قول مالك فإن هؤلاء كلهم بنو هاشم واختلف في مواليهم فمالك والشافعي يبيحانها لهم والكوفيون وكثير من أصحاب مالك يحرمونها عليهم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عبدالمطلب بن ربيعة رضي الله عنه فقال:

(٢٣٦٢) (١٠٣٧) - (١٨٧) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالاَ: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هٰذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ (قَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ!

(٢٣٦٢) (١٠٣٧) (١٨٧) **(حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي)** بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الرحمن البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا جويرية)** مصغراً ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري صدوق من (٧) **(عن مالك)** بن أنس الأصبحي أبي عبد الله المدني الإمام الأعظم **(عن الزهري)** محمد بن مسلم المدني **(أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب)** الهاشمي أبا يحيى المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثه)** أي حدث للزهري **(أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث)** بن عبد المطلب الهاشمي الشامي الصحابي المشهور رضي الله عنه له أحاديث انفرد (م) له بحديث يروي عنه (م د س) وابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر: مات سنة (٦٢) اثنتين وستين **(حدَّثه)** أي حدَّث لعبد الله بن عبد الله.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد شامي.

(قال) عبد المطلب بن ربيعة في تحديثه له: **(اجتمع)** أبي **(ربيعة بن الحارث)** بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم **(والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين)** قال عبد المطلب بن ربيعة: **(قالا)** أي قال ربيعة والعباس أي أرادا بالغلامين **(لي وللفضل بن عباس)** أي أرادا بالغلامين إياي والفضل بن عباس أي لو بعثناهما **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه)** أي فكلم الغلامان عبدالمطلب والفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الإمارة وطلباها منه **(فأمرهما)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جعلهما أميرين وواليين **(على)** جباية **(هذه الصدقات)** وأخذها من الناس **(فأديا)** أي أدى الغلامان ودفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ما يؤدي الناس)** العاملون عليها من الزكوات المأخوذة من أربابها **(وأصابا)** أي حصلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفادا **(مما يصيب الناس)** ويأخذونه من

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا. فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لاَ تَفْعَلاَ. فَوَاللّٰهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللّٰهِ! مَا تَصْنَعُ هٰذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللّٰهِ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. ....

أجرة العمالة في الزكاة **(قال)** عبد المطلب بن ربيعة: **(فبينما هما)** أي العباس وربيعة **(في ذلك)** التشاور والحوار **(جاء علي بن أبي طالب فوقف)** عليٌّ **(عليهما)** أي على رؤوسهما **(فذكرا)** أي فذكر ربيعة والعباس **(له)** أي لعلي **(ذلك)** الأمر الذي تشاورا فيه وأخبراه **(فقال)** لهما **(علي بن أبي طالب: لا تفعلا)** ذلك البعث للغلامين أي لا تبعثاهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فوالله ما هو)** صلى الله عليه وسلم **(بفاعل)** ما تريدان منه من تأمير الغلامين على الزكاة.

وفي بعض الهوامش: (قوله: اجتمع ربيعة بن الحارث) الخ يعني أبا نفسه فإنه عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث وكان مع أبيه وكان الفضل بن عباس مع أبيه عباس وكلاهما من آله صلى الله عليه وسلم قوله: (فقالا) أي قال أحدهما لصاحبه وكأنهما لتوافق رأيهما قالاه معاً وقوله: (لو بعثنا) أي لكان خيراً أو هي للتمني فلا حاجة لها إلى جواب قوله: (قالا لي) إلخ هذا قول عبد المطلب بن ربيعة يريد قالا عني وعن الفضل بن عباس قوله (فأمرهما على هذه الصدقات) أي فجعل كلاً منهما أميراً وعاملاً عليها قوله: (فوالله ما هو بفاعل) ولعل حلفه بالله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم لا يستعملها على الصدقات لعلمه من قضية الحسن بن علي المذكورة في أول الباب ما يكون له دليلاً على ذلك حين قال للحسن: كخ كخ إلخ **(فانتحاه)** أي انتحى علياً وقصده **(ربيعة بن الحارث)** بالكلام الشديد ونهره وعرضه بالكلام الفاحش **(فقال)** ربيعة لعلي: **(والله ما تصنع هذا)** المنع لنا من تكليم الغلامين وسؤالهما له صلى الله عليه وسلم التأمير على الصدقات **(إلا نفاسة)** واستبداداً وإيثاراً **(منك)** نفسك **(علينا)** برسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما تصنع هذا إلا لأجل إيثار نفسك علينا برسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ما تصنع هذا إلا لأجل حسدك لنا **(فوالله لقد نلت)** وفزت **(صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي لقد نلت منصب المصاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **(فما نفسناه)** بكسر الفاء أي فما غبطناه منصب المصاهرة لنفسنا أي ما تمنينا أن يكون لنا دونك حسداً **(عليك)** أي ما حسدناك

قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا. وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ. ....

على ذلك وهذا يمين وقعت من ربيعة على اعتقاده فهي من قبيل لغو الأيمان والنفاسة في الخير ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ **(قال علي)** بن أبي طالب إذاً **(أرسلوهما)** أي أرسلوا الغلامين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمير الجمع للعباس وربيعة ومن معهما أو لأن أقل الجمع اثنان فأرسلوهما **(فانطلقا)** أي فانطلق الغلامان وفيه التفات لأن مقتضى المقام أن يقال فانطلقنا لأن قائل الكلام هو عبد المطلب الذي هو أحد الغلامين **(واضطجع علي)** بن أبي طالب عند العباس وربيعة انتظاراً لنتيجة إرسالنا **(قال)** عبد المطلب: **(فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر)** أي فرغ من صلاتها **(سبقناه)** أي سبقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب **(إلى الحجرة)** الشريفة **(فقمنا عندها)** أي عند الحجرة انتظاراً له **(حتى جاء)** من المسجد **(فـ)** ـلما جاء ورآنا قائمين **(أخذ بآذاننا)** مداعبةً معنا **(ثم قال)** لنا: **(أخرجا)** أي أظهرا لي **(ما تصرران)** بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وبعدها راء أخرى على وزن تكلمان أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه: صر الدراهم وهو جمعها في الصرة والمعنى أظهرا لي حاجتكما التي أضمرتما في صدوركما وفي رواية (ما تسرران) بالسين بدل الصاد أي ما تقولانه سراً وفي رواية ما تصدران بإسكان الصاد مع ضم التاء بعدها دال مهملة مكسورة أي ماترفعان وتقدمان إليَّ من حوائجكما وهذه رواية السمرقندي وفي رواية (ما تصوران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أي ماتزورانه من صورة حديثكما وهي رواية الحميدي والرواية الأولى هي الأصوب التي عليها معظم النسخ اهـ من الشروح بتصرف.

(ثم دخل) الحجرة الشريفة **(ودخلنا عليه)** عقب دخوله **(وهو)** صلى الله عليه وسلم **(يومئذ)** أي يوم إذ ذهبنا إليه **(عند زينب بنت جحش)** أي في نوبتها **(قال)** عبدالمطلب **(فتواكلنا)** أي تواكل كل واحد منا **(الكلام)** مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى صاحبه وفوضه إليه هيبة منه من التواكل وهو أن يكل كل واحد أمره إلى صاحبه يعني أنه أراد كل

ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ. وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ. فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ. وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ. ....

واحد منا أن يبتدئ صاحبه بالكلام دونه ومنه قولهم: استعنت القوم فتواكلوا في حاجتي أي وكل بعضهم إلى بعض وفي بلاغات الزمخشري:

إذا وقعت المحنة تواكلتم ... وإذا وقعت النعمة تآكلتم

(ثم تكلم أحدنا) لم أر من عينه **(فقال)** ذلك الأحد **(يا رسول الله أنت أبر الناس)** أي أكثر الناس براً وإحساناً إلى الغير **(وأوصل الناس)** أي أكثر الناس صلة للرحم **(وقد بلغنا النكاح)** أي الحلم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أو بلغنا أوان النكاح والزواج وفيه دليل على طلب المساعدة من أهل الخير في مؤنة الزواج **(فجئنا)** إليك **(لتؤمِّرنا)** أي لتولينا **(على بعض)** أعمال **(هذه الصدقات)** أي الزكوات من جميع أرباب الأموال وأخذها منهم وحسابها وحفظها وجبايتها إليك وتفرقتها على المستحقين **(فنؤدي)** أي ندفع **(إليك)** ما أخذنا منها **(كما يؤدي الناس)** إليك **(ونصيب)** منها أي نأخذ منها سهم العامل **(كما يصيبون)** أي كما يأخذ الناس منه.

(قال) عبد المطلب: **(فسكت)** رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوتاً **(طويلاً حتى أردنا أن نكلمه)** ثانياً **(قال)** عبد المطلب: **(وجعلت زينب)** بنت جحش رضي الله تعالى عنها **(تلمع علينا)** أي تشير إلينا **(من وراء الحجاب)** بـ **(ـأن لا تكلماه)** صلى الله عليه وسلم تلمع هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده أي أشارت إلينا بأن لا تكلماه لأنه ربما ينتظر الوحي **(قال)** عبد المطلب: **(ثم)** بعد سكوته سكوتاً طويلاً **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن)** هذه **(الصدقة لا تنبغي لآل محمد)** ولا تليق بهم قال النواوي: فيه دليل على أنها محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر أو المسكنة أو غيرهما من الأسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وأجازها الطحاوي وغيره للعاملين منهم لأنها أجرة وقال ابن عابدين: فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيهاً لقرابة النبي صلى الله عليه

إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَاهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هٰذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» (لِي) فَأَنْكَحَنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: ....

وسلم من شبهة الوسخ ولأن منع العامل الهاشمي من الأخذ صريح في السنة اهـ فتح ثم ذكر علة المنع بقوله: **(إنما هي أوساخ الناس)** أي طهرة لأوساخهم أي إنها تطهير لأموالهم من إثم الكنز ونفوسهم من إثم البخل كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فهي كغسالة الناس أي كماء الغسالة تعاب قال الدهلوي رحمه الله: إنما كانت أوساخ الناس لأنها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد في ذلك اهـ قال السنوسي.

(فإن قلت): فكيف أباحها لبعض أمته ومن كمال إيمان المرء أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟

(قلت): ما أباحها لهم عزيمةً بل اضطراراً وكم أحاديث تراها ناهية عن السؤال فعلى الحازم أن يراها كالميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وفي الإتيان بلا المؤكدة للنفي وتكريرها في قوله (ولا لآل محمد) إشعار باستقلال كل بهذا الحكم اهـ.

(ادعوا) بألف التثنية أي ادعوا **(لي)** أنتما يا غلامان **(محمية)** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة ثم ميم مكسورة وياء مفتوحة مخففة بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بن عبد يغوث الزبيدي بضم أوله كان قديم الإسلام وهو من مهاجرة الحبشة وتأخر عوده منها وأول مشاهده المريسيع واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الأخماس اهـ من أسد الغابة فقول مسلم فيما سيأتي (وهو رجل من بني أسد) ليس كما ينبغي **(وكان)** محمية عاملاً **(على الخمس)** أي خمس الفيء وقوله: **(ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب)** وهو أخو ربيعة بن الحارث معطوف على محمية **(قال)** عبد المطلب فدعوناهما له صلى الله عليه وسلم: **(فجاءاه)** أي فجاء محمية ونوفل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لمحمية)** بن جزء: **(أنكح)** أي زوج **(هذا الغلام ابنتك)** يعني أنكحها **(للفضل بن عباس فأنكحه)** أي فأنكح محمية ابنته للفضل بن عباس **(وقال لنوفل بن الحارث)** عمي: **(أنكح هذا الغلام ابنتك)** قال عبد المطلب أمره أن يزوجها **(لي)** قال عبد المطلب: **(فأنكحني)** نوفل ابنته **(وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لمحمية)** عامل

«أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.

(٢٣٦٣) (٠) (٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ ....

الخمس: **(أصدق)** أي أعط الصداق والمهر **(عنهما)** أي عن الغلامين **(من)** مال **(الخمس كذا وكذا)** أي مالاً قدره كذا عن أحدهما ومالاً قدره كذا عن الآخر ولم أرمن عين ذلك المقدار لما قال الزهري قريباً والمعنى أدِّ عن كل منهما صداق زوجته يقال: أصدقتها إذا سميت لها صداقاً أو أعطيتها صداقها وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال النواوي: يحتمل أن يزيد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس اهـ.

(قال الزهري) بالسند السابق: **(ولم يسمه لي)** أي لم يبين لي عبد الله بن عبد الله بن نوفل مقدار الصداق الذي سماه لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (٥/ ١٠٥ و١٠٦).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه فقال:

(٢٣٦٣) (٠) (٠) **(حدثنا هارون بن معروف)** المروزي أبو علي الضرير نزيل بغداد **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس بن يزيد)** الأيلي **(عن)** محمد بن مسلم **(ابن شهاب)** المدني **(عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي)** المدني قال النواوي: سبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس إلى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء **(أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره)** أي أخبر لعبد الله بن عبد الله **(أن أباه)** أي أن أبا عبد المطلب **(ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن**

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَىٰ عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ. وَاللَّهِ! لاَ أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، ....

المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن الزهري **(وساق)** يونس بن يزيد **(الحديث)** السابق **(نحو حديث مالك و)** لكن **(قال)** يونس بن يزيد **(فيه)** أي في ذلك النحو الذي ساقه: **(فألقى عليٌّ)** أي طرح علي **(رداءه)** على الأرض **(ثم اضطجع عليه)** أي على ردائه **(وقال)** عليٌّ: **(أنا أبو حسن)** بتنوين حسنٍ **(القرم)** بفتح القاف وسكون الراء مرفوع على أنه صفة لأبي حسن ومعناه السيد الشجاع وأصله فحل الإبل قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي أبو حسن (القوم) بالواو بدل الراء وبإضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم.

قال القرطبي: وكأنه قال: أنا عالم القوم وذو رأيهم وروى عن ابن أبي بحر (أبو حسن) بالتنوين وبعده القرم بالرفع أي أنا من علمتم أيها القوم وهذه الرواية أبعدها لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه اهـ نووي وإنما قال علي أنا أبو حسن القرم لأجل الذي كان عنده من علم ذلك وكان رضي الله عنه يقول هذه الكلمة عند الأخذ في قضية تُشكِلُ على غيره وهو يعرفها ولذلك جرى كلامه هذا مجراه حتى قالوا: قضية ولا أبا حسن أي هذه قضية مشكلة وليس هناك من يبينها كما كان يفعل أبو حسن الذي هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتوا بأبي حسن بعد لا النافية للنكرة على إرادة التنكير أي ليس هناك واحد ممن يسمى أبا حسن كما قالوا:

أرى الحاجات عند أبي خبيب   نكدن ولا أمية في البلاد

أي لا واحد ممن يسمى أمية اهـ من المفهم.

(والله لا أريم) أي لا أفارق **(مكاني)** هذا **(حتى يرجع إليكما ابناكما)** عبد المطلب

بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضاً: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الأَخْمَاسِ.

والفضل **(بحور)** أي بجواب **(ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

قال القرطبي: قوله: (لا أريم) بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أزال ولا أبرح من مكاني هذا (حتى يرجع إليكما ابناكما) قال النواوي: هكذا ضبطناه (ابناكما) بالتثنية ووقع في بعض الأصول (أبناؤكما) بالواو على الجمع وحكاه القاضي أيضاً قال: وهو وهم والصواب الأول وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جعل أقل الجمع اثنين (بحور ما بعثتما به) هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره: يقال: كلمته فما رد عليَّ حوراً ولا حويراً أي جواباً قال: ويجوز أن يكون بمعنى الخيبة أي حتى يرجعا بالخيبة وأصل الحوار الرجوع إلى النقص قال القاضي: وهذا أشبه بسياق الحديث كذا في الشرح اهـ فتح.

(وقال) يونس بن يزيد **(في الحديث)** وهذا معطوف على قوله: (وقال فيه: فألقى عليٌّ رداءه) قال عبد المطلب: **(ثم قال لنا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال)** يونس **(أيضاً)** قال عبد المطلب: **(ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي محمية بن جزء)** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة من حماه يحميه وأما جزء فجيم مفتوحة فزاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة وقال عبدالغني بن سعيد: يقال: جزى بكسر الزاي وبالياء وقال أبو عبيد: جز بالزاي المشددة قوله: **(وهو رجل من بني أسد)** قال القاضي: كذا وقع في مسلم والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد كما مر **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس)** من الفيء وهذا كله بيان لمحل المخالفة بين يونس ومالك والله سبحانه وتعالى أعلم.

....

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث أنس ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين.

والرابع: حديث عبد المطلب بن ربيعة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم

* * *

٤٣٧ (٥٥) باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز لمن كان قد حرمت عليه أن يأكل منها وقبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة ودعاء المصدِّق لمن جاء بصدقته والوصاة بإرضاء المصدِّق

(٢٣٦٤) (١٠٣٨) ـ (١٨٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ ....

---

٤٣٧ ـ (٥٥) باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز لمن كان قد حرمت عليه أن يأكل منها وقبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة ودعاء المصدِّق لمن جاء بصدقته والوصاة بإرضاء المصدِّق

(٢٣٦٤) (١٠٣٨) (١٨٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب أنَّ عبيد)** مصغراً **(بن السبَّاق)** بفتح السين وتشديد الموحدة الثقفي المدني روى عن جويرية رضي الله تعالى عنها في الزكاة وابن عباس في اللباس وزيد بن ثابت وسهل بن حنيف وجماعة ويروي عنه (ع) وابن شهاب وابنه سعيد وجماعة قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من الثالثة.

(قال: إن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن جذيمة بن سعد بن عمرو الخزاعية المصطلقية المدنية وسعد هو المصطلق سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهو موضع من أرض خزاعة أعتقها النبي صلى الله عليه وسلم واستنكحها وجعل صداقها كل سبي من قومها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وتزوجها ماتت سنة ست وخمسين (٥٦) في ولاية معاوية وصلى عليها مروان روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروي عنها (ع) وعبيد بن السباق في الزكاة وعبد الله بن عباس في الدعاء ومجاهد وكريب وغيرهم.

(أخبرته) أي أخبرتْ جويرية عبيدَ بن السباق.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصري وبلخي.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لاَ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاَتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِّبِيهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال) لها: **(هل)** عندكم **(من طعام قالت: لا)** أي ما عندنا طعام **(والله يا رسول الله ما عندنا طعام)** يؤكل **(إلا عظم من شاة أُعطيته)** بالبناء للمجهول أي أُعطيت **(مولاتي)** ذلك العظم أو ما ذكرت من الشاة **(من الصدقة)** ولم أر من ذكر اسم مولاتها وفيه جواز الصدقة لموالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأما أزواجه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن بطال أنهن لا يدخلن في ذلك أي في عدم حل الصدقة باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهذا يدل على تحريمها.

(قلت): وإسناده إلى عائشة حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال كذا في الفتح اهـ.

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لجويرية: **(قربيه)** أي قربي ذلك العظم إليَّ لآكلها **(فقد بلغت)** الصدقة **(محلها)** أي إلى موضعها الذي تحل فيه وهو مولاتها فزال عنها حكم الصدقة يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) كما يأتي بيانه قال ابن الملك: إنما قال (قربيه) ولم يستأذن مولاتها لعلمه أن قلبها يطيب بأكله اهـ.

أو تكون المولاة قد أهدت ذلك لجويرية كما جاء في حديث بريرة الآتي بعد هذا اهـ من المفهم.

قال الحافظ في حديث أم عطية من باب الزكاة: أي إنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله بخلاف الصدقة وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها والأول أولى ثم قال في باب الهبة: محلها بكسر المهملة يقع على الزمان والمكان أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة عليَّ وصارت لي حلالاً وفي الحديث أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك.

(٢٣٦٥) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٣٦٦) (١٠٣٩) - (١٨٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ....

قال القرطبي قوله (قرِّبيه فقد بلغت محلها) يعني أن المتصدق عليها قد ملكت تلك الصدقة بوجه صحيح جائز فصارت كسائر ما تملكه بغير جهة الصدقة وإذا كان كذلك فمن تناول ذلك الشيء المتصدق به من يد المتصدق عليه بجهة جائزة غير الصدقة جاز له ذلك وخرج ذلك الشيء عن كونه صدقة بالنسبة إلى الآخذ من يد المتصدق عليه وإن كان ممن لا تحل له الصدقة في الأصل ويخرج عليه صحة أحد القولين فيمن تصدق عليه بلحم أضحية فإنه يجوز له أن يبيعه والقول الثاني: لا يجوز فيه ذلك لأن أصل مشروعية الأضحية أن لا يباع منها شيء مطلقاً اهـ من المفهم.

وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات ولكنه شاركه أحمد (٦/ ٤٣٠).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جويرية رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٣٦٥) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد **(الناقد)** البغدادي **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(جميعاً عن)** سفيان **(بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن عبيد عن جويرية **(نحوه)** أي نحو ما حدث الليث عن الزهري غرضه بيان متابعة ابن عيينة لليث بن سعد ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جويرية بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٦٦) (١٠٣٩) (١٨٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** الكوفيان **(قالا: حدثنا وكيع)** بن الجراح الكوفي **(ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار)** البصريان **(قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** البصري **(كلاهما)** أي كل من وكيع ومحمد بن جعفر **(عن شعبة عن قتادة عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه.

وهذان السندان من خماسياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان والثاني منهما رجاله كلهم بصريون.

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري **(واللفظ له حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري البصري **(حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك)** فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لأنه عنعن في الرواية الأولى وصرَّح بالسماع في الثانية.

وهذا السند من خماسياته أيضاً وفيه تصريح سماع قتادة عن أنس.

(قال) أنس: **(أهدت بريرة)** مولاة عائشة رضي الله تعالى عنها **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هو)** أي هذا اللحم **(لها صدقة ولنا هدية)** والمفهوم من المشارق وهو المستفاد مما ذكر في آخر هذا الباب أن المتصدق به عليها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث شاة إليها من الصدقة فبعثت هي إليه صلى الله عليه وسلم لحماً منها فلما أراد تناوله قيل له: يارسول الله صدقة وأنت لا تأكل منها فقال صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) يعني أن اللحم المذكور لما تصدق به عليها صار ملكاً لها بقبضها والمتصدق عليه يسوغ له التصرف كتصرف سائر الملاك في أملاكهم فلما أهدته زال عنه وصف الصدقة وحكمها فالتحريم ليس لعين اللحم على أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين اهـ منه.

قال القاري: وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه ومن الهدية التقرب إلى المهدى إليه وإكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرفعة لديه وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ولذا كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الهدية ويثيب عنها عوضها فلا منة ألبتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث: (تهادوا تحابوا) وأما جزاء الصدقة ففي العقبى ولا يجازيها إلا المولى عز وجل اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الزكاة وأبو داود في الزكاة أيضاً والنسائي في العمرى كما في تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف ثانيا لحديث جويرية بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٣٦٧) (١٠٤٠) ـ (١٩٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى) قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(٢٣٦٧) (١٠٤٠) (١٩٠) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ البصري **(ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم)** بن عيينة مصغراً الكندي الكوفي ثقة من (٥) **(عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة من (٥) **(عن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

وهذان السندان من سباعياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون وواحد مدني ورجال الثاني منهما كذلك بلا فرق والله أعلم.

قوله: **(وأتي النبي صلى الله عليه وسلم)** إلخ قال النواوي: هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها وأتى بالواو وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على ماسبق من الحديث لم يذكره هنا اهـ.

(بلحم بقر) الخ ذهل الحافظ عن رواية مسلم هذه حيث قال: واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة (تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة) فهو أولى أن يؤخذ به والله سبحانه وتعالى أعلم ولم أر من عين هذا الآتي **(فقيل)** له صلى الله عليه وسلم: **(هذا ما تصدق به على بريرة)** القائلة هي عائشة رضي الله تعالى عنها كما سيصرح به في الرواية الآتية (هذا) اللحم ما تصدق به على بريرة **(فقال)** صلى الله عليه وسلم: **(هو لها صدقة ولنا هدية)** والهدية حلال لنا.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (٥٠٩٧) والنسائي (٦/ ١٠٢) قال القرطبي: وفي حديث عائشة ما يدل على جواز الصدقة على موالي قريش لأن عائشة تيمية وتيم من قريش وجويرية مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحكم مولاتها حكمها.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٣٦٨) (٠) (٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ. كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

(٢٣٦٩) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، ....

(٢٣٦٨) (٠) (٠) **(حدثنا زهير بن حرب)** النسائي **(وأبو كريب)** الكوفي **(قالا: حدثنا أبو معاوية)** الكوفي **(حدثنا هشام بن عروة)** بن الزبير الأسدي المدني **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة من (٦) **(عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي المدني أحد الفقهاء السبعة ثقة من (٣) **(عن عائشة رضي الله)** تعالى **(عنها)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي غرضه بسوقه بيان متابعة القاسم بن محمد للأسود بن يزيد في رواية هذا الحديث عن عائشة.

(قالت) عائشة: **(كانت في بريرة ثلاث قضيات)** أي ثلاث سنن وأحكام كما هو لفظ البخاري فذكر المؤلف منها هنا قوله صلى الله عليه وسلم (هو عليها صدقة ولنا هدية) ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح **(كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه)**.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٣٦٩) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي مولاهم أبو محمد الكوفي ثقة عابد من (٩) **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي ثقة من (٧) **(عن سماك)** بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي صدوق من

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

(٢٣٧٠) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ ذٰلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

---

(٤) **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** التيمي المدني **(عن أبيه)** القاسم بن محمد التيمي الكوفي **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون غرضه بيان متابعة سماك لهشام.

(ح وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت) أبي **(القاسم)** بن محمد **(يحدث عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة شعبة وسماك لهشام بن عروة وساق سماك وشعبة. **(بمثل ذلك)** أي بمثل ما حدث هشام عن عبدالرحمن بن القاسم ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٣٧٠) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** الأموي المصري **(حدثنا ابن وهب)** القرشي المصري **(أخبرني مالك بن أنس)** الأصبحي المدني **(عن ربيعة)** بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبي عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي ثقة فقيه مشهور من (٥) **(عن القاسم)** بن محمد **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند أيضاً من سداسياته غرضه بيان متابعة ربيعة لعبد الرحمن بن القاسم في رواية هذا الحديث عن القاسم وساق ربيعة **(بمثل ذلك)** أي بمثل ما حدث عبد الرحمن عن القاسم **(غير أنه)** **أي لكن أن ربيعة** **(قال)** في روايته: **(وهو لنا منها هدية)** بدل قول عبد الرحمن **(ولكم هدية)**.

(٢٣٧١) (١٠٤١) ـ (١٩١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَبَعَثْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لاَ. إِلاَّ أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث جويرية بحديث أم عطية رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٣٧١) (١٠٤١) (١٩١) **(حدثني زهير بن حرب)** النسائي **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن علية البصري **(عن خالد)** بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري ثقة من (٥) **(عن حفصة)** بنت سيرين الأنصارية التابعية ثقة من (٣) **(عن أم عطية)** نسيبة مصغراً ومكبراً بنت كعب الأنصارية الصحابية المدنية لها (٤٠) حديثاً رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد نسائي.

(قالت) أم عطية: **(بعث إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة)** أي من الزكاة **(فبعثت إلى عائشة)** أم المؤمنين **(منها)** أي من لحمها **(بشيء)** قليل **(فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى)** بيت **(عائشة قال)** لها: **(هل عندكم شيء)** من طعام **(قالت)** له عائشة: **(لا)** أي ليس عندنا شيء من طعام تأكله **(إلا أن نسيبة)** بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً وبفتح النون وكسر السين مكبراً كما مر آنفاً أي لكن أن نسيبة بنت كعب الأنصارية **(بعثت إلينا من)** لحم **(الشاة التي بعثتم بها إليها)** شيئاً إن كنت تأكله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنها)** أي إن تلك الشاة **(قد بلغت)** ووصلت **(محلها)** بفتح الميم وكسر الحاء أي المحل الذي تحل فيه الصدقة ورجعت إلينا هدية فالهدية حلال لنا فقرّبيه إليَّ آكله.

قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن

(٢٣٧٢) (١٠٤٢) ـ (١٩٢) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: ....

الصدقة كما حرمت عليه لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها صدقة عليهما وظنت الحكم بذلك عليها ولذلك لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها أنه لا تحل له الصدقة وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم أيضاً ثم قال: استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد وقد أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى عن إعادة ذكر الحكم ويبعد أن تقع القصتان دفعةً واحدة اهـ ما قاله في الفتح.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨) والبخاري (١٤٤٦).

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٣٧٢) (١٠٤٢) (١٩٢) **(حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي)** مولاهم أبو حرب البصري صدوق من (١٠) **(حدثنا الربيع يعني ابن مسلم)** الجُمَحِي أبو بكر البصري ثقة من (٧) **(عن محمد وهو ابن زياد)** الجُمَحِي مولاهم أبي الحارث البصري ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أُتي بطعام) ليأكله زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد: (من غير أهله) **(سأل عنه)** أي عن مأخذ ذلك الطعام، فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب **(فإن قيل)**: هو

هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

(٢٣٧٣) (١٠٤٣) - (١٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ. ....

(هدية) لك **(أكل منها)** أي من تلك الهدية **(وإن قيل صدقة لم يأكل منها)** قوله: (فإن قيل: هدية أكل منها) الخ لأن الهدية وسيلة الألفة والود كما يدل عليه حديث (تهادوا تحابوا) (وإن قيل له هو صدقة) لم يأكل منها لأنها ليست مثل الهدية لأن المتصدق لا يتوسل بصدقته إلا إلى ثواب الآخرة ولا يعطيه إلا لِلَّهِ سبحانه وتعالى فيدعو له المتصدق عليه ففيها عز المعطي وذل الآخذ ولا كذلك الهدية فإن المهدي قد يتوسل بهديته إلى مجرد ازدياد المحبة فمن شأن الهدية مكافأتها بالعوض في الدنيا فكان صلى الله عليه وسلم كما في حديث البخاري (يأخذ الهدية ويثيب عليها) أي يعطي عوضها فلا يكون فيها منة ألبتة اهـ من بعض الهوامش.

وشارك المؤلف في روايته أحمد فقط (٢/ ٤٩٢) وانفرد به عن أصحاب الأمهات.

قال القرطبي: وكونه صلى الله عليه وسلم يسأل عن الطعام هل هو صدقة أو هدية؟ يدل على أن للمتقي أن يسأل عما خفي عليه من أحوال الهدية والمهدي حتى يكون على بصيرة من أمره لكن هذا مالم يؤذ المهدي والمطعم فإن أدى إلى ذلك فالأولى ترك السؤال إلا عند الريبة وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يأكل صدقة التطوع كما كان لا يأكل صدقة الواجب وأنها لا تحل له كما قدمنا اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال:

(٢٣٧٣) (١٠٤٣) (١٩٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد **(الناقد وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(قال يحيى: أخبرنا وكيع)** الكوفي **(عن شعبة)** البصري **(عن عمرو بن مرة)** المرادي الكوفي **(قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد الأسلمي أبا إبراهيم الكوفي الصحابي رضي الله عنه شهد بيعة الرضوان وقد عُمِّرَ بعد النبي صلى الله عليه وسلم سكن

ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَىٰ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ».

الكوفة وابتنى بها داراً في أسلم وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة (٨٦) ست وثمانين.

وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد بصري أو ثلاثة كوفيون وواحد بصري وواحد إما نيسابوري أو بغدادي أو مروزي.

(**ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ**) البصري (**واللفظ له حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ البصري (**عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرة**) بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى قال شعبة: كان لا يدلس (**حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**) دائماً (**إذا أتاه**) أي جاءه (**قوم**) من المسلمين (**بصدقتهم**) أي بزكاتهم (**قال: اللهم صل عليهم**) أي اغفرلهم وارحمهم وبارك لهم في أنفسهم وأموالهم (**فأتاه**) صلى الله عليه وسلم (**أبي**) أي والدي (**أبو أوفى**) علقمة بن خالد الأسلمي (**بصدقته**) أي بزكاته (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء له: (**اللهم صل على آل أبي أوفى**) أي اغفر لهم وارحمهم أو المراد أبو أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كما في حديث أبي موسى (لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود) والمراد نفس داود وقيل: لا يقال هذا إلا في حق الرجل الجليل القدر وقيل: عليه وعلى أتباعه وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن لهم قال النواوي: وهذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ ويكره لنا كراهة تنزيه إفراد الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعاراً لهم إذا ذكروا ويذكر غيرهم بالرضا والرحمة والغفران والصلاة على غير الأنبياء استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم وقال الشيخ أبو محمد الجويني من الشافعية: أما السلام فحكمه حكم الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب ولا يقال: قال فلان عليه السلام وأما المخاطبة لحي أو ميت فسنة فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم واستدل بهذا الحديث على

(٢٣٧٤) (٠) (٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

(٢٣٧٥) (١٠٤٤) ـ (١٩٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ. كُلُّهُمْ ....

استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت والله أعلم اهـ من النواوي بتصرف وزيادة.وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٣٥٣و٣٥٥) والبخاري (١٤٩٧) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (٢/ ١٥٢).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٣٧٤) (٠) (٠) **(وحدثناه)** محمد **(بن نمير حدثنا عبد الله بن إدريس)** الأودي الكوفي **(عن شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن ابن مرة عن ابن أبي أوفى غرضه بيان متابعة عبد الله بن إدريس لوكيع ومعاذ بن معاذ **(غير أنه)** أي غير أن عبد الله **(قال)** في روايته: **(صلِّ عليهم)** بضمير الجمع.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه فقال:

(٢٣٧٥) (١٠٤٤) (١٩٤) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا هشيم)** بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي ثقة من (٧) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا حفص بن غياث)** بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي **(وأبو خالد الأحمر)** الأزدي سليمان بن حَيّان الكوفي صدوق من (٨) **(ح وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي البصري **(و)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري **(وعبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري وهما معطوفان على عبد الوهاب أي حدثنا ابن المثنى عن عبد الوهاب وعن ابن أبي عدي وعن عبد الأعلى **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الخمسة يعني هشيماً وأبا خالد الأحمر وعبد

عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

الوهاب وابن أبي عدي وعبد الأعلى رووا **(عن داود)** بن أبي هند دينار القشيري أبي بكر البصري ثقة من (٥) **(ح وحدثني زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(واللفظ له)** أي لزهير **(قال)** زهير: **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** ابن علية البصري **(أخبرنا داود)** بن أبي هند **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الحميري الكوفي ثقة من (٣) **(عن جرير بن عبد الله)** البجلي الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه وهذه الأسانيد كلها من خماسياته **(قال)** جرير: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أتاكم)** أي جاءكم يا أرباب الأموال **(المصدِّقُ)** بكسر الدال المشددة على صيغة اسم الفاعل أي الساعي وهو الذي يأخذ الصدقات عمن وجبت عليه بنصب الإمام له **(فليصدر)** بضم الدال أي فليرجع **(عنكم وهو)** أي والحال أن المصدِّق **(عنكم راض)** أي راض عنكم لا غضبان عليكم بأداء الواجب الكامل السليم والجملة الاسمية حال من فاعل يصدر قال الطيبي: ذكر المسبب وأراد السبب وفي الحقيقة أمر للمزكي بإرضاء العامل والمعنى تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم ليرجع منكم راضيا وإنما عدل إلى هذه الصيغة مبالغة في استرضاء المصدق وإن ظلم كما في سنن أبي داود قال (أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم) أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم يرد أنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضائهم قال عياض: فيه الحض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٣٦٢) وأبو داود (١٥٨٩) والنسائي (٥/ ٣١).

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث جويرية ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدةً.

والثاني: حديث أنس ذكره للاستشهاد.

....

والثالث: حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات.

والرابع: حديث أم عطية ذكره للاستشهاد.

والخامس: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال على الجزء الثاني من الترجمة.

والسادس: حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة.

والسابع: حديث جرير ذكره للاستدلال به على الجزء الرابع من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(٤) ـ كتاب الصيام

(٤) كتـــاب الصيـــام

والصوم والصيام مصدران لصام الأجوف الواوي يقال: صام يصوم صوماً وصياماً وهو لغة: الإمساك ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي إمساكاً عن الكلام ومنه أيضاً قول الشاعر: ـ

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فقوله: صيام أي ممسكة عن الكر والفر وقوله: غير صائمة أي غير ممسكة عن الكر والفر بل تكر وتفر تحت العجاج أي الغبار الذي ينعقد فوق المقاتلين من آثار الحرب وأخرى تعلك اللجما أي مهيأة للقتال عليها عند الاحتياج إليها وشرعاً: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه وهذه القيود تحتاج إلى تفصيل يذكر في كتب الفقه وأما حده على مذهب مالك فهو إمساك جميع أجزاء اليوم عن أمور مخصوصة بنية موقعة قبل الفجر وقدمه على الحج لأنه أفضل منه ولهذا قدم عليه في حديث (بني الإسلام على خمس) وقيل: الحج أفضل منه لأنه وظيفة العمر ولأنه يكفر الكبائر والصغائر وعلى هذا فتقديم الصوم عليه لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذا الأمة قال في الإيضاح: واعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين به قهر النفس الأمارة بالسوء وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع من المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكاليف على النفوس فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف وهو الصلاة تمريناً للمكلف ورياضة له ثم يثني بالوسط وهو الزكاة ويثلث بالأشق وهو الصوم وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ وفي ذكر مباني الإسلام في قوله صلى الله عليه وسلم: (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان) فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اهـ

٤٣٨ ـ (٥٦) باب فضل شهر رمضان والصوم والفطر لرؤية الهلال فإن غم تكمل العدة ثلاثين يوماً

(٢٣٧٦) (١٠٤٥) ـ (١٩٥) حدّثنا يَحْيى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ ....

وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحداً كاملاً وثمانية نواقص ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصاً من أمته والتنبيه على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث مازاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فرض وقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس إلى أن قال: وصوم رمضان) وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له بصورة الصوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٣٨ ـ (٥٦) باب فضل شهر رمضان والصوم والفطر لرؤية الهلال فإن غم تكمل العدة ثلاثين يوماً

(٢٣٧٦) (١٠٤٥) (١٩٥) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكرياء البغدادي ثقة من (١٠) **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(و)** عليُّ **(بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي ثقة من (٩) **(قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني ثقة من (٨) **(عن أبي سهيل)** نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني عم مالك بن أنس حليف بني تيم من قريش ثقة من (٤) **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر الأصبحي أبي أنس المدني جد مالك الإمام الفقيه ثقة من (٢) الثانية **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)** وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء)**

شهر **(رمضان)** فيه دليل على جواز أن يقال: رمضان من غير ذكر شهر بلا كراهة ونُقِلَ عن أصحاب مالك الكراهة وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز وتمسك المانعون بحديث ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان) أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه لأنه حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف.

قال النواوي: وأسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت إلا بدليل صحيح ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة اهـ.

قال ابن عابدين: وعامة المشايخ على أنه لا يكره لمجيئه في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) وقوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) ولم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم كذا في الدراية اهـ.

قال القرطبي: (ورمضان) مأخوذ من رمض الصائم يرمض من باب تعب إذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر. قاله: أبو عبيد الهروي.

وفي المواهب وشرحه: اعلم أن لفظ رمضان مشتق من الرمض بفتح الميم قال في المصباح: يقال: رمض يومنا يرمض رمضاً من باب تعب وهو شدة الحر لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور وافق أن هذا المذكور شديد الحر فسموه بذلك لموافقة الوضع الأزمنة فقالوا: رمضان ثم كثر حتى استعملوها في الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمن كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وذلك حين أربعت الأرض أو لأنه يرمض بفتح الميم الذنوب أي يحرقها وهو ضعيف لأن التسمية به ثابتة قبل الشرع الذي عرف منه أنه يرمض الذنوب قال القاري: رمضان إن صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع إلى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها اهـ فتح.

(فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار) ظاهر كلام الشارح التشديد فيهما وقال ابن الملك: روى بالتشديد والتخفيف فيهما لكن التخفيف أكثر رواية والتشديد أبلغ في المعنى وفي تجويزه التخفيف في لفظة (غلقت) نظر فإن أهل اللغة قالوا:

ولا أقول لقدر القوم قد غليت ... ولا أقول لباب الدار مغلوق

وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

قال القاري: (فتحت) بالتخفيف وهو أكثر كما في التنزيل وبالتشديد لتكثير المفعول فتحت أبواب الجنة أي تقريباً للرحمة إلى العباد وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة لهم الأبواب اهـ.

قوله: (وغلقت أبواب النار) قال القاري: غلّقت بالتشديد أكثر قال السندي: غلّقت أي تبعيداً للعقاب عن العباد وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ لجواز أن هناك غلقاً قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في عذابهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار اهـ.

(**وصفّدت الشياطين**) بالمهملة المضمومة بعدها فاء مشددة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهي الآلة التي تعقل بها اليدان والرجلان وهو بمعنى (سلسلت) في الرواية الأخرى.

وفي الفتح: قال عياض: يحتمل أن الحديث على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارةً إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن الزهري عند مسلم (فتحت أبواب الرحمة) قال: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآئلة بأصحابها إلى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات قال الزين ابن المنير: والأول أوجه ولا ضرورة إلى صرف اللفظ عن ظاهره اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: قوله: (فتحت أبواب الجنة) الخ بتخفيف التاء وتشديدها يصح حمل هذا الحديث على الحقيقة ويكون معناه أن الجنة قد فتحت وزخرفت لمن مات في شهر رمضان لفضيلة هذه العبادة الواقعة فيه وغلقت عنهم أبواب النار فلا يدخلها منهم أحد مات فيه وصفدت الشياطين أي غلت وقيدت والصفد الغل وذلك لئلا تفسد الشياطين

(٢٣٧٧) (٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ ....

على الصائمين فإن قيل: فنرى الشرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقع شر فالجواب من أوجه أحدها: إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أما من لم يحافظ عليه فلا يغل عن فاعله الشيطان والثاني: أنَّا لو سلَّمنا أنها صُفِّدَت عن كل صائم لكن لا يلزم من تصفيد جميع الشياطين أن لايقع شر لأن لوقوع الشر أسباباً أخر غير الشياطين وهي النفوس الخبيثة والعادات الركيكة والشياطين الإنسية والثالث: أن يكون هذا الإخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم وأن من ليس من المردة فقد لا يصفد والمقصود تقليل الشرور وهذا موجود في شهر رمضان لأن وقوع الشرور والفواحش فيها قليل بالنسبة إلى غيره من الشهور وقِيل: إن فتح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار علامة على دخول هذا الشهر العظيم للملائكة وأهل الجنة حتى يستشعروا عظمة هذا الشهر وجلالته ويحتمل أن يقال: إن هذه الأبواب المفتحة في هذا الشهر هي ما شرع الله فيه من العبادات والأذكار والصلوات والتلاوة إذ هي كلها تؤدي إلى فتح أبواب الجنة للعاملين فيه وغلق أبواب النار عنهم وتصفيد الشياطين عبارة عن كسر شهوات النفوس التي بسببها تتوصل الشياطين إلى الإغواء والإضلال ويشهد لهذا (الصوم جُنَّة) رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عثمان بن أبي العاص وقوله: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٥٧) والبخاري (١٨٩٨).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٣٧٧) (٠) (**وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس**) هو أبو سهيل المذكور في السند الأول نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني شيخ إسماعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كإسماعيل بن جعفر وهذا الإسناد يعد من رواية الأقران وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري (**أنَّ أباه**) أي أن أبا ابن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر (**حدَّثه**).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(٢٣٧٨) (٠) (٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» ....

وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة ابن شهاب لإسماعيل بن جعفر في الرواية عن أبي سهيل. **(أنَّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة)** وفتح أبواب الرحمة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وفتح أبواب لها وهي بمعنى رواية (فتحت أبواب الجنة) **(وغلّقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)** أي قيدت بالسلاسل وهو بمعنى صفدت.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٣٧٨) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين أبو عبد الله البغدادي صدوق من (١٠) **(و)** حسن بن علي الهذلي الخلال **(الحلواني)** المكي ثقة من (١١) **(قالا: حدثنا يعقوب)** بن إبراهيم بن سعد الزهري أبو يوسف المدني ثقة من (٩) **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ثقة من (٨) **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري مولاهم أبي الحارث المدني ثقة من (٤) **(عن ابن شهاب حدثني)** أبو سهيل **(نافع بن)** مالك **(أبي أنس)** بن أبي عامر الأصبحي المدني **(أنَّ أباه)** أبا أنس مالك بن أبي عامر **(حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل رمضان)**.

وهذا السند من ثمانياته غرضه بسوقه بيان متابعة صالح بن كيسان ليونس بن يزيد

بِمِثْلِهِ.

(٢٣٧٩) (١٠٤٦) ـ (١٩٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب وساق صالح بن كيسان.

(بمثله) أي بمثل حديث يونس.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٧٩) (١٠٤٦) (١٩٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من رباعياته **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(ذكر رمضان)** أي ذكر حكم صوم رمضان بدايةً ونهايةً **(فقال: لا تصوموا)** رمضان **(حتى تروا الهلال)** أي هلال شهر رمضان والهلال هو القمر أول استهلاله **(ولا تفطروا)** من صوم رمضان **(حتى تروه)** أي حتى تروا هلال شوال هذا في أيام الصحو فإن رؤي هلال رمضان يجب الصوم سواء كمل شعبان ثلاثين يوماً أم لا وإن رؤي هلال شوال وجب الفطر سواء كمل رمضان ثلاثين أم لا هذا إذا لم يستتر الهلال بالغيم ونحوه **(فإن أغمي عليكم)** أي فإن حيل الهلال وستر عنكم أي حال دون رؤيته غيم أو قترة وأُغمي بضم أوله على صيغة المبني للمجهول وفيه ضمير يعود على الهلال سواء كان الهلال هلال رمضان أو شوال أي فإن خفي عليكم الهلال بعد تسعة وعشرين **(فاقدروا له)** أي قدِّروا للهلال عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين فلا تصوموا ولا تفطروا إلا بعد كمال ثلاثين يوماً.

قال القرطبي: (قوله: فإن أغمي عليكم) إلخ في أغمي ضمير يعود على الهلال فهو المغمى عليه لا الناظرون وتقديره فإن أغمي الهلال عليكم وأصل الإغماء التغطية والغم ومنه المغمىٰ عليه كأنه غطي عقله عن مصالحه ويقال أغْمِي الهلال وغمِّي مشدد الميم وكلاهما مبني لما لم يسمَّ فاعله ويقال أيضاً: غم مبنياً لما لم يسم فاعله مشدداً وكذلك

(٢٣٨٠) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ....

جاءت رواية أبي هريرة فعلى هذا يقال أغمى وغمي مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً وغم فهي أربع لغات ويقال: قد غامت السماء تَغِيمُ غيمومة فهي غائمة وغيمة وأغامت وتغيمت وغَيَّمت وأَغَمَّتْ وغمت وفي حديث أبي هريرة (فإن غمِّي) أي خفي يقال: غَمِيَ عليَّ الخبر أي خفي وقيل: هو مأخوذ من الغماء وهو السحاب الرقيق وقد وقع للبخاري (غبي) بالباء وفتح الغين أي خفي ومنه الغباوة.

وقوله: (فاقدروا له) أي قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً يقال: قدرت الشيء أقدره بالضم وأقدره بالكسر من بابي نصر وضرب بمعنى قدرته بالتشديد وهذا مذهب الجمهور في معنى الحديث وقد دل على صحته ما رواه أبو هريرة مكان (فاقدروا له فأكملوا العدة ثلاثين) وهذا الحديث حجة على من حمل (فاقدروا له) على معنى تقدير المنازل القمرية واعتبار حسابها وإليه صار ابن قتيبة من اللغويين ومطرف بن عبد الله بن الشخير من كبراء التابعين ومن الحجة أيضاً على هؤلاء قوله صلى الله عليه وسلم (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) فألْغَى الحساب ولم يجعله طريقاً لذلك لأن الناس لو كلفوا به لضاق عليهم الأمر لأنه لا يعرفه إلا أفراد من الناس اهـ من المفهم.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري (١٩٠٧) فقط.

وقوله: (حتى تروا الهلال) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره وإلا فمتى كان صحو فلا يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم لبعد خفائه عما سوى الواحد اهـ فتح.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٨٠) (٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة الكوفي (**حدثنا عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (**عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**).

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك بن أنس.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ».

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه) أي حركهما أو وضع كفيه إحداهما على الأخرى كما في روايتي (وصفَّق بيديه) (وطبَّق بيديه) كما سيأتي **(فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا)** ثلاث مرات **(ثم عقد إبهامه)** أي قبضها ولم يبسطها مع الأخرى أي قبض إحدى إبهاميه **(في)** المرة **(الثالثة)** إشارة إلى أنه يكون الشهر تسعاً وعشرين ومعنى (هكذا) يعني مد يديه جميعاً مشيراً بالعشر أصابع اهـ أبي.

وقوله: (الشهر هكذا) الخ أشار النبي صلى الله عليه وسلم بنشر أصابعه الكريمة العشر ثلاث مرات إلى عدد أيام الشهر ثم عقد إحدى إبهاميه في المرة الثالثة إشارة إلى نقصان واحد من أيامه الثلاثين فصارت الجملة تسعة وعشرين أراد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أن كل شهر يكون كذا والحاصل أن العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب إكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر هـ قسطلاني فقوله: (الشهر) مبتدأ خبره ما بعده بالربط بعد العطف أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله في الرواية الأخرى (تسع وعشرون) وفي هذا الحديث جواز الاعتماد على الإشارة المفهمة في مثل هذا **(فصوموا)** أي انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا إذا دخل وقت الصيام وهو من فجر الغد **(لرؤيته)** الضمير للهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي وقت دلوكها وزوالها وقال ابن مالك وابن هشام: بمعنى بعد أي بعد زواله وبعد رؤية الهلال **(وأفطروا لرؤيته)** بهمزة قطع **(فإن أغمي)** وفي رواية البخاري (غبي عليكم) بضم العين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة أي خفي وحيل **(عليكم)** أي عنكم **(فاقدروا له)** أي قدروا لشهر شعبان **(ثلاثين)** أي تمام ثلاثين يوماً.

قال القرطبي: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) يقتضي لزوم حكم الصوم والفطر لمن صحت له الرؤية سواء شورك في رؤيته أو انفرد بها وهو مذهب الجمهور وذهب عطاء وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية وهذا الحديث رد عليهما.

(٢٣٨١) (٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاَثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

(٢٣٨٢) (٠) (٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٨١) (٠) (٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لأبي أسامة **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر **(و)** لكن **(قال)** عبد الله بن نمير في روايته: **(فإن غم)** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي خفي الهلال **(عليكم)** بدل (أغمي عليكم) وقال: **(فاقدروا)** الشهر **(ثلاثين)** بحذف له وساق عبد الله بن نمير باقي الحديث **(نحو حديث أبي أسامة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٨٢) (٠) (٠) **(وحدثنا عبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري أبو قدامة النيسابوري ثقة من (١٠) **(حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان التميمي البصري ثقة من (٩) **(عن عبيد الله)** بن عمر غرضه بيان متابعة يحيى القطان لأبي أسامة.

(بهذا الإسناد) يعني عن نافع عن ابن عمر **(و)** لكن **(قال)** يحيى القطان في روايته: **(ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الشهر تسع وعشرون)** يعني يكون الشهر ناقصاً **(الشهر هكذا وهكذا وهكذا)** ثلاث مرات يعني يكون الشهر كاملاً يعني أنه قال: الشهر يكون هكذا وهكذا وهكذا يعني مثل عدد هذه الأصابع العشر المكررة ثلاث مرات ومعنى (هكذا) يعني مد يديه جميعاً مشيراً بالعشر أصابع اهـ أبي.

قال الأبي: اختلفت الأحاديث في التعبير عن عدد أيام الشهر فترجع كلها إلى أن الشهر يكون من تسعة وعشرين ومن ثلاثين وكونه تسعة وعشرين عبر عنه مرة بلفظ (تسعة وعشرين) ومرة بالإشارة التي ترجع إلى تسعة وعشرين كقوله (وقبض) في الصَّفَة الثالثة إبهامه وكقوله: (وخنس) بالخاء المعجمة والنون أي عطفه ولم يتركه منشوراً وهو أحسن

وَقَالَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلاَثِينَ».

(٢٣٨٣) (٠) (٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

من رواية (حبس) بالحاء المهملة والباء الموحدة قال القاضي عياض: وكل الروايات مخالف لقول عقبة (أحسبه قال: الشهر ثلاثون وطبّق كفيه ثلاث مرات).

وأصح الروايات وأثبتها رواية سعيد بن عمرو عن ابن عمر وفي الرابعة عشر قبيل الآخر قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين وكثير منها لم يقع فيه هذا البيان وقوله في رواية موسى بن طلحة وهي الحادية عشرة هكذا وهكذا عشراً وتسعاً كذا لجميعهم وللسمرقندي (عشراً وعشراً وتسعاً) وهو الصواب قال النواوي: والمعتبر في عدد أيام الشهر الهلال فَقَدْ يُرَى ليلة تسع وعشرين فيكون ناقصاً وقد لا يرى فيكمل العدد ثلاثين وقد يتوالى النقص في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يكون في أكثر من أربعة اهـ.

(و) لكن (**قال**) يحيى في روايته فإن أغمى عليكم (**فاقدروا له**) أي للشهر تمام ثلاثين (**ولم يقل**) يحيى لفظة: (**ثلاثين**).

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٣٨٣) (٠) (٠) (**وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل**) بن علية الأسدي البصري من (٨) (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله.

(**قال**) ابن عمر: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه**) أي حتى تروا هلال رمضان أو يكمل شعبان ثلاثين يوماً (**ولا تفطروا حتى تروه**) أي حتى تروا هلال شوال أو يكمل رمضان ثلاثين يوماً (**فإن غم عليكم**) الهلال أي ستر عنكم بالغمام ونحوه (**فاقدروا له**) أي للشهر تمامه قال القاضي: معناه عند الجمهور فقدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً وقال بعض العلماء: قدروا له

(٢٣٨٤) (٠) وحدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. ....

تمامه بحساب المنجمين والأول أنسب لسهولة الشريعة وعدم التكلف.

قوله: (إنما الشهر تسع وعشرون) قال الحافظ: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب إن المعنى إن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: (ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً).

وقال ابن العربي: قوله: (الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا) الخ معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله اهـ فتح.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديثه خامساً فقال:

(٢٣٨٤) (٠) (٠) **(وحدثني حميد بن مسعدة)** بن المبارك **(الباهلي)** السامي بمهملة أبو علي البصري صدوق من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا بشر بن المفضل)** بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثنا سلمة وهو ابن علقمة)** التميمي أبو بشر البصري ثقة من (٦) روى عنه في (٢) **(عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة علقمة لمن روى عن نافع.

(قال) عبد الله: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر)** أي أغلبه لحديث ابن مسعود السابق أو المعهود **(تسع وعشرون)** يوماً أي يكون تسعاً وعشرين كما يكون ثلاثين **(فإذا رأيتم الهلال)** أي هلال رمضان **(فصوموا وإذا رأيتموه)** أي هلال شوال **(فأفطروا)** من

فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

(٢٣٨٥) (٠) (٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

(٢٣٨٦) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عبد الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: ....

الصوم (**فإن غم عليكم**) الهلال (**فاقدروا له**) أي للشهر تمامه ثلاثين يوماً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٨٥) (٠) (٠) (**حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال**):

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة سالم لنافع في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عمر.

(**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له**) تمام ثلاثين.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً فقال:

(٢٣٨٦) (٠) (٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**ويحيى بن أيوب**) المقابري البغدادي (**وقتيبة بن سعيد و**) عليُّ (**بن حجر**) السعدي المروزي (**قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر**) بن أبي كثير الزرقي المدني (**عن عبد الله بن دينار**) العدويِّ مولاهم المدني (**أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال**).

وهذا السند من رباعياته غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع وسالم في الرواية عن عبد الله بن عمر.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً. لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

(٢٣٨٧) (٠) (٠) حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

(**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم**) الهلال (**عليكم**) أي يستر عنكم بالغمام (**فإن غم عليكم**) أي ستر عنكم (**فاقدروا له**) أي قدروا للشهر تمام ثلاثين يوماً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٨٧) (٠) (٠) (**حدثنا هارون بن عبد الله**) بن مروان أبو موسى المعروف بالحمال (**حدثنا روح بن عبادة**) بن العلاء القيسي أبو محمد البصري ثقة من (٩) (**حدثنا زكرياء بن إسحاق**) المكي ثقة من (٦) (**حدثنا عمرو بن دينار**) الجمحي مولاهم أبو محمد المكي ثقة من (٤) (**أنه سمع**) عبد الله (**بن عمر رضي الله عنهما يقول**).

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عمرو بن دينار لمن روى عن ابن عمر.

(**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض إبهامه**) من إحدى يديه ولم يبين أنها إبهام اليمنى أو اليسرى وسيأتي أنه شاك فيها اهـ من بعض الهوامش.

(**في**) المرة (**الثالثة**) يعني يكون الشهر تسعاً وعشرين ليلة قال القاضي عياض: وفي أحاديث الإشارة هذه الإرشاد إلى تقريب الأشياء بالتمثيل وهو الذي قصد صلى الله عليه وسلم ولم يصنع ذلك لأجل ما وصفهم به من الأمية لا يحسبون ولا يكتبون لأنهم لا

(٢٣٨٨) (٠) (٠) وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(٢٣٨٩) (٠) (٠) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ،

يجهلون الثلاثين والتسع والعشرين مع أن التعبير عنهما باللفظ أخف من الإشارة المكررة وإنما وصفهم بذلك سداً لباب الاعتداد بحساب المنجمين الذي تعتمده العجم في صومها وفطرها وفصولها وفي هذه الأحاديث أيضاً اعتبارُ الإشارة في الأحكام وأنها بمنزلة النطق في الطلاق والبيع والوصايا وغير ذلك وفيها صحة طلاق الأبكم وإقراره وشهادته للقذف إذا فهم منه القذف نص على جميع ذلك في المدونة اهـ من الأبي.

ثم ذكر المؤلف المتابعة تاسعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٨٨) (٠) (٠) **(وحدثني حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي المعروف بـ **(ـا بن الشاعر)** ثقة من (١١) **(حدثنا حسن)** بن موسى البغدادي أبو علي **(الأشيب)** بمعجمة ثم تحتانية قاضي حمص وطبرستان والموصل ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي ثقة من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(عن يحيى)** بن سعيد بن قيس الأنصاري أبي سعيد المدني ثقة من (٥) روى عنه في (١٦) باباً **(قال)** يحيى بن سعيد أخبرني غير أبي سلمة: **(وأخبرني)** أيضاً **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من (٣) **(أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)** وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة أبي سلمة لمن روى عن ابن عمر: **(الشهر)** أي أغلبه **(تسع وعشرون)** ليلة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٨٩) (٠) (٠) **(وحدثنا سهل بن عثمان)** بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري ثقة من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا زياد بن عبد الله)** بن الطفيل العامري **(البكائي)** بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف نسبة إلى البكَّاء وهو ربيعة بن عامر أبو

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا. عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً».

(٢٣٩٠) (٠) (٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ ....

محمد الكوفي صدوق من (٨) روى عنه في (٢) بابين **(عن عبد الملك بن عمير)** بن سويد اللخمي أبي عامر الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه من (٣) روى عنه في (١٥) باباً **(عن موسى بن طلحة)** بن عبيد الله القرشي التيمي أبي عيسى المدني ثم الكوفي ثقة جليل من (٢) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة موسى لمن روى عن عبد الله بن عمر.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا) يعني **(عشراً وعشراً وتسعاً)** فيكون تسعاً وعشرين وهذه رواية السمرقندي وهي الصواب ولغيره: (هكذا وهكذا وهكذا عشراً وتسعاً) وهو تصحيف من بعض الرواة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة حادي عشرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٩٠) (٠) (٠) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ ابن معاذ العنبري البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن جبلة)** بن سحيم بمهملتين مصغراً التيمي ويقال: الشيباني من شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي ابن وائل أبي سويرة الكوفي روى عن ابن عمر في الصوم والحج والأطعمة واللباس وغيرها ويروي عنه (ع) وشعبة وأبو إسحاق الشيباني والثوري ومسعر وعدة وثقه ابن معين وقال في التقريب: كوفي ثقة من الثالثة مات سنة (١٢٥) خمس وعشرين ومائة.

(قال) جبلة: **(سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول)**:

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مكي وواحد كوفي غرضه بيان متابعة جبلة لمن روى عن ابن عمر.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر كذا وكذا وكذا وصفق) النبي صلى الله

بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا. وَنَقَصَ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ، إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوِ الْيُسْرَىٰ.

(٢٣٩١) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

عليه وسلم (**بيديه**) أي طبق وجمع بين كفيه من غير إرادة التصويت (**مرتين**) مشيراً (**بكل أصابعهما ونقص**) أي قبض وعطف (**في الصفقة الثالثة**) أي في المرة الثالثة من التطبيق (**إبهام**) اليد (**اليمنى أو**) اليد (**اليسرى**) والشك من الراوي أو ممن دونه والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثاني عشرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٩١) (٠) (٠) (**وحدثنا محمد بن المثنى**) العنزي البصري (**حدثنا محمد بن جعفر**) الهذلي البصري (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج البصري (**عن عقبة وهو ابن حريث**) التغلبي بمثناة الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٣) أبواب.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مكي وواحد كوفي غرضه بيان متابعة عقبة لمن روى عن ابن عمر.

(**قال**) عقبة: (**سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون**) قال ابن جعفر: (**وطبق شعبة**) حكاية لتطبيق النبي صلى الله عليه وسلم أي جمع شعبة (**يديه**) أي كفيه (**ثلاث مرار**) جمع مرة كمرات (**وكسر**) أي قبض (**الإبهام في**) المرة (**الثالثة**) إشارة إلى كون الشهر تسعاً وعشرين قال شعبة (**قال عقبة**) بن حريث: (**وأحسبه**) أي وأظن ابن عمر قال: (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الشهر ثلاثون وطبق**) أي جمع (**كفيه**) مشيراً بأصابعه العشر (**ثلاث مرار**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة ثالث عشرها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٩٢) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّث، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ. لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» ....

(٢٣٩٢) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر)** محمد بن جعفر الهذلي **(عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس)** البجلي أبي قيس الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٤) أبواب **(قال)** الأسود: **(سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد)** بن العاص الأموي أبا عثمان الكوفي ثقة من صغار الثالثة روى عنه في (٢) بابين الوضوء والصوم **(أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مكي أو ثلاثة كوفيون واثنان بصريان وواحد مكي غرضه بيان متابعة سعيد بن عمرو لمن روى عن ابن عمر وقد قدمنا أن أصح الروايات وأثبتها رواية سعيد بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم **(قال: إنَّا)** معاشر العرب **(أمة أمِّيَّة)** أي منسوبة إلى الأم لبقائنا على الحالة التي ولدتنا عليها أمهاتنا من عدم معرفة الكتابة والقراءة وحساب النجوم كما فسره بقوله: **(لا نكتب)** أي لا نعرف الكتابة ولا نقرأها **(ولا نحسب)** بضم السين أي لانعرف حساب النجوم وسيرها كالعجم من الفرس والروم والقبط وهذا المعنى هو المراد هنا أو أمة منسوبة إلى أم القرى لكونها وطننا والمعنى على الأول نحن معاشر العرب أمة أميَّة أي جماعة منسوبون إلى الأم باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات في عدم معرفة الكتابة والقراءة والحساب فلذلك ما كلفنا الله سبحانه بحساب أهل النجوم بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة تكون مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين كما هو المشاهد وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: **(الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام)** أي قبضها **(في)** المرة **(الثالثة)** إشارة إلى أنه يكون تسعاً وعشرين وبقوله: **(والشهر هكذا وهكذا وهكذا)** مشيراً

يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ.

بأصابعه كلها **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة الأخيرة يكون الشهر **(تمام ثلاثين)** أي ثلاثين تامة كما بينه في كثير من الروايات فالعبرة حينئذ بالرؤية لا غير أفاده السندي في حاشيته على النسائي وعلى الثاني نحن معاشر العرب أمة منسوبة إلى أم القرى وهي مكة أي أمة مكِّيَّة.

وليس مراداً هنا وقيل الأمي منسوب إلى أمة العرب كانوا غالباً أميين لا يعرفون الكتابة ولا يقرأون من كتاب وعليه حمل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] والنبي الأمي منسوب إليهم لكونه على عادتهم وفي البيضاوي في تفسير سورة الأعراف: وصفه تعالى به تنبيهاً على أن كمال علمه مع حاله إحدى معجزاته.

وقوله: (لا نكتب ولا نحسب) بيان لقوله أميَّة قال ملَّا علي: وهذا الحكم بالنظر إلى أكثرهم أو المراد لا نحسن الكتابة والحساب فعلمنا يتعلق برؤية الهلال ونراه مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين وهذا معنى قوله (الشهر هكذا وهكذا وهكذا إلخ).

قال الحافظ: (قوله: لا نكتب ولا نحسب) لأن الكتابة فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا قليلاً أيضاً إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التَّسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله في الحديث الماضي (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل: فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل اهـ.

وعبارة القرطبي: قوله: (لا نكتب ولا نحسب) أي لم نكلف في تعرف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحسَّاب وغيرهم ثم تمَّم هذا المعنى وكمّله حيث بينه بإشارته بيديه ولم يتلفظ بعبارة عنه نزولاً إلى ما يفهمه الخرس والعجم وحصل من إشارته بيديه ثلاث مرات أن الشهر يكون ثلاثين ومن خنسه إبهامه في الثالثة أن الشهر يكون تسعاً وعشرين كما قد نص عليه في الحديث الآخر وعلى هذا الحديث من نذر أن

(٢٣٩٣) (٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي: ثَلاَثِينَ.

(٢٣٩٤) (٠) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً يَقُولُ: اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ النِّصْفِ. ....

يصوم شهراً غير معين فله أن يصوم تسعاً وعشرين لأن ذلك يقال عليه شهر كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان لأنه أقل ما يصدق عليه الاسم وكذلك من نذر صوماً فصام يوماً أجزأه وهو خلاف ما ذهب إليه مالك فإنه قال لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون يوماً فإن صامه بالهلال فعل ما يكون ذلك الشهر من رؤية هلاله وفيه من الفقه أن يوم الشك محكوم له بأنه من شعبان وأنه لا يجوز صومه عن رمضان لأنه علق صوم رمضان بالرؤية ولم ير الهلال اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابع عشرها فقال:

(٢٣٩٣) (٠) (٠) **(وحدثنيه محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا** عبد الرحمن **(بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي ثقة إمام من (٧) **(عن الأسود بن قيس)** غرضه بيان متابعة سفيان لشعبة **(بهذا الإسناد)** يعني عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر **(و)** لكن **(لم يذكر)** سفيان **(للشهر الثاني)** تمام **(ثلاثين)** بل اقتصر على قوله: والشهر هكذا وهكذا وهكذا.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٤٣ و٥٢) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (٥/ ١٣٩).

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامس عشرهافي حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٣٩٤) (٠) (٠) **(حدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا عبد الواحد بن زياد)** العبدي البصري ثقة من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(حدثنا الحسن ابن عبيد الله)** بن عروة النخعي الكوفي ثقة من (٦) **(عن سعد بن عبيدة)** مصغراً السلمي الكوفي ثقة من (٣) **(قال: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً)** لم أر من ذكر اسمه **(يقول)**: هذه **(الليلة ليلة النصف)** أي ليلة النصف من الشهر.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة سعد بن عبيدة لمن روى.

فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النِّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا. (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ) وَهٰكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ)».

(٢٣٩٥) (١٠٤٧) (١٩٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ....

هذا الحديث عن ابن عمر **(فقال)** ابن عمر **(له)** أي للرجل القائل: **(ما يدريك)** ويعلمك أي أيُّ شيء أدراك وأعلمك **(أن)** هذه **(الليلة النصف)** أي ليلة النصف من الشهر وبأي حجة تقول ذلك والمعنى أنك لا تدري أن هذه الليلة النصف أم لا لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وأنت أردت أن هذه الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا إنما يصح على تقدير تمامه ولا تدري أنه تام أم لا وإنما قلت لك ذلك لأني **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر)** إلى عدد أيام الشهر **(مرتين)** يعني أشار فيهما إلى عشرين يوماً **(و)** سمعته يقول **(هكذا في)** المرة **(الثالثة)** للمرتين **(و)** قد **(أشار بأصابعه)** العشر **(كلها و)** لكن **(حبس)** أي منع من البسط **(أو)** قال ابن عمر: **(خنس)** النبي صلى الله عليه وسلم أي قبض **(إبهامه)** والشك ممن روى عن ابن عمر فيما قاله من اللفظين قال الأبي: وخنس بالخاء المعجمة والنون أي عطفه ولم يتركه وهو أحسن من رواية (حبس) بالحاء المهملة والباء الموحدة اهـ منه.

وقوله: (وأشار بأصابعه كلها) وفي بعض النسخ (وأشار أصابعه كلها) فتكون الإشارة محمولة على معنى الإراءة.

وقوله: (حبس أو خنس إبهامه) كذا بالشك ومعنى الحبس المنع أي منع إبهامه من البسط والنشر فأخرها بالقبض والخنس التأخر والتأخير يستعمل لازماً ومتعدياً وههنا متعد أي أخرها وقبضها كما في المصباح المنير اهـ من بعض الهوامش.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

(٢٣٩٥) (١٠٤٧) (١٩٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم الزهري المدني **(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)** بن حزن القرشي المخزومي المدني ثقة من (٢) **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)**.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْماً».

(٢٣٩٦) (٠) (٠) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال)** أي هلال رمضان **(فصوموا)** صوم رمضان وليس المراد الصوم من وقت الرؤية **(وإذا رأيتموه)** أي رأيتم هلال شوال ففيه استخدام **(فأفطروا)** من صوم رمضان وليس المراد الإفطار من وقت الرؤية بل المراد الصوم والإفطار على الوجه المشروع فاللازم في كل منهما معرفة ذلك الوقت اهـ من بعض الهوامش.

(فإن غم عليكم) أي ستر الهلال عنكم بالغمام **(فصوموا ثلاثين يوماً)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٤٥٤و٤٥٦) والبخاري (١١٠٩) والنسائي (٤/ ١٣٣).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٣٩٦) (٠) (٠) (حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بتشديد اللام **(الجمحي)** مولاهم أبو حرب البصري صدوق من (١٠) **(حدثنا الربيع يعني ابن مسلم)** الجُمَحِي أبو بكر البصري ثقة من (٧) **(عن محمد وهو ابن زياد)** الجُمَحِي أبو الحارث المدني ثم البصري ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)**.

وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة غرضه بيان متابعة محمد ابن زياد لسعيد بن المسيب.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صوموا لرؤيته) أي لرؤية هلال رمضان **(وأفطروا لرؤيته)** أي لرؤية هلال شوال **(فإن غمّي)** بضم المعجمة مع تشديد الميم على صيغة المبني للمجهول أي ستر **(عليكم)** الهلال من التغمية وهي التغطية والستر أي ستر

فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ».

(٢٣٩٧) (٠) (٠) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

(٢٣٩٨) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ....

عنكم هلال رمضان أو شوال (**فأكملوا العدد**) أي عدد شعبان أو رمضان ثلاثين يوماً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

(٢٣٩٧) (٠) (٠) (**وحدثنا عبيد الله بن معاذ**) العنبري البصري (**حدثنا أبي**) معاذ ابن معاذ العنبري البصري (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج البصري (**عن محمد بن زياد**) الجمحي البصري (**قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول**):

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة غرضه بيان متابعة شعبة للربيع بن مسلم في رواية هذا الحديث عن محمد بن زياد.

(**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّي**) أي ستر (**عليكم الشهر**) أي هلال شعبان أو رمضان (**فعدوا**) أي فأكملوا عدد أيام الشهر (**ثلاثين**) يوماً ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٣٩٨) (٠) (٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**) الكوفي (**حدثنا محمد بن بشر العبدي**) الكوفي (**حدثنا عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدني (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**).

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان غرضه بيان متابعة الأعرج لمحمد بن زياد.

قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ. فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ».

(قال) أبو هريرة: **(ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال)** أي هلال رمضان **(فقال: إذا رأيتموه)** أي هلال رمضان **(فصوموا)** أي وإن لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً **(وإذا رأيتموه)** أي هلال شوال **(فأفطروا)** وإن لم يكمل رمضان ثلاثين يوماً **(فإن أغمي)** أي ستر **(عليكم)** الهلال في الموضعين من الإغماء وهو الستر **(فعدُّوا)** أي فأكملوا عدد الشهر الذي قبله **(ثلاثين)** يوماً.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه خمس عشرة متابعة.

والثالث: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٣٩ ـ (٥٧) باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وأن الشهر يكون تسعاً وعشرين

(٢٣٩٩) (١٠٤٨) (١٩٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ. إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ».

---

٤٣٩ ـ (٥٧) باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وأن الشهر يكون تسعاً وعشرين

(٢٣٩٩) (١٠٤٨) (١٩٨) **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن محمد **(بن أبي شيبة)** إبراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي **(وأبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي **(قال أبو بكر: حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(عن علي بن مبارك)** الهُنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً البصري ثقة من (٧) **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليامي ثقة من (٥) **(عن أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من (٣) **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد يمامي وواحد بصري.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا)** بفتح التاء على حذف إحدى التاءين أي لا تتقدموا **(رمضان)** ولا تستقبلوه **(بصوم يوم ولا)** بصوم **(يومين)** على نية الاحتياط لرمضان **(إلا رجل)** بالرفع على الإبدال من المستثنى منه وهو واو الجمع المذكر في تقدموا لأن الاستثناء من كلام تام غير موجب لتقدم النهي فيجوز وجهان الرفع على الإبدال والنصب على الاستثناء كما بسطنا الكلام على هذا الحكم في كتبنا النحوية **(كان يصوم صوماً)** اعتاده نذراً معيناً أو نفلاً مطلقاً كأن اعتاد صوم يوم الاثنين أو الخميس نذراً أو نفلاً فوافق صومه ما قبل رمضان بيوم أو يومين **(فليصمه)** بنية ما اعتاده لا بنية الاحتياط لرمضان وفي معاني الآثار **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فليصمه) قال: وهذ النهي إنما هو للإشفاق**

منه صلى الله عليه وسلم على صوام رمضان اهـ.

فيكون تنزيهاً وحمله بعضهم على التحريم بعلة توهم الزيادة على رمضان وقال: الوجه أن يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر فإن داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان اهـ.

وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وفي كنز العمَّال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فقلنا يا رسول الله ألا نتقدم قبله بيوم أو يومين فغضب وقال: لا) قال ابن النجار: فظهر منه أن الاقتصار على يوم أو يومين إنما وقع لاقتصار السائلين على ذكر هذا العدد والله أعلم.

وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان وغيره وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال في الفتح: وهو جمع حسن وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل: هي التقوِّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز وقيل: الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم قال في الفتح: وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن فيه وليس من الاستقبال في شيء اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: وقوله: (لا تقدموا رمضان) الخ هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان وهو من أدلة مالك على قوله بسد الذرائع لا سيما وقد وقع لأهل الكتابين من الزيادة في أيام الصوم حتى أنهوا ذلك إلى ستين يوماً كما هو المنقول عنهم وقد وسع

(٢٤٠٠) (٠) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. كُلُّهُمْ ....

في المنع في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وصححه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بقي نصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يأتي رمضان) ومحمل هذا النهي ما يخاف من الزيادة في رمضان فإن أمن ذلك جاز بدليل قوله (إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) وبدليل ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله) رواه مسلم والنسائي (كان يصوم شعبان إلا قليلاً) رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث ما يدل على أن صوم يوم الشك جائز وقد اختلف في ذلك اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٣٤و٣٤٧) والبخاري (١٩١٤) وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذي (٦٨٥) والنسائي (٤/ ١٥٤) وابن ماجه (١٦٥٠).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٠٠) (٠) (**وحدثناه يحيى بن بشر**) بن كثير (**الحريري**) بفتح الحاء أبو زكرياء الكوفي صدوق من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب انفرد بالرواية عنه (م) (**حدثنا معاوية يعني ابن سلام**) بن أبي سلام ممطور الحبشي بضم المهملة أبو سلّام الدمشقي ثقة من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (**ح وحدثنا ابن المثنى**) العنزي البصري (**حدثنا أبو عامر**) العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي البصري ثقة من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (**حدثنا هشام**) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري ثقة من (٧) (**ح وحدثنا ابن المثنى و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي صدوق من (١٠) (**قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد**) الثقفي أبو محمد البصري ثقة من (٨) (**حدثنا أيوب**) بن أبي تميمة كيسان العنزي أبو بكر البصري ثقة من (٥) (**ح وحدثني زهير بن حرب**) الحرشي النسائي (**حدثنا حسين بن محمد**) بن بهرام التميمي أبو محمد البغدادي ثقة من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (**حدثنا شيبان**) بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البغدادي ثقة من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (**كلهم**) أي كل

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٤٠١) (١٠٤٩) ـ (١٩٩) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ شَهْراً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا. قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ، ....

من هؤلاء الأربعة يعني معاويةَ وهشاماً وأيوبَ وشيبان رووا **(عن يحيى بن أبي كثير)** الطائي اليمامي **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة **(نحوه)** أي نحو ماروى علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لعلي بن المبارك في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لعلي بن المبارك في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٠١) (١٠٤٩) (١٩٩) **(حدثنا عبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني ثقة من (٩) **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم)** أي حلف باسم الله على **(أن لا يدخل على أزواجه شهراً)** عن موجدة ذكر سببها أهل التفسير في سورة التحريم وذكره البخاري في غير موضع من صحيحه وسَنُبَيِّنُهُ إن شاء الله تعالى نقلاً عن القرطبي وهذا الحلف غير الإيلاء المذكور في بابه من الفقه كما هو غير خاف على أهله وعبَّر عنه في غير هذه الرواية من الكتاب بالاعتزال قال معمر: **(قال الزهري: فأخبرني عروة)** بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد كسي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي.

(قالت) عائشة: **(لما مضت)** وتمّت **(تسع وعشرون ليلة)** من أول اعتزاله عنّا وقوله: **(أعدُّهن)** عداً أي أعد وأحسب تلك الليالي ليلة ليلة صفة لتسع وعشرون جرياً على القاعدة النحوية أن الجمل إذا وقعت بعد النكرات تكون صفة وبعد المعارف تكون

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قَالَتْ: بَدَأَ بِي) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

حالاً أي لما مضت تسع وعشرون ليلة معدودات لي واحدةً واحدةً وفي مظالم البخاري (أعدُّها عدّاً) تريد بيان اشتياقها إلى لقائه الكريم قال النواوي: وفي رواية (فخرج إلينا في تسعة وعشرين فقلنا له: إنما اليوم تسعة وعشرون) وفي رواية (فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) وفي رواية (فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهم أو راح) قال القاضي رحمه الله: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوماً يدل عليه رواية (مضى تسع وعشرون يوماً) وقوله: (صباح تسع وعشرين) أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ثلاثين اهـ فتح.

وقوله: (**دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) جواب لما (**قالت**) عائشة أي أرادت بقوله: (دخل عليَّ) معنى (**بدأ بي**) في النوبة وهذا بيان لحظوتها عنده صلى الله عليه وسلم من بين نسائه مباهاةً به (**فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت**) وحلفت على (**أن لا تدخل علينا شهراً**) كاملاً (**وإنك دخلت**) علينا (**من**) تمام (**تسع وعشرين**) ليلة (**أعدُّهن**) عداً وأحسبهن واحدة واحدة بعد اعتزالك عنا ولم يكمل لك شهر (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن الشهر**) المحلوف عليه لي (**تسع وعشرون**) فقد تم لي شهر من أول الاعتزال عنكن وكأن ذلك الشهر كان كذلك كما صُرِّح به في بعض الروايات.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ٣٣ ـ ٣٤) والبخاري مختصراً (٨٩) والترمذي (٣٣١٨) والنسائي (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والله أعلم.

قال القرطبي: (وقول عائشة: لما مضت تسع وعشرون ليلة) هذا الحديث هو جزء من حديث طويل يتضمن أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كثَّرن عليه وطالبنه بتوسعة النفقة واجتمعن في ذلك وخضن فيه فوجد عليهن فأدبهن بأن أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً فاعتزلهن في غرفة تسعاً وعشرين ليلة فدخل عليه عمر فكلمه في ذلك وتلطف فيه إلى أن زالت موجدته عليهن وأنزل الله آية التخيير فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاثين فبدأ بعائشة فذكرته بمقتضى يمينه وأنه أقسم على شهر ظانَّة أن الشهر لا يكون أقل من ثلاثين فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أن الشهر يكون تسعاً وعشرين وظاهره

(٢٤٠٢) (١٠٥٠) ـ (٢٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً. فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ»

أنه اعتزلهن في أول ليلة من ذلك الشهر وأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين ويشهد له قوله إن الشهر تسع وعشرون أي هذا الشهر لأنه هو المتكلم فيه ويحتمل أن يكون اعتبر أول زمان اعتزاله بالأيام وكمل تسعاً وعشرين بالعدد واكتفى بأقل ما ينطلق عليه اسم الشهر وعليه يخرج الخلاف فيمن نذر صوم شهر غير معين فصامه بالعدد فهل يصوم ثلاثين أو يكفيه تسع وعشرون كما تقدم وإخبار عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد تلك الليالي يفهم منه أنها اعتبرت ذلك الشهر بالعدد واعتناؤها بعدد الأيام استطالة لزمان الهجر وذلك يدل على فرط محبتها وشدة شوقها للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان عندها من ذلك ما لم يكن عند غيرها وبذلك استوجبت أن تكون أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه كما قد صرح به صلى الله عليه وسلم حيث قيل له: من أحب الناس إليك؟ فقال: عائشة رواه الترمذي من حديث عمرو بن العاص (٣٨٧٩) اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

(٢٤٠٢) (١٠٥٠) (٢٠٠) **(حدثنا محمد بن رمح)** بن المهاجر المصري **(أخبرنا الليث)** بن سعد المصري **(ح وحدثنا قتيبة بن سعيد)** البلخي **(واللفظ له حدثنا ليث عن أبي الزبير)** المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري **(رضي الله عنه)**.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد مدني وواحد مكي.

(أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه) أي ابتعد وانفرد عنهن في غرفة مستقلة **(شهراً)** كاملاً قال جابر: **(فخرج إلينا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفته التي انفرد بها **(في)** تمام **(تسع وعشرين)** ليلة قال جابر: **(فقلنا)** له: **(إنما اليوم تسع وعشرون)** أي إنما هذا اليوم يوم تسع وعشرين فلم يكمل الشهر الذي أقسمت عليه **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الشهر)** مبتدأ خبره محذوف لدلالة السياق

وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ.

(٢٤٠٣) (٠) (٠) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْراً. فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّهْرَ ....

عليه أي إنما الشهر الذي حلفت عليه هكذا أي تسع وعشرون **(وصفَّق بيديه)** أي جمع بين كفيه الشريفتين ووضع إحداهما على الأخرى بلا إظهار صوت وأشار بأصابعهما جميعاً **(ثلاث مرات وحبس)** أي قبض **(إصبعاً واحدة)** من العشر **(في)** المرة **(الآخرة)** من المرات الثلاث.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أصحاب الأمهات ولكن شاركه في روايته أحمد (٣/ ٣٢٩).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

(٢٤٠٣) (٠) (٠) **(وحدثني هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي **(وحجاج)** بن يوسف الثقفي أبو محمد البغدادي المعروف بـ **(ـابن الشاعر قالا: حدثنا حجاج بن محمد)** الأعور أبو محمد البغدادي ثم المصيصي ثقة من (٩) **(قال)** حجاج بن محمد: **(قال)** عبد الملك **(بن جريج)** المكي الأموي: **(أخبرني أبو الزبير)** المكي **(أنه سمع جابر ابن عبد الله)** الأنصاري **(رضي الله عنهما)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة ابن جريج لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير وفيه فائدة تصريح سماع أبي الزبير عن جابر.

(يقول: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فخرج إلينا صباح تسع وعشرين) ليلة أي صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوماً وهي صبيحة ليلة الثلاثين اهـ نووي.

(فقال بعض القوم) أي الرجال استدلالاً منهم بأمارة ما على دخوله على نسائه واختصاص القوم بالرجال صريح في آية الحجرات كما في الكشاف: **(يا رسول الله إنما أصبحنا لـ)** ـتمام **(تسع وعشرين)** ليلة **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشهر)** الذي

يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثَلاَثاً: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا. وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

(٢٤٠٤) (١٠٥١) ـ (٢٠١) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً. ....

حلفت عليه **(يكون)** أي كان **(تسعاً وعشرين)** ليلة **(ثم طبَّق)** أي ضم **(النبي صلى الله عليه وسلم بيديه)** الشريفتين أي بكفيه إحداهما إلى الأخرى وأشار **(ثلاثاً)** من المرات أشار **(مرتين)** منها **(بأصابع يديه)** العشر **(كلها و)** أشار المرة **(الثالثة بتسع منها)** أي من أصابعه وقبض واحدة فيكون مجموع ما أشار به تسعاً وعشرين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٤٠٤) (١٠٥١) (٢٠١) (حدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي **(حدثنا حجاج بن محمد)** الأعور البغدادي المصيصي **(قال: قال ابن جريج: أخبرني يحيى بن عبد الله)** بن محمد بن يحيى **(بن صيفي)** المكي المخزومي مولاهم ثقة من (٦) **(أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث)** بن هشام بن المغيرة المخزومي أبا عبد الله المدني روى عن أم سلمة في الصوم وعن أبيه ويروي عنه (خ م س ق) ويحيى بن عبد الله بن صيفي وابناه عبد الله ومحمد والزهري وثقه النسائي وقال في التقريب: ثقة مقل من الثالثة مات سنة (١٠٣) ثلاث ومائة **(أخبره أن أم سلمة)** هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم **(رضي الله تعالى عنها أخبرته)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان بغداديان.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف) أي أقسم على **(أن لا يدخل على بعض أهله شهراً)** أي على أزواجه شهراً ولفظة (بعض) مقحمة في رواية مسلم بدلالة حديث عائشة وجابر أو في الكلام حذف وتقديم وتأخير والتقدير: حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً

فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

(٢٤٠٥) (٠) (٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ....

موجدة على بعض أهله أي أزواجه **(فلما مضى)** وتم **(تسعة وعشرون يوماً غدا)** بالغين المعجمة أي ذهب أول النهار من غرفته داخلاً **(عليهم)** أي على أهله وتذكير الضمير باعتبار بعض الأهل اهـ من بعض الهوامش.

(أو راح) أي ذهب آخره والشك من الراوي اهـ قسط.

وفي بعض الهوامش: قوله: (غدا عليهم أو راح) كذا بالترديد وأصل الغدو الخروج بغدوة والرواح الرجوع بعشي ويقال: الغدوة المرة من الذهاب والروحة المرة من المجيء وقد يستعملان في مطلق المشي والذهاب لما في النهاية.

والمراد أنه أتاهم صباحاً أو مساءً **(فقيل له)** وفي حديث عائشة: (بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك حلفت) الخ فظهرمن هذا أن القائل هو عائشة أي قالت له عائشة: إنك **(حلفت يا نبي الله)** على **(أن لا تدخل علينا شهراً)** فلم تكمل الشهر **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن الشهر)** الذي حلفت عليه فأل للعهد الذهني أو إن جنس الشهر الصادق بالقليل والكثير **(يكون تسعةً وعشرين يوماً)** أو كان كذلك وهذا محمول عند الفقهاء على أنه صلى الله عليه وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصاً فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهراً مطلقاً لم يبر إلا بشهر تام بالعدد اهـ قسطلاني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في الصوم والنكاح والنسائي أخرجه في عشرة النساء وابن ماجه أخرجه في الطلاق كما في القسطلاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٠٥) (٠) (٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا روح)** بن عبادة بن العلاء القيسي البصري ثقة من (٩) **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك)**

(يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٤٠٦) (١٠٥٢) ـ (٢٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ عَلَى الأُخْرَىٰ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعاً.

ابن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني **(يعني أبا عاصم)** النبيل البصري ثقة من (٩) **(جميعاً)** أي حالة كون كل من روح والضحاك مجتمعين في الرواية **(عن ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن يحيى بن عبد الله عن عكرمة عن أم سلمة **(مثله)** أي مثل ما روى حجاج ابن محمد عن ابن جريج غرضه بيان متابعتهما لحجاج بن محمد الأعور.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث عائشة بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فقال:

(٢٤٠٦) (١٠٥٢) (٢٠٢) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر)** العبدي الكوفي **(حدثنا إسماعيل بن أبي خالد)** سَعْدِ البجلي الأحمسي الكوفي ثقة من (٤) **(حدثني محمد بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من (٣) **(عن سعد بن أبي وقاص)** مالك بن أهيب الزهري المدني الصحابي المشهور **(رضي الله عنه)** أحد العشرة وآخرهم موتاً وأحد ستة الشورى له مناقب لا تحصى.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان.

(قال) سعد: **(ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي وضع على صورة الضرب الخفيف بحيث لا يظهر صوت **(بيده)** أي بإحدى يديه الشريفتين **(على)** اليد **(الأخرى فقال: الشهر)** يكون **(هكذا وهكذا)** مشيراً بأصابعه العشر إلى عشرين **(ثم نقص في)** الإشارة **(الثالثة إصبعاً)** واحداً من العشرة فأشار إلى تسع فيكون جملة ما أشار إليه تسعاً وعشرين ليلة والله أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي وابن ماجه كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

(٢٤٠٧) (٠) (٠) وحدّثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». عَشْراً وَعَشْراً وَتِسْعاً مَرَّةً.

(٢٤٠٨) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ)

(٢٤٠٧) (٠) (٠) **(وحدثني القاسم بن زكرياء)** بن دينار القرشي الكوفي ثقة (١١) **(حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي الكوفي ثقة من (٩) **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي الكوفي ثقة من (٧) **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد **(عن محمد بن سعد عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص **(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة زائدة بن قدامة لمحمد بن بشر.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(الشهر)** يكون **(هكذا وهكذا وهكذا)** يعني **(عشراً وعشراً)** في المرتين الأوليين **(و)** أراد **(تسعاً مرةً)** أي في المرة الثالثة حين نقص إصبعاً واحدة.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

(٢٤٠٨) (٠) (٠) **(وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ)** بضم القاف وسكون الهاء ثم زاي بعدها ألف أبو جابر المروزي ثقة من (١١) **(حدثنا علي بن الحسن بن شقيق)** بن دينار القيسي مولاهم أبو عبدالرحمن المروزي روى عن عبد الله بن المبارك في الصوم والحج والجهاد وإبراهيم بن طهمان ويروي عنه (ع) ومحمد بن عبد الله بن قهزاذ وأحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة قال أحمد: لم يكن به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومائتين **(وسلمة بن سليمان)** المروزي أبو سليمان المؤدب قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة حافظ من كبار العاشرة وكان كاتباً لابن المبارك روى عنه في (٣) أبواب **(قالا: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك)** بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن المروزي قال في التقريب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد من (٨) مات سنة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا.

---

(١٨١) **(أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد ففي بمعنى الباء وإنما عدل إليها لما مر مراراً وقوله: **(بمعنى حديثهما)** متعلق بأخبرنا عبد الله أي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بمعنى حديث محمد بن بشر وزائدة بن قدامة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثاني: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة.

والثالث: حديث جابر ذكره للاستشهاد لحديث عائشة وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع: حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة.

والخامس: حديث سعد ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين.

* * *

٤٤٠ ـ (٥٨) باب لأهل كل بلد رؤيتهم
عند التباعد وفي الهلال يرى كبيراً وشهران لا ينقصان

(٢٤٠٩) (١٠٥٣) ـ (٢٠٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتُهِلَّ ....

---

٤٤٠ ـ (٥٨) باب لأهل كل بلد رؤيتهم
عند التباعد وفي الهلال يرى كبيراً وشهران لا ينقصان

(٢٤٠٩) (١٠٥٣) (٢٠٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(ويحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة)** بن سعيد البلخي **(و)** علي **(بن حجر)** السعدي المروزي **(قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني ثقة من (٨) **(عن محمد وهو ابن أبي حرملة)** القرشي مولاهم المدني ثقة من (٦) روى عنه في (٦) أبواب **(عن كريب)** بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ثقة من (٣) روى عنه في (٧) أبواب **(أن أم الفضل)** لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء وسكون الزاي وبعدها نون الهلالية المدنية زوجة العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم لها (٣٠) ثلاثون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد كل منهما بحديث أم عبد الله ابن عباس ماتت قبل العباس في خلافة عثمان وصلّى عليها عثمان روى عنها في بابين (٢).

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد إما نيسابوري وإما بغدادي وإما بلخي وإما مروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة.

(بعثته) أي بعثت كريباً مولاها أو مولى ابن عباس أي أرسلته **(إلى معاوية)** بن أبي سفيان لحاجة لها عنده حالة كون معاوية **(بالشام قال)** كريب: **(فقدمت الشام)** لقضاء حاجتها **(فقضيت حاجتها واستهل)** بالبناء للمفعول وأصل استهلَّ من الإهلال الذي هو

عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَآهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ. أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي ....

رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم غلب عرف الاستعمال فصار يفهم منه رؤية الهلال ومنه سمي الهلال لما كان يهل عنده اهـ من المفهم.

أي طلع **(عليَّ رمضان)** وظهر هلاله **(وأنا بالشام)** لحاجتها قال كريب: **(فرأيت)** وعبارة الترمذي في سننه فرأينا **(الهلال)** أي هلال رمضان وهو المناسب لسياق الكلام الآتي وهو القمر أول ظهوره رقيقاً على صورة القوس **(ليلة الجمعة)** أول ليلة من رمضان بالشام وفي قوله: (رمضان) دليل على أن العرب تذكر رمضان بدون التزام شهر في أوله ويدل عليه الحديث المتقدم في أول كتاب الصوم (إذا جاء رمضان إلخ) وتقدم في كتاب الصلاة في باب الترغيب في قيام رمضان (من قام رمضان إلخ) (ومن صام رمضان إلخ) وكذلك سائر أسماء الشهور إلا شهري ربيع لأن لفظ ربيع مشترك بين الشهر والفصل فالتزموا لفظ شهر في الشهر وحذفوه في الفصل للتمييز بينهما كما في المصباح **(ثم قدمت المدينة في آخر الشهر)** أي في آخر شهر رمضان **(فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)** يعني عن أشياء من أمور الإسلام والمسلمين في الشام **(ثم)** بعد سؤاله عن أشياء **(ذكر الهلال)** أي سألني عن هلال رمضان **(فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه)** معاشر أهل الشام **(ليلة الجمعة فقال)** لي ابن عباس: **(أنت)** يا كريب **(رأيته)** أي رأيت الهلال بعينك **(فقلت نعم)** رأيته بعيني **(ورآه الناس)** من أهل الشام **(وصاموا وصام معاوية)** بن أبي سفيان **(فقال)** لي ابن عباس: **(لكنا)** بالتشديد بإدغام نون لكن في نون الضمير أي لكن نحن معاشر أهل المدينة **(رأيناه)** أي رأينا هلال رمضان **(ليلة السبت)** من أول رمضان عندهم **(فلا نزال)** ولا نبرح **(نصوم)** صوم رمضان **(حتى نكمل)** من الإكمال أو التكميل أي نكمل رمضان **(ثلاثين)** يوماً من رؤيتنا **(أو)** حتى **(نراه)** أي نرى الهلال قبل إكماله **(فقلت)** له: **(أولا تكتفي)** الهمزة داخلة على محذوف والواو عاطفة على ذلك المحذوف أي أتستمر في صوم آخر الشهر ولا تكتفي في إفطارك آخر الشهر

بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي، أَوْ تَكْتَفِي.

(برؤية معاوية) هلال رمضان في أوله **(و)** بـ **(صيامه)** أول الشهر الدال على كمال الشهر ووجوب الفطر منه **(فقال)** ابن عباس: **(لا)** أكتفي برؤية معاوية وصيامه بل نصوم على حساب رؤيتنا حتى نكمل الشهر لبعد ما بين الحجاز والشام فلا يلزمنا حكم رؤيتهم لبعد ما بين الإقليمين قال القاضي عياض: وعدم اعتداده برؤية معاوية يحتمل أنه بناء على مذهبه أن لكل قوم رؤيتهم أو لأنه لم يقبل خبر الواحد أو لأمركان يعتقده في ذلك أو لاختلاف أفقهم وقيل: لأن السماء كانت بالمدينة مصحية فلما لم يروه ارتابوا في الخبر اهـ والمشار إليه بقوله: **(هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** هو قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين) والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة اهـ من فتح الملهم **(وشك يحيى بن يحيى)** التميمي **(في)** لفظ **(نكتفي)** هل هو بالنون **(أو تكتفي)** بالتاء وغيره جزم كونه بالتاء.

وفي بعض الهوامش: قوله: (فقال: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي سنن الترمذي قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم اهـ كل قوم مخاطبون بما عندهم. كما في أوقات الصلاة والمذكور في كتب الفقه لأهل مذهبنا يعني الأحناف أن اختلاف المطالع غير معتبر فيجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فيلزمهم قضاء يوم لصومهم تسعة وعشرين يوما

(٢٤١٠) (١٠٥٤) - (٢٠٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. ....

إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث (صوموا لرؤيته) بخلاف أوقات الصلاة ولا كلام في نفس اختلاف المطالع فإنه كما قال العيني: مثبت في علم الهيئة والفلك وإنما الخلاف في اعتباره وعدم اعتباره والله أعلم اهـ بل الصواب توحيد الرؤية لإظهار وحدة المسلمين ثم إنه بعد التقدم العلمي الهائل في وقتنا المعاصر أصبح من الممكن إثبات يوم الرؤية بشكل صحيح اعتماداً على علم الفلك الذي حقق سبقاً علمياً لا يضاهىٰ مقترناً بتقدّم أجهزة الحاسوب فصار من الممكن والمحقق إثبات يوم الرؤية إلى ما بعد مئات السنين وكلنا نأمل في أن يتحقق توحيد يوم الرؤية لدى المسلمين كما تحقق توحيد وقوفهم في عرفات اهـ من هامش المفهم.

وعلم الهيئة هو علم الفلك ويختص بدراسة أصل الكون وتطوره ويبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض وما لها من تأثير في الأرض اهـ منه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (١٨٣٢) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٤/ ١٣١).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢٤١٠) (١٠٥٤) (٢٠٤) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة)** الكوفي **(حدثنا محمد بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي صدوق من (٩) **(عن حصين)** بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن عمرو بن مرة)** بن عبد الله بن طارق الهمداني الأعمى الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (١٣) باباً **(عن أبي البختري)** بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي التابعي روى عن ابن عباس في الصوم والبيوع وعمر وعلي وابن عمر قال ابن معين: ثقة ثبت ولم يسمع من علي شيئاً ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي: تابعي ثقة فيه تشيع قليل ويروي عنه (ع) وعمرو بن مرة وقال في التقريب: ثقة ثبت من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين (٨٣) عام الجماجم كذا في النواوي وأراد بعام

قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلاَلَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: ....

الجماجم عام وقعة دير الجماجم قرب الكوفة وهي كما في القاموس: السادات لكثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم اهـ.

(قال) أبو البختري: **(خرجنا)** من الكوفة **(للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة)** قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قال ابن حجر: وقال القرطبي: موضع معروف بذات عرق لذلك قال في رواية أخرى (أهللنا رمضان ونحن بذات عرق) اهـ.

(قال) أبو البختري: **(تراءينا الهلال)** أي اجتمعنا لرؤية الهلال أو أرى بعضنا بعضاً لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره كذا في المرقاة.

وقال النووي: معناه تكلفنا النظر إلى جهته لنراه اهـ والأول هنا أقرب والله أعلم.

(فقال بعض القوم) الحاضرين معنا: **(هو)** أي هذا الهلال **(ابن ثلاث)** من الليالي لكبره أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته في السماء قال السندي: وهذا بعيد إلا أن يكون أول الشهر مشتبهاً فافهم أي قالوا حين رأوه كبيراً: هذا الهلال هلال ثلاث ليال لا هلال ليلة **(وقال بعض القوم)** أي قال البعض الآخرون من القوم: **(هو)** أي هذا الهلال **(ابن ليلتين)** أي هلال ليلتين لا هلال ليلة حين رأوه كبيراً أيضاً فأجابهم ابن عباس بأنه لا عبرة بكبره وإنما هو ابن ليلة واستدل على ذلك بالحديث الآتي قريباً **(فقال)** أبو البختري: **(فلقينا ابن عباس)** بالنصب على أنه مفعول لقي والضمير فاعله أي رأينا عبد الله بن عباس.

قال السندي: يحتمل أن يكون مجازاً عن لقاء رسولهم لأنهم أرسلوا إليه رجلاً كما في الرواية الآتية ويحتمل أنهم لقوه بعد أن أرسلوا إليه الرسول وعلى الوجهين فلا منافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية والله أعلم اهـ.

(فقلنا) له: **(إنا رأينا الهلال)** أي هلال رمضان **(فقال بعض القوم)** منّا: **(هو)** أي هذا الهلال **(ابن ثلاث)** ليال **(وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين فقال)** لنا ابن عباس

أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ. فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».

(٢٤١١) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، ....

مستفهماً عن الليلة التي رأيناه فيها: **(أي ليلة)** بالرفع مبتدأ خبره جملة **(رأيتموه)** فيها والرابط محذوف تقديره: أي ليلة راؤون أنتم إياه فيها ولكنه خبر سببي وبالنصب على الظرفية أي هل الليلة التي رأيتموه فيها ليلة الجمعة أو الخميس أو الأربعاء مثلاً **(قال)** أبو البختري: **(فقلنا)** له: **(ليلة كذا)** أي ليلة الأربعاء أو الخميس أو الجمعة ولم يظهر لي وجه التكرار بقوله: **(وكذا)** إلا أن يقال: إن الواو بمعنى أو التفصيلية **(فقال)** لنا ابن عباس: **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** فيما إذ رؤي الهلال كبيراً: **(إن الله)** سبحانه وتعالى **(مدّه)** أي مد الهلال وكبره **(للرؤية)** أي ليرى بسرعة بلا تعب لإظهار فضل رمضان **(فهو)** أي فالهلال **(لليلة رأيتموه)** فيها أي ابن تلك الليلة لا ابن الليلة التي قبلها كما زعمه من قال منكم ابن ليلتين ولا ابن الليلة التي قبل هذه الثانية كما زعمه من قال منكم ابن ثلاث قال القرطبي: وقع في هذه الرواية (مده) ثلاثياً وفي الرواية الآتية (أمده) رباعياً قال القاضي عياض: بمعنى واحد أي أطال له مدة الرؤية ومنه قوله تعالى في ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] قرئ بالوجهين أي يطيلون لهم المدة في الغي وقال غيره مد من الامتداد وأمد من الإمداد وهو الزيادة ومنه: أمددت الجيش بمدد ويجوز أن يكون أمده من المدة قال صاحب الأفعال: أمددتك مدة أعطيتكها اهـ.

قوله (مده للرؤية) أي جعل مدة رمضان زمان رؤية هلاله (فهو) أي رمضان (لليلة رأيتموه) أي هو حاصل لأجل رؤية هلاله في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد أن انتفاخ الأهلة من علامات الساعة اهـ ملخصاً من مرقاة ملا علي.

ونقل هو من ابن حجر ضبطه بإضافة ليلة إلى الجملة ثم قال: وفي النسخ المصححة بالتنوين اهـ من بعض الهوامش.

وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

(٢٤١١) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر)** محمد بن جعفر الهذلي

عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ. فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

البصري **(عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة)** الهمداني الكوفي **(قال)** عمرو **(سمعت أبا البختري)** سعيد بن فيروز الطائي الكوفي.

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة شعبة لحصين بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مرة.

(قال) أبو البختري: **(أهللنا رمضان)** أي رأينا وأبصرنا هلال رمضان كما في النهاية وأصل الإهلال رفع الصوت برؤية الهلال كالاستهلال **(ونحن بذات عرق)** بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر: فوق بطن نخلة بنحو يوم وهي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة أي رأينا هلال رمضان ونحن بذات عرق فاختلفنا هل هو ابن ثلاث أو ابن ليلتين **(فأرسلنا رجلاً)** منَّا لم أر من ذكر اسمه **(إلى ابن عباس يسأله)** هل هو لليلة أو ليلتين أو ثلاث وفي الرواية السابقة فلقينا ابن عباس فبين الروايتين معارضة وقد تقدم هناك بيان كيفية الجمع بينهما فراجعه **(فقال ابن عباس رضي الله عنهما)** هو لليلة رأيتموه مستدلاً على ما قال بأنه: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في مثل هذا الهلال: **(إن الله)** سبحانه **(قد أمده)** بزيادة الهمزة هنا من الإمداد بمعنى الزيادة أو من المدة وقد مر معناه قال الأبي: الهاء في أمده عائد على الشهر بمعنى أن الله قد حكم بمد الشهر الأول إلى رؤية هلال الشهر الثاني والظاهر عودها على الهلال إشارة إلى كبر جرمه وهو الذي يدل عليه سياق جواب ابن عباس أي إن الله يخلقه كبيراً ليكون أظهر للأبصار ويخلقه صغيراً فقد يرى وقد لا يرى فتكمل العدة ثلاثين كما تكمل في الغيم اهـ من فتح الملهم.

وقال القاضي: معناه أطال مدته إلى الرؤية أي أطال مدة شعبان إلى رؤية هلال رمضان اهـ ملا علي.

(فإن أغمي عليكم) أي أخفى عليكم بنحو غيم **(فأكملوا العدة)** أي عدة شعبان ثلاثين يوماً.

(٢٤١٢) (١٠٥٥) ـ (٢٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ. رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث أبي بكرة رضي الله عنه فقال:

(٢٣١٢) (١٠٥٥) (٢٠٥) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا يزيد بن زريع)** مصغراً التميمي البصري ثقة من (٨) **(عن خالد)** بن مهران الحذاء المجاشعي البصري ثقة من (٥) **(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)** نفيع بن الحارث الثقفي البصري ثقة من (٢) **(عن أبيه)** أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري **(رضي الله عنه)** له مائة وثلاثون حديثاً اتفقا على ثمانية وانفرد (خ) بخمسة و(م) بآخر روى عنه ابنه عبد الرحمن في الصوم وأبو عثمان النهدي في الإيمان كما مر هناك.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شهرا عيد لا ينقصان) أجراً وإن نقصا عدداً لأن في رمضان الصيام وفي ذي الحجة الحج هما **(رمضان)** سمي شهر عيد لمجاورته العيد لأن عيده في شوال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم (المغرب وتر النهار) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق عليها كونها وتر النهار لقربها منه وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس كذا في الفتح **(وذو الحجة)** لأن اليوم العاشر منه عيد قال القرطبي: (وقوله شهرا عيد لا ينقصان) قيل: فيه أقوال: أحدها: لا ينقصان من الأجر وإن نقصا في العدد وثانيها: لا ينقصان في عام بعينه وثالثها: لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر ورابعها: ما قاله الطحاوي لا ينقصان في الأحكام وإن نقصا في العدد لأن في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وخامسها: ما قاله الخطابي لا ينقص أجر ذي الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل في العشر اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ٤٧-٤٨) والبخاري (١٩١٢) وأبو داود (٢٨٢٣) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه (١٦٥٩).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤١٣) (٠) (٠) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ».

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

(٢٤١٣) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر بن سليمان)** التيمي أبو محمد البصري ثقة من (٩) **(عن إسحاق بن سويد)** بن هبيرة العدوي نسبة إلى عدي بن كعب التميمي البصري صدوق من (٣) روى عنه في (٣) أبواب **(وخالد)** بن مهران الحذاء المجاشعي أبي المنازل البصري كلاهما **(عن عبد الرحمن بن أبي بكرة)** البصري **(عن أبي بكرة)** البصري رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة معتمر بن سليمان ليزيد بن زريع في رواية هذا الحديث عن خالد الحذاء ولكنه زاد إسحاق بن سويد في سنده.

(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: شهرا عيد لا ينقصان) قال النواوي: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما **(و)** لكن **(في حديث خالد)** الحذاء وروايته: **(شهرا عيد رمضان وذو الحجة)** بزيادة رمضان وذو الحجة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث ابن عباس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث أبي بكرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٤١ ـ (٥٩) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وبيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام

(٢٤١٤) (١٠٥٦) ـ (٢٠٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة ـ ١٨٧]. ......

---

٤٤١ ـ (٥٩) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وبيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام

(٢٣١٤) (١٠٥٦) (٢٠٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس) ابن يزيد الأودي الكوفي ثقة من (٨) روى عنه في (١٧) باباً **(عن حصين)** بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن الشعبي)** عامر بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي ثقة من (٣) روى عنه في (١٩) تسعة عشر باباً **(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه)** بن عبد الله بن سعد بن امرئ القيس بن عدي الطائي الكوفي الصحابي المشهور روى عنه في (٧) أبواب.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون.

(قال) عدي: **(لما نزلت)** آية **(﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾)** [البقرة: ١٨٧] قال الحافظ رحمه الله: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت عليَّ عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال فأخذت خيطين الحديث) اهـ.

قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ. أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ. ....

(قال له) صلى الله عليه وسلم **(عدي بن حاتم: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي)** الوسادة المخدة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم سميت مخدة لوضع الخد عليها عند النوم والوساد أعم فإنه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما في الأساس **(عقالين)** العقال بكسر العين المهملة الحبل وفي رواية مجالد (فأخذت خيطين من شعر) وقوله: **(عقالاً أبيض وعقالاً أسود)** بدل من عقالين لـ **(ـأعرف)** بهما **(الليل من النهار)** وفي صحيح البخاري (فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) وفي رواية مجالد (فلا يستبين الأبيض من الأسود) **(فقال)** لي **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن وسادتك لعريض)** أي لواسع العرض ولم يقل: عريضة لأن فعيلاً يستوي فيه المذكر والمؤنث قال ابن الملك: وهو كناية عن كون قفاه عريضاً وهو كناية عن كونه أبله اهـ.

ومثله في الأساس والنهاية وفي بعض الروايات (فضحك وقال إن كان وسادك إذاً لعريضاً) وفي بعضها زيادة (إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك) وفي بعضها (إنك لعريض القفا). قال الخطابي في المعالم: في قوله (إن وسادك لعريض) قولان: أحدهما: يريد إن نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد أو أراد إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر: أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى (إنك عريض القفا) وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال إنما عرَّض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدي لأنه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وأنشدوا في ذلك شعراً وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال: حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضَّدوا ذلك بقوله (إنك عريض القفا) وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ولا ينسب إلى جهل وإنما عنى ـ والله أعلم ـ أن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض

إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

واسع ولهذا قال في إثر ذلك (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله: (لعريض القفا) أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة وقال ابن التين: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى اهـ فتح الملهم.

(إنما هو) أي الخيط المذكور في الآية **(سواد الليل وبياض النهار)** قال الطحاوي: كان هذا الفعل منه قبل نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وروى أنه كان بينهما عام والفجر مأخوذ من تفجر الماء لأنه يتفجر شيئاً فشيئاً فلما نزل علم أن المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وإلا لزم التكليف بما ليس في الوسع لأن الأمر لو كان كما قاله لما نسب النبي صلى الله عليه وسلم الراوي إلى البلاهة بل الوجه أن يقال: ذلك الفعل صدر منه لغفلته عن البيان اهـ من المبارق.

لكن الطحاوي لم يقله من عنده بل وجد في الروايات ما هو دليل له على قوله كما تراه اهـ.

ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار وقال أبو عبيد: المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل: المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد منه من غبش الليل شبيهاً بالخيط قاله الزمخشري قال: وقوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] من الفجر بيان للخيط الأبيض واكتفى عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر ويجوز أن تكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة إلى التشبيه كما أن قولهم: رأيت أسداً مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيهاً اهـ فتح الملهم.

وقال القرطبي: حديث عدي هذا يقتضي أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] نزل متصلاً بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وأن عدي بن حاتم حمل الخيط على حقيقته ومن في قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على التعليل أي من أجل الفجر ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد فإن فيه

(٢٤١٥) (١٠٥٧) ـ (٢٠٧) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. ....

أن الله لم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلا منفصلاً عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولما وقع لهم الإشكال حينئذ أنزل الله تعالى (من الفجر) رافعاً لذلك الإشكال وكأن الحديثين واقعتان في وقعتين ويصح الجمع بأن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل وأن عدياً لم يسمع ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما قررناه فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن الخيط الأبيض كناية عن بياض الفجر والخيط الأسود كناية عن سواد الليل وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقاً بـ (يتبين) وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف وهكذا هو في معنى جوابه في حديث سهل ويحتمل أن يكون الحديثان قضية واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن وإن كان نزل متفرقاً كما بينه حديث سهل وقوله: (إني جعلت تحت وسادتي عقالين) إنما جعلهما تحت وسادة لاعتنائه بهما ولينظر إليهما وهو على فراشه من غير كلفة قيام ولا طلب فكان يرفع الوساد إذا أراد أن ينظر إليهما والعقال الخيط سمي بذلك لأنه يعقل به أي يربط ويحبس والله أعلم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٣٧٧) والبخاري (١٩١٦) والترمذي (٢٩٧٠).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث عدي بحديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٤١٥) (١٠٥٧) (٢٠٧) **(حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري)** الجشمي البصري **(حدثنا فضيل بن سليمان)** النميري مصغراً أبو سليمان البصري روى عن أبي حازم في الصوم والحج وموسى بن عقبة في الأطعمة ويروي عنه (ع) وعبيد الله القواريري وأحمد ابن عبدة ومحمد بن أبي بكر المقدمي قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن معين ليس بثقة وقال أبو زرعة: لين الحديث وقال في التقريب: صدوق له خطأ كثير من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (١٨٣) وقيل: غير ذلك **(حدثنا أبو حازم)** سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني القاص ثقة عابد من (٥) **(حدثنا سهل بن سعد)** بن مالك بن

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة ـ ١٨٧]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطاً أَبْيَض وَخَيْطاً أَسْوَدَ. فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: ....

خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان.

(قال) سهل: **(لما نزلت هذه الآية)** يعني قوله تعالى: (﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ **قال كان الرجل)** منّا **(يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود)** وفي البخاري (فكان رجال إذا أرادوا الصوم الحديث).

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية أحد منهم ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي اهـ.

(فيأكل حتى يستبينهما) أي حتى يظهر له بيان أحد الخيطين وتميزه عن الآخر بلونه وقوله **(حتى أنزل الله عز وجل)** لفظة: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾غاية لقوله (كان الرجل يأخذ خيطاً).

قال القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل متصلاً بقوله ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال.

قال الحافظ رحمه الله: قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع (يا بن حاتم ألم أقل لك من الفجر) وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره (فقال عدي يارسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا قال: إنما هو الذي في السماء) فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه (فعلموا أنما يعني الليل والنهار) وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ حتى ذكَّره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر:

فَبَيَّنَ ذٰلِكَ.

(٢٤١٦) (٠) (٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ....

ولـمـا أضـاءت لـنـا ظـلـمـة ولاح مـن الـفـجـر خـيـط أنـارا

وقال الآخر في الخيط الأسود:

قـد كـاد يـبـدو أوبـدت تـبـاشـره وسـدن الـخـيـط الـبـهـيـم سـاتـره

اهـ فتح الملهم

(فبين) سبحانه **(ذلك)** الخيط بقوله من الفجر قال ابن بزيزة في شرح الأحكام: ليس هذا من باب تأخير المجملات لأن الصحابة (أي بعضهم) عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره.

قال النواوي تبعاً لعياض: وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي اهـ.

وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قال: ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات (إن بلالاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحّر فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال: يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٩١٧) فقط ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فقال:

(٢٤١٦) (٠) (٠) **(حدثني محمد بن سهل)** بن عسكر **(التميمي)** مولاهم البخاري الأصل أبو بكر البغدادي قال أبو العباس السراج: سكن بغداد ومات بها لسبع أو لعشر بقين من شعبان سنة (٢٥١) إحدى وخمسين ومائتين روى عن سعيد بن محمد بن أبي مريم في الصوم والجهاد واللباس وغيرها ويحيى بن حسان في البيوع وأبي اليمان في الرؤيا ويروي عنه (م ت س) ومحمد بن جرير وابن صاعد وثقه النسائي وابن عدي وقال

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ. فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَعَلِمُوا .....

مسلمة: كان ثقة صدوقاً وقال في التقريب: ثقة من (١١) الحادية عشرة **(وأبو بكر)** محمد **(بن إسحاق)** الصاغاني الخراساني الأصل البغدادي ثقة من (١١) روى عنه في (٨) **(قالا: حدثنا)** سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم **(بن أبي مريم)** الجمحي مولاهم أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار (١٠) **(أخبرنا أبو غسان)** محمد بن مطرف بن داود بن مطرف التيمي المدني ثقة من (٧) روى عنه في (٤) أبواب **(حدثني أبو حازم)** سلمة بن دينار المدني **(عن سهل بن سعد)** بن مالك الأنصاري الخزرجي المدني **(رضي الله عنه)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بغدادي وفيه المقارنة والتحديث والإخبار غرضه بيان متابعة أبي غسان لفضيل بن سليمان.

(قال) سهل: **(لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] **قال)** سهل توكيد لفظي: **(فكان الرجل)** منَّا **(إذا أراد الصوم ربط أحدهم)** جمع الضمير مع عوده إلى الرجل لأنه أراد به الجنس الصادق بالرجال فكأنه قال: فكان الرجال منا إذا أراد أحدهم الصوم ربط **(في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب)** طوال الليل **(حتى يتبين له رئيهما)** أي منظرهما ولونهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه أحدها: براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء مضمومة ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤] والثاني: زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة وبلا همزة ومعناه لونهما والثالث: رئيهما بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض: ولا وجه له إلا بضرب من التأويل وكأنه رئى بمعنى مرئي والمعروف عندهم أن الرئي التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل ترائيه لمن معه من الإنس اهـ نواوي.

(فأنزل الله) سبحانه وتعالى **(بعد ذلك)** أي بعد إنزال قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] لفظة **(﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا)** أي فعلم أولئك الرجال الذين

أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

(٢٤١٧) (١٠٥٨) - (٢٠٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

أشكل عليهم معنى الخيطين **(أنما يعني)** سبحانه **(بذلك)** المذكور من الخيطين **(الليل والنهار)** أي سواد الليل وبياض النهار.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عدي بن حاتم بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

(٢٤١٧) (١٠٥٨) (٢٠٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(ومحمد بن رمح)** بن المهاجر التجيبي المصري **(قالا: أخبرنا الليث)** بن سعد المصري **(ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله)** بن عمر **(عن)** أبيه **(عبد الله)** بن عمر **(رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي.

(أنه) صلى الله عليه وسلم **(قال: إن بلالاً)** ابنَ رباح الحبشي التيمي مولاهم مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً رضي الله عنه **(يؤذن بليل)** أي قبل الفجر الصادق فإنه يؤذن ليضطجع قائمكم ويستحر صائمكم وينتبه نائمكم **(فكلوا واشربوا)** فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك واستدل به الشافعي ومالك وأبو يوسف على جواز الأذان للصبح قبل دخوله وخالفهم أبو حنيفة قياساً على سائر الصلوات والجواب عنهم أن أذان بلال لم يكن للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يغرنكم أذان بلال الحديث) **(حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم)** زاد في الموطإ (وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) أي قاربت الصباح قال الحافظ رحمه الله اسمه عمرو وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولايمنع أنه كان له اسمان وهو قرشي عامري أسلم

(٢٤١٨) (٠) (٠) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قديماً والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها وهو الأعمى المذكور في سورة عبس واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام بصره والمعروف أنه عمي بعد بدر بسنتين اهـ.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويقول إذا رآه (مرحباً بمن عاتبني فيه ربي) ويقول له: (هل لك من حاجة) كما في الكشاف.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ١٠٧) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٢/ ١٠).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٤١٨) (٠) (٠) (**حدثني حرملة بن يحيى**) التجيبي المصري (**أخبرنا ابن وهب**) المصري (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما**).

وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مصريان وواحد مكي وواحد أيلي غرضه بسوقه بيان متابعة يونس لليث بن سعد.

(**قال**) ابن عمر: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**) وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال «أصبحت أصبحت» كما في صحيح البخاري وهذا الأذان أعني أذان بلال هو أذان الفجر عند الجمهور وحكمته عندهم الهبوب من النوم والتأهب لصلاة الصبح واختصت الصبح بذلك لأن الأفضل فيها إيقاعها في أول وقتها مطلقاً فيلزم من المحافظة على إيقاعها في أول وقتها التأهب لها قبل وقتها وقبلها نوم الليل المستصحب فاقتضى مجموع

(٢٤١٩) (٠) (٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ....

ذلك أن ينصب لها من يوقظ الناس قبل وقتها فكان ذلك بالأذان وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن هذا الأذان فائدته ما نص عليه في الحديث الآخر (ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) والإعلام بوقت السحور ولا يكتفىٰ به للصبح بل لابدَّ من أذان آخر إذا طلع الفجر كما كان يؤذن ابن أم مكتوم ومتمسكهما من حديث بلال وابن أم مكتوم واضح غير أن العمل المنقول بالمدينة على تقديم أذان الفجر قبله ثم اختلف الجمهور في الوقت الذي يؤذن فيه للفجر فأكثرهم قال: السدس الأخير من الليل وقيل: النصف وقيل: بعد خروج وقت العشاء الآخرة وهذه الأقاويل الثلاثة في مذهبنا اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٤١٩) (٠) (٠) **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عُبَيْد الله)** بن عمر بن حفص العدوي المدني **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة نافع لسالم.

(قال) ابن عمر **(كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان)** بالنسبة لصلاة الصبح **(بلال وابن أم مكتوم الأعمى)** وكان له صلى الله عليه وسلم مؤذنان آخران أبو محذورة وسعد القرظي وفيه صحة أذان الأعمى إذا كان معه من يخبره بدخول الوقت.

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالاً يؤذن بليل) فيه دليل على أن ما بعد الفجر لا يقال له: ليل بل هو أول اليوم المأمور بصومه **(فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)** وفي صحيح البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه (وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) وفي بعض الروايات (حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذِّن) قال الحافظ رحمه الله: وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَىٰ هَذَا.

لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه (وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه) اهـ.

قال القرطبي: قوله: (حتى يؤذن ابن أم مكتوم) أي حتى يشرع في الأذان وهذا ظاهره ويحتمل حتى يفرغ من الآذان ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره أبو داود من حديث أبي هريرة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) وهذا هو أذان ابن أم مكتوم اهـ من المفهم.

(قال) ابن عمر: **(ولم يكن بينهما)** أي بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم أي لم يكن بينهما من الزمان **(إلا)** قدر زمن **(أن ينزل هذا)** أي بلال من محل التأذين **(ويرقى)** فيه **(هذا)** أي ابن أم مكتوم لكن هذا لا يلائم الحديث فإنه لو كان كذلك لما يبقى للأكل والشرب والرفث زمان أو يلزم منه جواز الأكل والشرب والرفث بعد طلوع الفجر وأجاب عن هذا الإشكال النواوي بقوله: قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر اهـ.

وقوله: (يرقى) من الرقي ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ﴾ الآية ومعناه الصعود ومحل التأذين يسمى مئذنة ومنارة وأول من أحدثها بالمساجد سلمة بن خلف الصحابي وكان أميراً على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني نجار يؤذن عليه ثم صار يؤذن على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره كما في المنحة اهـ.

قوله: (ولم يكن بينهما) إلخ نبه الحافظ على أن قائله القاسم في حديث عائشة ولم تثبت هذه الزيادة في حديث ابن عمر: قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع

(٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

(٢٤٢٠) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

فيه الأذان قبل الفجر وقت السحور وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ثم ذكر المؤلف المتابعة في الشاهد فقال:

(٠) (٠) (٠) **(وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثنا القاسم)** بن محمد ابن أبي بكر الصديق **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله)** أي بمثل ما حدَّث نافع عن ابن عمر غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة القاسم لنافع في رواية هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها متابعة ناقصة لأن القاسم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عائشة ونافعاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة ابن عمر رضي الله عنه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم فقال:

(٢٤٢٠) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(ح وحدثنا إسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي المروزي **(أخبرنا عبدة)** بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ثقة من صغار (٨) **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا حماد ابن مسعدة)** التميمي أبو سعيد البصري ثقة من (٩) **(كلهم)** أي كل من أبي أسامة وعبدة ابن سليمان وحماد بن مسعدة رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر **(بالإسنادين)** لعبيد الله أي كل من الثلاثة رووا عن عبيد الله بإسناديه يعني إسناده عن نافع عن ابن عمر وإسناده عن القاسم عن عائشة وقوله: **(كليهما)** توكيد معنوي للإسنادين أي كلهم رووا عن عبيد الله **(نحو حديث)** عبد الله **(بن نمير)** غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد الله بن نمير في رواية هذين الحديثين عن عبيد الله بن عمر.

ثم استدل المؤلف رحمه الله **تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن** مسعود رضي الله عنه فقال:

(٢٤٢١) (١٠٥٩) - (٢٠٩) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ (أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلاَلٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ: يُنَادِي) بِلَيْلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) ......

(٢٤٢١) (١٠٥٩) (٢٠٩) **(حدثنا زهير بن حرب)** بن شداد النسائي **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن علية البصري **(عن سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن)** عبد الله **(بن مسعود)** الهذلي الكوفي **(رضي الله عنه)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وواحد نسائي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي.

(قال) ابن مسعود: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايمنعن أحداً منكم)** أيها المسلمون **(أذان بلال أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود والشك من الراوي أو ممن دونه: **(نداء بلال من سحوره)** بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر أي من تناول طعامه وشرابه وبضمها اسم للفعل أي من أكل سحوره وطعامه **(فإنه)** أي فإن بلالاً **(يؤذن أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي: **(ينادي بليل)** قبل الفجر **(ليرجع)** بفتح الياء وكسر الجيم المخففة أي ليرد الأذان **(قائمكم)** بالنصب على المفعولية أي مجتهدكم إلى راحته فينام غفوة فيقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً **(ويوقظ)** الأذان **(نائمكم)** ليتأهب لها بالغسل ونحوه وليوتر إن لم يوتر وليتسحر إن أراد الصوم فيرجع هنا من الرجع المتعدي كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية لا من الترجيع بمعنى الترديد ولا من الإرجاع فإنه غير مناسب هنا **(وقال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(ليس)** الفجر الذي يتعلق به الأحكام ولفظ البخاري (وليس الفجر أن يقول) وهو الصواب كما هو الظاهر من الرواية التالية **(أن يقول)** أي أن يظهر الضوء **(هكذا)** أي مستطيلاً في السماء **(وهكذا)** أي ثم منخفضاً ومعنى يقول هنا يظهر ففيه إطلاق القول على الفعل لأن القول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام كما مر مراراً قال ابن مسعود: **(وصوَّب)** أي خفض النبي صلى الله عليه وسلم **(يده)** الشريفة **(ورفعها)** حكاية لصفة

حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا» (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ).

(٢٤٢٢) (٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الأَحْمَرَ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَاد مِثْلَهُ. غَيْرَ ....

الفجر الكاذب وقوله: (وصوب يده ورفعها) ولفظ البخاري هنا (ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل) من لفظ الراوي ذكره حكاية بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (ليس الفجر أن يقول هكذا) أشار بيده إلى الخفض والرفع إيضاحاً بأن البياض المستطيل من الأفق الشرقي إلى العلو ليس فجراً وإنما هو شيء يسمى ذنب السرحان أي الذئب يبدو ثم يغيب فهو فجر كاذب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق أي وليس الفجر أن يظهر مستطيلاً **(حتى يقول)** أي حتى يظهر الضوء **(هكذا)** أي معترضاً في أفق السماء وقوله: **(وفرَّج)** أي فرَّق النبي صلى الله عليه وسلم **(بين إصبعيه)** السبابتين من لفظ الراوي أيضاً يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال (حتى يقول هكذا) أشار بتفريج إصبعيه إلى الجانبين إيضاحاً بأن البياض المنتشر في الأفق هو الفجر الذي يتعلق به حكم الصوم والصلاة وغيرهما وهو الفجر الصادق وقوله: (وفرَّج بين إصبعيه) كأنه جمع إصبعيه ثم فرقها ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض اهـ فتح.

وهذا الفجر لا يتعلق به حكم من الأحكام لا الصيام ولا الصلاة ولا الاعتكاف ولا غيرهما.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/ ٣٩٢) والبخاري (٦٢١) وأبو داود (٢٣٤٧) والنسائي (٢/ ١١).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

(٢٤٢٢) (٠) (٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو خالد)** سليمان بن حيان الأزدي **(يعني الأحمر)** الكوفي صدوق من (٨) **(عن سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي عثمان عن ابن مسعود **(مثله)** أي مثل ما حدث إسماعيل بن إبراهيم غرضه بيان متابعة أبي خالد لإسماعيل بن علية **(غير**

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ) وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)».

(٢٤٢٣) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. ....

أنه) أي لكن أن أبا خالد **(قال)** في روايته: **(إن الفجر)** الصادق الذي يتعلق به الأحكام الشرعية **(ليس)** هو الضوء **(الذي يقول)** أي يظهر **(هكذا)** أي مستطيلاً في السماء قال ابن مسعود: **(وجمع)** النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله: هكذا **(أصابعه)** رفعها **(ثم نكسها)** أي خفضها من النكس وهو الخفض **(إلى الأرض)** أي إن الفجر ليس الذي يقول مستطيلاً **(ولكن)** الفجر الصادق هو الضوء **(الذي يقول)** أي يظهر **(هكذا)** أي معترضاً في الأفق قال ابن مسعود في تفسير قوله (هكذا): **(ووضع المسبحة على المسبحة)** أي وضع إحدى المسبحتين على الأخرى **(ومد يديه)** أي بسطهما إشارة إلى أنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً فيه عرضاً.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

(٢٤٢٣) (٠) (٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معتمر بن سليمان) بن طرخان التيمي البصري **(ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا جرير)** ابن عبد الحميد الضبي الكوفي **(والمعتمر بن سليمان كلاهما عن سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري غرضه بسوق. هذا السند بيان متابعة جرير والمعتمر لإسماعيل بن إبراهيم **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي عثمان عن ابن مسعود.

(وانتهى حديث المعتمر عند قوله: ينبه نائمكم ويرجع قائمكم وقال إسحاق: قال) لنا **(جرير في حديثه)** أي في روايته: **(وليس)** الفجر **(أن يقول)** ويظهر **(هكذا)** أي

وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

(٢٤٢٤) (١٠٦٠) ـ (٢١٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ. حَدَّثَنِي وَالِدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ».

مستطيلاً خافضاً إلى الأفق **(ولكن)** الفجر الذي يتعلق به الأحكام هو الذي **(يقول)** ويظهر **(هكذا)** أي معترضاً في الأفق قال ابن مسعود: **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ولكن يقول **(الفجر هو المعترض)** في الأفق **(وليس بالمستطيل)** في السماء.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن مسعود بحديث سمرة رضي الله عنهما فقال:

(٢٤٢٤) (١٠٦٠) (٢١٠) **(حدثنا شيبان بن فروخ)** الحبطي الأبلي صدوق من (٩) **(حدثنا عبد الوارث)** بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري ثقة من (٨) **(عن عبد الله بن سوادة)** بن حنظلة **(القشيري)** البصري روى عن أبيه في الصوم وأنس بن مالك ويروي عنه (م عم) وعبد الوارث وابن علية وحماد بن زيد وثقه ابن معين له حديثان وقال في التقريب: ثقة من الرابعة **(حدثني والدي)** سوادة بن حنظلة القشيري البصري روى عن سمرة بن جندب في الصوم ويروي عنه (م د ت س) وابنه عبد الله وشعبة قال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: صدوق من الثالثة **(أنه سمع سمرة بن جندب)** بن هلال الفزاري أبا سعيد البصري ثم الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا شيبان بن فروخ فإنه أبلي حالة كون سمرة. **(يقول: سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: لا يغرن)** أي لا يخدعن ولا يمنعن **(أحدكم نداء بلال من)** تناول **(السحور)** بفتح السين يعني أن أذان بلال لا يمنعكم سحوركم فتصيروا كأنكم انخدعتم بترككم تناول هذا الغداء المبارك **(ولا)** يمنعنكم أيضاً **(هذا البياض)** المستطيل عن سحوركم وهذ الضوء المرئي مستطيلاً في الأفق قبيل الفجر **(حتى)** يظهر الضوء الذي **(يستطير)** أي ينتشر ويعترض في الأفق وهذه

(٢٤٢٥) (٠) (٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

الاستطارة تكون بعد غيبوبة ذاك المستطيل والمعنى حتى يذهب ذلك المستطيل ويجيء بعده البياض الذي ينتشر كأنه يطير في الآفاق ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً (الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير) أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا هو الموافق للآية الماضية أي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال الجصاص: ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم الطعام والشراب على الصائم اهـ فتح باختصار.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٢٣٤٦) والترمذي (٧٠٦) والنسائي (٤/ ١٤٨).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال:

(٢٤٢٥) (٠) (٠) **(حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا عبد الله بن سوادة عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن علية لعبد الوارث.

(قال) سمرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم)** أي لا يمنعنكم **(أذان بلال ولا هذا البياض)** المستطيل عن سحوركم قال سمرة: يعني النبي صلى الله عليه وسلم بهذا البياض **(لعمود الصبح)** أي لضوء الصبح المستطيل في السماء كعمود البيت لكن المعروف أن عمود الصبح مثل فلق الصبح في الظهور والوضوح يقال: أبين من فلق الصبح ومن عمود الصبح كما في ثمار القلوب للثعالبي وهل يطلق على البياض الكاذب فليحرر ذلك أي لا يمنعنكم الضوء الكاذب **(حتى يستطير)** وينتشر الضوء **(هكذا)** أي معترضاً في الأفق.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث سمرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٢٦) (٠) (٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً.

(٢٤٢٧) (٠) (٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ:) حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(٢٤٢٦) (٠) (٠) **(وحدثني أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد يعني ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه)** غرضه بيان متابعة حماد لعبد الوارث وإسماعيل بن علية **(قال)** سمرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل)** بالرفع صفة لبياض **(هكذا)** أي عالياً في السماء **(حتى يستطير)** الضوء وينتشر **(هكذا)** أي معترضاً في الأفق **(وحكاه)** أي حكى **(حماد)** ذلك المستطير أو وصفه **(بيديه)** الممدودتين يميناً وشمالاً و**(قال)** حماد: **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (حتى يستطير) حتى ينتشر **(معترضاً)** في الأفق.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث سمرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٢٧) (٠) (٠) **(حدثنا عبيد الله بن معاذ)** العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ **(حدثنا شعبة عن سوادة)** بن حنظلة القشيري **(قال)** سوادة **(سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم)** غرضه بيان متابعة شعبة لعبد الله بن سوادة **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(قال: لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض)** المستطيل **(حتى يبدو الفجر)** المعترض ويظهر **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(حتى ينفجر الفجر)** الصادق وينشق والفجر انشقاق الظلمة عن الضياء.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً فقال:

(٢٤٢٨) (٠) (٠) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ هَذَا.

(٢٤٢٨) (٠) (٠) **(وحدثناه ابن المثنى حدثنا أبو داود)** الطيالسي سليمان بن دواد بن الجارود البصري ثقة من (٩) **(أخبرنا شعبة أخبرني سوادة بن حنظلة القشيري قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر)** أبو داود **(هذا)** الحديث الذي حدثه معاذ بن معاذ عن شعبة غرضه بيان متابعة أبي داود لمعاذ بن معاذ في رواية هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث عدي بن حاتم ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث سهل بن سعد ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث عبد الله بن عمر ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات.

والرابع: حديث ابن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٤٢ ـ (٦٠) باب الحث على السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الإفطار وبيان وقت إفطار الصائم

(٢٤٢٩) (١٠٦١) ـ (٢١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. ح وَحدّثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

---

٤٤٢ ـ (٦٠) باب الحث على السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الإفطار وبيان وقت إفطار الصائم)

(٢٤٢٩) (١٠٦١) (٢١١) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: أخبرنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي **(عن عبد العزيز بن صهيب)** البناني البصري ثقة من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن)** إسماعيل **(بن علية عن عبد العزيز)** بن صهيب **(عن أنس)** بن مالك **(رضي الله عنه ح وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة من (٧) **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري **(وعبد العزيز بن صهيب عن أنس)** بن مالك **(رضي الله عنه)**.

وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من رباعياته ومدار كلها على عبد العزيز.

(قال) أنس: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسحروا)** أمر ندب كما أجمعوا عليه وفي الفتح: وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ومعنى تسحروا أي تناولوا شيئاً ما وقت السحر وفي القاموس: السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الأخير وقيل: يدخل وقته بنصف الليل والمعنى أي كلوا عند إرادة الصوم شيئاً في السحر وهو من آخر الليل ما قبل الفجر الصادق ندباً لا وجوباً ويدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بما يعود على نفع الصائمين بقوله: **(فإن في السحور بركة)** هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح

(٢٤٣٠) (١٠٦٢) - (٢١٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ....

لأنه حينئذ اسم لما يتسحر به وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام قاله الحافظ في الفتح قال القرطبي: هذا الأمر أمر إرشاد إلى المصلحة وهي حفظ القوة التي يخاف سقوطها مع الصوم من الذي لا يتسحر فيه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ٣٩٢) والبخاري (٦٢١) وأبو داود (٢٣٤٧) والنسائي (٢/ ١١).

ثم استشهد المؤلف لحديث أنس بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال:

(٢٤٣٠) (١٠٦٢) (٢١٢) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن موسى بن علي)** بضم العين مصغراً على المشهور وقيل: بفتحها ابن رباح بالموحدة اللخمي المصري صدوق من (٧) **(عن أبيه)** علي بن رباح بن قصير ضد طويل اللخمي المصري ثقة من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص)** القرشي السهمي عبد الرحمن بن ثابت المصري روى عن عمرو بن العاص في الصوم والأحكام وأم سلمة ويروي عنه (ع) وعلي بن رباح وبسر بن سعيد وابنه عروة وثقه العجلي وقال: مصري تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب: ثقة من (٢) وقال ابن لهيعة: مات سنة (٥٤) أربع وخمسين **(عن عمرو بن العاص)** بن وائل بن هاشم القرشي السهمي المكي ثم المصري الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مصريون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) أي الأمر الفاصل بين صيامنا أيتها الأمة المحمدية وصيام أهل الكتاب من اليهود

أَكْلَةُ السَّحَرِ».

(٢٤٣١) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

والنصارى والمميز له عنه **(أكلة السحر)** أي تناول الطعام وقت السحر ففيه حث على السحور لأنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور فالفصل بالصاد المهملة وأخطأ من قال بالضاد المعجمة بمعنى الفاصل كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ وما التي أضيف إليها زائدة والمعنى الأمر الفاصل بين صيامنا وصيامهم قاله القاري وقال السندي في حواشي النسائي: الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة والمعنى الأمر الفارق الذي يفرق بين صيامنا وصيامهم (أكلة السَّحر) بفتح الهمزة المرة من الأكل وإن كثر المأكول كالغدوة والعشوة وأما الأكلة بضمها فهي اللقمة والصواب الفتح والمعنى إن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيامهم لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة اهـ توربتشتي.

قال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحور وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر وأباحه لنا بقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وهذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة ومما خفف به عنهم اهـ مفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٢٠٢) وأبو داود (٢٣٤٣) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٤/ ٤٦).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٤٣١) (٠) (٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن وكيع ح وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب كلاهما) أي كل من وكيع وعبد الله بن وهب رويا **(عن موسى بن علي بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن أبي قيس عن عمرو بن العاص **(مثله)** أي مثل ما روى ليث عن موسى بن علي غرضه بيان متابعتهما له.

(٢٤٣٢) (١٠٦٣) ـ (٢١٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال:

(٢٤٣٢) (١٠٦٣) (٢١٣) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام)** بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبي بكر البصري ثقة من (٧) **(عن قتادة عن أنس)** بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عن زيد بن ثابت)** بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري المدني كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني وفيه رواية صحابي عن صحابي.

(قال) زيد: **(تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال ابن أبي جمرة: في الحديث تأنيس الفاضل بأصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل: نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية **(ثم قمنا إلى الصلاة)** أي صلاة الفجر.

(قلت) في بعض الروايات (قلت لزيد) وفي بعضها (قلت لأنس) قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيداً وقتادة سأل أنساً والله أعلم.

(كم كان قدر ما بينهما) أي قدر ما بين السحور وصلاة الفجر وكم استفهامية في محل النصب خبر مقدم لكان للزومها الصدارة **(قال)** زيد لأنس أو أنس لقتادة: كان ما بينهما **(خمسين آية)** أي قدر قراءة خمسين آية وفيه الحث على تأخير السحور إلى قبيل الفجر اهـ نووي.

وفي البخاري (قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قال الحافظ يعني قدر ثلث خمس ساعة (أي أربع دقائق) ولعلها مقدار ما يتوضأ

(٢٤٣٣) (٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. ....

فأشعر ذلك بالتغليس الشديد في رمضان وهو أيسر لعامة المصلين من حيث حضورهم الجماعة وأهون عليهم من الإسفار إذا أخروا السحور جداً كما يعلم بالتجربة والله أعلم.

قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً: قدر درجة أو ثلث خمس ساعة.

وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة بالتلاوة وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جمرة: كان صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتَّبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر وقال: فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراوياً فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٩٢١) والترمذي (٧٠٣) والنسائي (٤/ ١٤٣) وابن ماجه (١٦٩٤).

وقوله: (خمسين آية) قال القرطبي: كذا الرواية بالياء لا بالواو وهو على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مخفوضاً وهو شاذ لكن سوغه دلالة السؤال المتقدم عليه لأنه لما قال: كم قدر ما بينهما؟ فقال: خمسين كأنه قال: قدر خمسين فحذف قدر وبقي ما بعده مخفوضاً على حاله معه وهذا الحديث يدل على أنه كان يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر وهو معارض بظاهر حديث حذيفة حيث قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع فيمكن أن يحمل حديث حذيفة على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور فأتى بتلك العبارة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال:

(٢٤٣٣) (٠) **(وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي الواسطي ثقة من (٩) **(أخبرنا همام)**

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٤٣٤) (١٠٦٤) - (٢١٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

ابن يحيى بن دينار الأزدي البصري ثقة من (٧) **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح)** بن أبي عطاء العطار البصري صدوق من (٩) **(حدثنا عمر بن عامر)** السلمي أبو حفص البصري قاضيها روى عن قتادة في الصوم وغيره ويروي عنه (م س) وسالم بن نوح ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وغيرهم قال ابن معين: ثقة وقال مرة: ليس به بأس وقال أبو داود والنسائي: ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة (١٣٥) وهو ساجد قاله أبو زرعة وقال في التقريب: صدوق له أوهام من السادسة **(كلاهما)** أي كل من همام وعمر بن عامر رويا **(عن قتادة بهذا الإسناد)** يعني عن أنس عن زيد بن ثابت **(مثله)** أي مثل ما روى هشام عن قتادة غرضه بيان متابعتهما لهشام الدستوائي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله على الجزء الثاني من الترجمة وهو استحباب تعجيل الفطر بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فقال:

(٢٤٣٤) (١٠٦٤) (٢١٤) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم)** سلمة بن دينار المخزومي المدني الفقيه صدوق من (٨) **(عن أبيه)** أبي حازم سلمة بن دينار المخزومي مولاهم الأعرج التمار المدني ثقة من (٥) **(عن سهل ابن سعد)** بن مالك الأنصاري الخزرجيّ الساعدي المدني **(رضي الله عنه)**.

وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال) أمر **(الناس)** أي أمر هذه الأمة ملتبساً **(بخير)** وصلاح منتظماً على سنتي وسنة خلفائي **(ما عجلوا الفطر)** من الصوم وبادروا إليه بعد تحقق الغروب فما مصدرية ظرفية أي لا يزالون ملتبسين بخير وصلاح مدة تعجيلهم الفطر لأنه دأب سيد المرسلين ليحصل الحضور في الصلاة بفراغ قلب وإذا **أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه وهو مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قاله ملا علي.**

(٢٤٣٥) (٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلاَهُمَا ....

وفي التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به (ولو بشربة ماء) وصح أن الصحابة كانوا أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً وأهل البدعة يؤخرونه إلى اشتباك النجوم ومتابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة اهـ من المرقاة بتصرف في العبارة.

وروى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخير الفطر إلى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة اهـ.

والأولى أن يكون السبب ما زاده أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك كذا في الفتح.

وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث أحمد (٥/ ٣٣٧، ٣٣٩) والبخاري (١٩٥٧) والترمذي (٦٩٩).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل رضي الله عنه فقال:

(٢٤٣٥) (٠) (**وحدثناه قتيبة**) بن سعيد (**حدثنا يعقوب**) بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري المدني ثم الإسكندراني حليف بني زهرة ثقة من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (**ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) (**عن سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي ثقة إمام (**كلاهما**) أي

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

(٢٤٣٦) (١٠٦٥) - (٢١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ.

كل من يعقوب وسفيان رويا **(عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله)** أي بمثل ماروى عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه غرضه بيان متابعتهما لعبد العزيز بن أبي حازم.

ثم استشهد المؤلف لحديث سهل هذا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٤٣٦) (١٠٦٥) (٢١٥) (حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير) التيمي الكوفي ثقة من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبي عطية)** مالك بن عامر الهمداني الوادعي الكوفي ويقال له مالك بن زبيد ويقال: عمرو بن أبي جندب والأول هو الأرجح وثقه ابن معين وابن سعد وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات روى عن عائشة في الصوم ويروي عنه (خ م د ت س) وعمارة بن عمير ثقة من (٣).

(قال) أبو عطية: **(دخلت أنا ومسروق)** بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(على عائشة)** رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم كوفيون وواحد مدني أو أربعة كوفيون وواحد مدني وواحد نيسابوري وفيه المقارنة والعنعنة والتحديث والإخبار وفيه ثلاثة من التابعين الأعمش ومن دونه.

(فقلنا) لها: **(يا أم المؤمنين رجلان)** مبتدأ أول سوغ الابتداء بالنكرة وصفه بقوله: **(من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)** وقوله: **(أحدهما)** مبتدأ ثان خبره جملة قوله: **(يعجل الإفطار ويعجل الصلاة)** أي صلاة المغرب إلى قوله: (ويؤخر الصلاة) **على طريق**

وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ).

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ.

(٢٤٣٧) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو

العطف والمراد بالتعجيل المبالغة فيه **(والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة)** والمراد بالتأخير عدم المبالغة في التعجيل قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة اهـ.

والمراد يختار تأخيرهما والظاهر أن الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العملين وإلا فالواو لا تمنع تقديم الإفطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما أيضاً اهـ مرقاة.

والمراد بالصلاة المغرب كما هو المصرح به في الرواية التالية وهو الظاهر المتبادر **(قالت)** عائشة: **(أيهما)** أي أي الرجلين **(الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال)** أبو عطية: **(قلنا)** لها: هو **(عبد الله يعني ابن مسعود زاد أبو كريب)** في روايته: **(والآخر)** الذي يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة هو **(أبو موسى)** الأشعري رضي الله عنه فيحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز كما في المرقاة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود (٢٣٥٤) والترمذي (٧٠٢) والنسائي (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٣٧) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو كريب أخبرنا)** يحيى بن زكرياء **(ابن أبي زائدة)** خالد بن ميمون الهمداني الوادعي مولاهم أبو سعيد الكوفي ثقة من (٩) **(عن الأعمش عن عمارة)** بن عمير **(عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله تعالى عنها)**. وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن أبي زائدة لأبي معاوية.

(فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو)

عَنِ الْخَيْرِ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ.

(٢٤٣٨) (١٠٦٦) - (٢١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. وَاتَّفقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، ....

أي لا يقصر (عن) فعل (الخير) والسنة (**أحدهما يعجل المغرب والإفطار والآخر يؤخر المغرب والإفطار فقالت**) مستفهمة: (من) الذي (**يعجل المغرب والإفطار قال**) لها مسروق: هو (**عبد الله**) بن مسعود (**فقالت**) عائشة: (**هكذا**) أي مثل هذا الصنيع الذي يفعله عبد الله (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع**) من تعجيل الإفطار والصلاة.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

(٢٤٣٨) (١٠٦٦) (٢١٦) (**حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب و**) محمد بن عبد الله (**ابن نمير واتفقوا في اللفظ قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية وقال ابن نمير: حدثنا أبي**) عبد الله (**وقال أبو كريب: حدثنا أبو أسامة جميعاً**) أي كل من أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة (**عن هشام بن عروة**) بن الزبير الأسدي المدني (**عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عاصم بن عمر**) العدوي المدني وكان مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يسمع منه شيئاً (**عن عمر**) بن الخطاب العدوي المدني (**رضي الله عنه**).

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونيسابوري

(**قال**) عمر: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل**) أي من جهة المشرق أي ظلمته حساً (**وأدبر النهار**) أي ذهب ضوءُهُ من جهة المغرب قال الحافظ: وذكر في الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في

وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ».

الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله (وغربت الشمس) إشارة إلى تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر **(وغابت)** أي غربت **(الشمس فقد أفطر الصائم)** أي دخل وقت الإفطار كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم بكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي.

وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول فقال: قوله: (فقد أفطر الصائم) لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنىً اهـ.

وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعي ولا شك أن الأول أرجح ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة بلفظ فقد حل الإفطار وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال.

و**(لم يذكر ابن نمير)** كلمة **(فقد)** في قوله: فقد أفطر الصائم.

قال النواوي: معنى (فقد أفطر الصائم) أي انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم اهـ.

قال القرطبي: هذه الثلاثة الأمور متلازمة إذا حصل الواحد منها حصل سائرها وإنما جمعها في الذكر لأن الناظر قد لا يرى عين غروب الشمس لحائل ويرى ظلمة الليل في المشرق فيحل له إذ ذاك الفطر وإقبال الليل إقبال ظلمته وإدبار النهار ومجموعهما إنما يحصل بغروب الشمس اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (١/٢٨ و٣٥) والبخاري (١٩٥٤) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (٦٩٨).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عمر بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقال:

(٢٤٣٩) (١٠٦٧) - (٢١٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلاَنُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ. فَأَتَاهُ بِهِ. فَشَرِبَ النَّبِيُّ ....

(٢٤٣٩) (١٠٦٧) (٢١٧) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي ثقة من (٧) **(عن أبي إسحاق)** سليمان بن أبي سليمان فيروز **(الشيباني)** الكوفي ثقة من (٥) **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد الأسلمي أبي إبراهيم الكوفي الصحابي المشهور **(رضي الله عنه)** مات سنة (٨٧) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد واسطي وواحد نيسابوري.

(قال) ابن أبي أوفى: **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان)** وكنَّا صياماً قال ابن الملك: وفيه دليل على فضل الصوم في السفر فإن قيل: كيف صام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال: (ليس من البر الصيام في السفر) قلنا: هذا محمول على لحوق المشقة فيه أو يكون فعله صلى الله عليه وسلم لتعليم الجواز اهـ وفيه إن الخير في الإمساك بنص القرآن والخيرية فوق الجواز وستأتي المسئلة إن شاء الله تعالى على تفصيل فيها في بابها **(فلما غابت الشمس)** وغربت بقرصها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا فلان)** أي يابلال وقد عين ببلال في رواية في سنن أبي داود ومسند أحمد **(انزل)** من مركوبك على الأرض **(فاجدح)** بفتح الدال من باب فتح أو فاخلط **(لنا)** السويق لنفطر عليه والجدح بجيم ثم دال آخره حاء مهملة خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بوزن منبر عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب **(قال)** بلال: **(يا رسول الله إن عليك نهاراً)** أي إن آثار النهار وضوءه باق عليك يا رسول الله **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية: **(انزل فاجدح قال)** عبد الله بن أبي أوفى: **(فنزل)** بلال **(فجدح)** أي خلط له السويق **(فأتاه)** أي فجاءه صلى الله عليه وسلم **(به)** أي بالسويق المجدوح **(فشرب النبي**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٢٤٤٠) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، ....

صلى الله عليه وسلم) ذلك المجدوح الذي أتى به إليه ومعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا صياماً وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في رواية يحيى بن يحيى (فلما غربت الشمس أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجدح ليفطروا) فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله: (إن عليك نهاراً) لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الأخرى (لو أمسيت) أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهاراً يحرم الأكل فيه مع تجويزه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء اهـ فتح.

(ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيراً **(بيده)** الشريفة إلى جانبي الغرب والشرق: **(إذا غابت الشمس من ههنا)** أي من جهة الغرب **(وجاء الليل)** أي ظلامه **(من ههنا)** أي من جهة المشرق **(أفطر الصائم)** أي دخل في وقت الفطر وفي الحديث أن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه مع وجوده جاز وأن الأفضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور كذا في الشرح.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٤/ ٣٨١) والبخاري (١٩٥٦) والنسائي في الكبرى (٣٣١١).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال:

(٢٤٤٠) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي قاضي الموصل **(وعباد بن العوام)** بن عمر بن عبد الله الكلابي الواسطي ثقة من

عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهاراً. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٢٤٤١) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ....

---

(٨) **(عن)** أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان **(الشيباني)** الكوفي **(عن)** عبد الله **(بن أبي أوفى رضي الله عنه)**.

وهذا السند من رباعياته أيضاً غرضه بسوقه بيان متابعة علي بن مسهر وعباد بن العوام لهشيم بن بشير في رواية هذا الحديث عن الشيباني.

(قال) ابن أبي أوفى: **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت الشمس)** وغربت **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لرجل)** هو بلال: **(انزل فاجدح لنا)** أي اخلط اللبن بالماء والجدح خلط الشيء بغيره والمجدح المخوض قالوا: وهو عود في طرفه عودان قاله القرطبي اهـ من المفهم.

(فقال) الرجل: **(يا رسول الله لو أمسيت)** أي لو أخرت إفطارك إلى وقت المساء ظن أن بقية الضوء والحمرة من النهار كما قال (إن علينا نهاراً) فبين صلى الله عليه وسلم أن العبرة بغروب القرص ولا يلتفت إلى الضوء الباقي بعده أفاده الأبي **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم مرة ثانية: **(انزل فاجدح لنا قال)** الرجل: **(إن علينا نهاراً فنزل)** الرجل **(فجدح له فشرب ثم قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا رأيتم الليل)** أي ظلامه **(قد أقبل من ههنا وأشار بيده)** الشريفة **(نحو المشرق فقد أفطر الصائم)** أي دخل في وقت الإفطار.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه فقال:

(٢٤٤١) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري ثقة من (٨) **(حدثنا سليمان)** بن أبي سليمان **(الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول)** غرضه بيان

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلاَنُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

(٢٤٤٢) (٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادٍ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ. ....

متابعة عبد الواحد لعلي بن مسهر وعباد بن العوام: **(سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في سفر **(وهو صائم فلما غربت الشمس قال: يا فلان انزل فاجدح لنا)** وساق عبدالواحد باقي الحديث **(مثل حديث ابن مسهر وعباد بن العوام)**.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال:

(٢٤٤٢) (٠) (٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي صدوق من (١٠) **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الكوفي المكي **(ح وحدثنا إسحاق)** بن إبراهيم الحنظلي المروزي **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(كلاهما)** أي كل من سفيان وجرير رويا **(عن)** أبي إسحاق **(الشيباني عن ابن أبي أوفى)** رضي الله عنه.

وهذان السندان من رباعياته غرضه بيان متابعة سفيان وجرير لابن مسهر وعباد وعبد الواحد.

(ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ) العنبري البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ البصري **(ح وحدثنا)** محمد **(بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(قالا)**: أي قال معاذ بن معاذ ومحمد بن جعفر: **(حدثنا شعبة عن الشيباني عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد)**.

وهذا السندان من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لابن مسهر وعباد وعبد الواحد.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَلاَ قَوْلُهُ؛ «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا» إِلاَّ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ.

(و) لكن (**ليس في حديث أحد منهم**) أي ممن روى عن الشيباني قوله: (**في شهر رمضان ولا قوله: وجاء الليل من ههنا إلا في رواية هشيم**) عن الشيباني (**وحده**) دون غيره ممن روى عن الشيباني والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة.

والثاني: حديث عمرو بن العاص ذكره للاستشهاد به لحديث أنس وذكر فيه متابعة واحدة.

والثالث: حديث زيد بن ثابت ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع: حديث سهل بن سعد ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة.

والخامس: حديث عائشة ذكره للاستشهاد به لحديث سهل وذكر فيه متابعة واحدة.

والسادس: حديث عمر بن الخطاب ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

والسابع: حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره للاستشهاد لحديث عمر بن الخطاب وذكر فيه ثلاث متابعات فجملة الأصول في هذا الباب من الاستدلال والشواهد سبعة وكذا المتابعات فيه سبع والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٤٣ ـ (٦١) باب النهي عن الوصال
في الصوم وما جاء في القبلة للصائم

(٢٤٤٣) (١٠٦٨) ـ (٢١٨) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. ....

---

٤٤٣ ـ (٦١) باب النهي عن الوصال
في الصوم وما جاء في القبلة للصائم

(٢٤٤٣) (١٠٦٨) (٢١٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)**.

وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد نيسابوري وهذا السند يسمى عندهم بسلسلة الذهب.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) قال النواوي: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما اهـ.

وقال الطحطاوي: هو أن يصوم ولا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بصوم الأمس كذا في نور الإيضاح.

وقال الحافظ: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه اهـ وقال: ورد في النهي عن الوصال منبهاً على علة النهي ما أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا كان الليل فأفطروا هذا لفظ ابن أبي حاتم اهـ فتح الملهم.

قال النواوي: والنهي للتحريم قال ملا علي: والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات اهـ.

(قالوا: إنك تواصل) الصوم يا رسول الله قال ابن حجر في الفتح: وكان القائل

قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ».

(٢٤٤٤) (٠) (٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

واحداً ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق اهـ.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إني لست كهيئتكم)** أي ليست صفتي كصفتكم يعني إن هيئتكم تحتاج إلى إخلاف ما تحلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتي كذلك فإن مزاجي محروس عن التحلل لغاية انجذابه إلى جناب القدس اهـ مبارق.

(إني أُطعم وأُسقى) بضم الهمزة فيهما على صيغة المبني للمفعول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم والشارب اهـ مبارق.

قال القرطبي: قوله: (إني أُطعم وأُسقى) حمله قوم على ظاهره وهو أن الله يطعمه طعاماً ويسقيه شراباً حقيقة من غير تأويل وليس بصحيح لأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم: إنك تواصل ولارتفع عنه اسم الوصال لأنه حينئذ يكون مفطراً ويخرج كلامه عن أن يكون جواباً لما سئل عنه ولأن في بعض ألفاظ هذا الخبر: (إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني) (وظل) إنما تقال فيمن فعل الشيء نهاراً (وبات) فيمن فعله ليلاً وحينئذ يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالإجماع اهـ من المفهم.

وفي كتاب نور الأنوار في شرح المنار عند شرح القول المذكور: روي أنه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل أصحابه فأنكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال: أيكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني يعني أنتم لا تستطيعون الصيام متوالياً في الليل والنهار ولي قوة روحانية من عند الله تعالى أطعم عنده وأسقى من شراب المحبة كما قال قائل شعراً:

وذكرك للمشتاق خير شراب ... وكل شراب دونه كسراب

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

(٢٤٤٤) (٠) (٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير**

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ. فَوَاصَلَ النَّاسُ. فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

(٢٤٤٥) (٠) (٠) وحدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: ....

ح وحدثنا) محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله لمالك.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل) أي والى **(في)** صوم **(رمضان)** ليلاً ونهاراً بترك تناول المفطرات **(فواصل الناس)** معه صومهم **(فنهاهم)** عن الوصال فـ **(قيل له: أنت تواصل)** في صومك فلم نهيتنا عن الوصال فنحن نريد موافقتك في الوصال فـ **(قال)** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إني لست مثلكم)** فلا يضعفني الوصال عن سائر العبادات فـ **(إني أطعم وأسقى)** بالبناء للمفعول فيهما أي أعطى قوة الطاعم والساقي قال الخطابي: يحتمل هذا الكلام لمعنيين: أحدهما: أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصوصية له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(٢٤٤٥) (٠) (٠) **(وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري صدوق من (١١) **(حدثني أبي)** عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري صدوق من (٩) **(عن جدي)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري ثقة من (٨) **(عن أيوب)** السختياني البصري **(عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق أيوب **(بمثله)** أي بمثل حديث عبيد الله **(و)** لكن **(لم يقل)**

فِي رَمَضَانَ.

(٢٤٤٦) (١٠٦٩) ـ (٢١٩) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». ....

أيوب لفظة: **(في رمضان)** غرضه بسوق. هذا السند بيان متابعة أيوب لعبيد الله بن عمر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

(٢٤٤٦) (١٠٦٩) (٢١٩) **(حدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري المدني **(حدثني أبو سلمة)** عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري **(أن أبا هريرة رضي الله عنه)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي.

(قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) في الصوم نهي تحريم أو تنزيه **(فقال رجل من المسلمين)** لم أر من ذكر اسمه وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع في حديث ابن عمر حيث قال فيه: (قالوا) لرضاهم به فلا معارضة بينه وبين حديث ابن عمر: **(فإنك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لهم: **(وأيكم مثلي)** أي على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى **(إني أبيت)** استئناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها الإنكاري **(يطعمني ربي ويسقيني)** خبر أبيت أو حال من فاعله إن كان تامة والمعنى يجعل الله تعالى فيّ قوة الطاعم والشارب اهـ نووي.

وأراد بقوله (وأيكم مثلي) الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء اهـ من المرقاة بتصرف.

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً. ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

(٢٤٤٧) (٠) (٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» ....

(فلما أبوا) أي امتنعوا من **(أن ينتهوا)** وينزجروا **(عن الوصال)** أي فلما امتنعوا من قبول النهي عن الوصال قال الراغب: الإباء أشد الامتناع والانتهاء الانزجار عما نهي عنه **(واصل بهم)** الصوم **(يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال)** أي هلال شوال **(فقال)** لهم: **(لو تأخر الهلال)** أي استهلال الهلال وطلوعه **(لزدتكم)** في الوصال بعد اليومين إلى أن عجزتم عن الوصال واضطررتم إلى تركه وسألتم التخفيف عنكم بتركه وهذا كما أشار إليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً فأعجبهم ذلك اهـ فتح وقوله: **(كالمنكل لهم)** الخ من كلام الراوي من التنكيل وهو المعاقبة أي قال أبو هريرة: قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقوبةً كالفاعل بهم ما يكون لغيرهم عبرة **(حين أبوا)** وامتنعوا عن **(أن ينتهوا)** وينزجروا عن الوصال.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٥١٦) والبخاري (١٩٦٥).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٤٧) (٠) (٠) **(وحدثني زهير بن حرب)** الحرشي النسائي **(وإسحاق)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(قال زهير: حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي **(عن عمارة)** بن القعقاع الضبي الكوفي **(عن أبي زرعة)** هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما نسائي أو مروزي غرضه بسوقه بيان متابعة أبي زرعة لأبي سلمة بن عبد الرحمن.

(قال) أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والوصال)** أي باعدوا أنفسكم عن الوصال في الصوم وإياكم منصوب على التحذير بعامل محذوف

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(٢٤٤٨) (٠) (٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ. ....

وجوباً لقيام المعطوف مقامه أي احذروا الوصال قال النواوي في شرح المهذب: الوصال أن يصوم فرضاً أو نفلاً يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر اهـ.

وقضيته أن الجماع والاستقاءة وغيرهما من سائر المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الأسنوي في المهمات: وهو ظاهر من جهة المعنى لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله اهـ قسط.

(**قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: إنكم لستم في ذلك**) أي في الوصال (**مثلي**) فـ (**إني أبيت**) أي أكون في الليل حالة كوني (**يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا**) بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم إذا ولعت به وأحببته كما في النهاية أي تكلفوا (**من الأعمال**) الصالحة (**ما تطيقون**) ـها فحذف العائد أي التي تقدرون الدوام عليها ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا عنه.

قال النواوي في تفسيره: خذوا وتحملوا من الأعمال ما تطيقونها أي تطيقون الداوم عليها.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٤٨) (٠) (٠) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة**) بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد بن حزام القرشي الأسدي الحزامي المدني ثقة من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز المدني (**عن أبي هريرة رضي الله عنه**).

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة فإنه بلخي غرضه بيان متابعة الأعرج لأبي زرعة.

(**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وساق الأعرج (**بمثله**) أي بمثل حديث أبي زرعة

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

(٢٤٤٩) (٠) (٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

(٢٤٥٠) (١٠٧٠) ـ (٢٢٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ....

(غير أنه) أي لكن أن الأعرج **(قال)** في روايته: **(فاكلفوا)** بفتح اللام من باب علم أي خذوا من العمل **(ما لكم به طاقة)** أي قدرة على الداوم عليه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٤٩) (٠) (٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا الأعمش عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(عن أبي هريرة رضي الله عنه)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة الأعمش لعمارة بن القعقاع.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال) وساق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة **(بمثل حديث عمارة)** بن القعقاع **(عن أبي زرعة)** عن أبي هريرة ولكنها متابعة ناقصة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم فقال:

(٢٤٥٠) (١٠٧٠) (٢٢٠) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم)** بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم البغدادي ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا سليمان)** بن المغيرة القيسي البصري ثقة من (٧) روى عنه في (٩) أبواب **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك البصري **(رضي الله عنه)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد بغدادي وواحد نسائي.

(قال) أنس: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي)** صلاة الليل **(في)** ليالي

رَمَضَانَ. فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضاً. حَتَّىٰ كُنَّا رَهْطاً. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلاَةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّىٰ صَلاَةً لاَ يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطِنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ. ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَأَخَذَ ....

(رمضان فجئت) أنا **(فقمت إلى جنبه)** أي إلى جانبه الأيمن **(وجاء رجل آخر)** لم أر من ذكر اسمه من الشراح **(فقام)** ذلك الآخر إلى جانبه الآخر **(أيضاً)** أي كما قمت أنا جانبه ثم جاء آخرون فقاموا خلفه معنا **(حتى)** اجتمعنا و**(كنا رهطاً)** أي جماعة قال ابن الأثير: الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل: إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهيط جمع الجمع اهـ.

(فلما حسَّ) بلا همزة لغة قليلة واللغة الفصحى أحس بالهمزة نظير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ﴾ أي فلما علم **(النبي صلى الله عليه وسلم أنَّا)** نحن **(خلفه)** أي كوننا مصلين خلفه **(جعل)** أي شرع **(يتجوّز)** أي يخفف **(في الصلاة)** مقتصراً فيها على الواجب المجزئ مع بعض المندوبات والتجوُّزُ هنا للمصلحة **(ثم)** بعد ما سلم من الصلاة **(دخل رحله)** أي منزله قال الأزهري: رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر أو غيرهما اهـ نووي **(فصلى صلاة)** طويلة **(لا يصليها عندنا)** أي لم يصل مثلها معنا **(قال)** أنس: **(قلنا له حين أصبحنا)** أي حين دخلنا في الصباح: **(أفطنت)** أي هل علمت **(لنا الليلة)** أي البارحة حين صلينا خلفك والفطنة الفهم مع الحذق وهو أخص من الفهم.

(قال) أنس: **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نعم)** أي فطنت صلاتكم ورائي **(ذاك)** أي صلاتكم ورائي هو **(الذي حملني)** وبعثني **(على الذي صنعت)** أي على صلاتي في منزلي وترك الخروج إليكم لئلا تفرض صلاة الليل عليكم فتعجزوا عنها **(قال)** أنس: **(فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أخذ وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الصوم ليلاً ونهاراً لا يفطر وهذا محل الترجمة من الحديث **(وذاك)** الوصال منه صلى الله عليه وسلم كان **(في آخر الشهر)** أي في آخر شهر رمضان **(فأخذ)**

رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً. يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

(٢٤٥١) (٠) (٠) حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، ....

أي شرع (**رجال**) لم أر من ذكر أسماءهم (**من أصحابه**) صلى الله عليه وسلم (**يواصلون**) الصوم (**فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال رجال**) أي ما شأن رجال (**يواصلون**) الصوم (**إنكم**) أيها المواصلون للصوم (**لستم مثلي**) أي على هيئتي وصفتي (**أما**) حرف استفتاح وتنبيه (**والله لو تماد**) وزاد (**لي الشهر**) أي شهر رمضان أي لو كمل ثلاثين لزاد اليوم الآخر إلى اليومين المتقدمين ولو واصل بهم ذلك الشهر لظهر ضعفه عليهم لصدق حجته صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم.

وفي بعض النسخ (تمادى) وكلاهما صحيح وهو بمعنى (مد) في الرواية الأخرى.

(**لواصلت**) الصيام (**وصالاً**) تاماً (**يدع**) أي يترك بسببه (**المتعمقون**) أي المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل (**تعمقهم**) أي تشددهم فيها وجملة (يدع) صفة لوصالاً والتعمق المبالغة في تكلف مالم يكلف به وعمق الوادي قعره.

قال القرطبي: و(التعمق) الانتهاء إلى عمق الشيء وغايته مأخوذ من عمق البئر وهو أقصى قعرها وكونه صلى الله عليه وسلم واصل بهم يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة وكان نهيه صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم ورفقاً بهم كما نصت عليه عائشة اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٣/ ١٢٤و٢٣٥) والبخاري (٧٢٤١) والترمذي (٧٧٨).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال: .

(٢٤٥١) (٠) (٠) (**حدثنا عاصم بن النضر**) بن المنتشر الأحول (**التيمي**) أبو عمرو البصري صدوق من (١٠) (**حدثنا خالد يعني ابن الحارث**) بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري ثقة من (٨) (**حدثنا حميد**) بن أبي حميد الطويل البصري (**عن ثابت**) بن أسلم

عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: وَاصَل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أول شَهْرِ رَمَضَانَ. فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً، يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. (أَوْ قَالَ:) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

البناني **(عن أنس)** بن مالك البصري.

وهذا السند من خماسياته ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون وغرضه بسوقه بيان متابعة حميد الطويل لسليمان بن المغيرة.

(قال) أنس: **(واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان)** قال النواوي: كذا هو في كل النسخ التي ببلادنا وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ قال: وهو وهم من الراوي وصوابه (آخر شهر رمضان) وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث اهـ.

وقال الزرقاني في شرح المواهب: يمكن تصحيح هذه الرواية بأنه واصل في أوله يومين وثلاثاً وفي آخره كذلك فحكى وصاله في أوله وهو لا يدل على أن ناساً تبعوه لاحتمال أنهم انتظروا وصاله ثانياً اهـ فتح.

(فواصل ناس من المسلمين فبلغه) صلى الله عليه وسلم **(ذلك)** أي وصالهم **(فقال: لو مد لنا الشهر)** وكمل ولم يكن ناقصاً **(لواصلنا)** بهم **(وصالاً يدع)** أي يترك بسببه **(المتعمقون)** أي المتشددون **(تعمقهم)** أي تشددهم في الدين **(إنكم)** أيها المسلمون **(لستم مثلي)** في القدرة على الوصال **(أو قال)** النبي صلى الله عليه وسلم أو الراوي والشك من الراوي أو ممن دونه: **(إني لست مثلكم إني أظل)** بفتح الهمزة والظاء المعجمة مضارع ظللت من باب علم إذا عملت بالنهار وهي محمولة على معنى مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ من الكون في النهار لأن المتحدث عنه هو الإمساك في الليل لا نهاراً وأكثر الروايات إنما هي (أبيت) وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيراً أضحى فلان كذا مثلاً ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل والظاهر هنا كونهما بمعنى صار أو كان وجملة قوله: **(يطعمني ربي ويسقيني)** خبر ظل ولكنه خبر سببي أي إني أكون مطعماً إياي

(٢٤٥٢) (١٠٧١) ـ (٢٢١) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ....

ربي وساقياً كل وقت أو ليلا واختلف في معناه فقيل: على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال لو كان كذلك لم يكن مواصلاً وبأن قوله: أظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ (أبيت) دون أظل ويكون أظل بمعنى أبيت وبأن مايؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه وبأن الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جني الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة اهـ من فتح الملهم باختصار.

وقوله: (لستم مثلي) قال الحافظ: واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل: على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة وعشرين يوماً وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم ما تقدم في الباب من أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها التالي وهذا نظير مانهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه اهـ باختصار.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

(٢٤٥٢) (١٠٧١) (٢٢١) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(وعثمان بن أبي شيبة جميعاً عن عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي **(قال إسحاق: أخبرنا عبدة بن سليمان**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها؛ قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُم فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

(٢٤٥٣) (١٠٧٢) ـ (٢٢٢) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. ....

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها).

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ومروزي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة.

(قالت) عائشة: **(نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم)** أي نهى أصحابه **(عن الوصال رحمة لهم)** أي رأفة بهم وإبقاء عليهم كما أخرج أبو داود وغيره من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه) وإسناده صحيح اهـ فتح.

(فقالوا: إنك تواصل قال: إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني) ويحتمل أن يكون المعنى المراد بقوله يطعمني ربي ويسقيني أي يشغلني التفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم رحمه الله وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل شعر:

لها أحاديث في ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٩٦٤).

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٥٣) (١٠٧٢) (٢٢٢) **(حدثني علي بن حجر)** بن إياس السعدي أبو الحسن

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ.

المروزي ثقة من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد مروزي.

(قالت) عائشة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك)** عائشة روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث (فضحكت فظننا أنها هي).

قال الحافظ: ويحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل: تعجبت من نفسها إذا تحدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها أو سرور بمكانها وبمنزلتها منه ومحبته وقد روى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت: (أهوى إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ليقبِّلني فقلت: إني صائمة فقال: وأنا صائم فقبَّلني) وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشباب والشيخ لأن عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة هيجان الشهوة فرق من فرق.

وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدَّى إليه وإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال: يحرم في حقه ومن رأى أن لا قضاء قال: يكره وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة قال: ومن بديع ما رُوي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: للسائل عنها (أرأيت لو تمضمضت) فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع والحديث الذي أشار إليه أخرجه **أبو داود والنسائي** من حديث عمر قال **النسائي: منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.**

(٢٤٥٤) (٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعةً. ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

(٢٤٥٥) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، ....

(تتمة) روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم كذا في الفتح.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٤٠٠) وابن ماجه (١٦٨٤).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٤٥٤) (٠) (٠) **(حدثني علي بن حجر السعدي)** المروزي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(قالا: حدثنا سفيان)** بن عيينة الكوفي **(قال)** سفيان: **(قلت لعبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني: **(أسمعت)** أي هل سمعت **(أباك)** القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة **(يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بسوقه بيان متابعة القاسم لعروة بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عائشة.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت) عبد الرحمن **(ساعة)** أي مدة من الزمن عن جواب سؤال سفيان ليتذكر تحديث أبيه عن عمته الصديقة **(ثم قال)** عبد الرحمن لسفيان: **(نعم)** سمعت أبي القاسم بن محمد يحدث عن عائشة تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم إياها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٥٥) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي **(عن عبيد الله بن عمر)** بن حفص العدوي المدني **(عن القاسم)** بن محمد التيمي

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

المدني **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان غرضه بيان متابعة عبد الله لعبد الرحمن بن القاسم في رواية هذا الحديث عن القاسم.

(قالت) عائشة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم)** أيها الرجال أي وأي منكم **(يملك إربه)** أي يغلب شهوته ويكفها استفهام إنكار أي لا أحد منكم يكف شهوته **(كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه)** أي يكف شهوته ويمنعها.

وقوله: (إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء وهو رواية الأكثر على بيان النواوي ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العقل وتارة بأنه العضو وأريد ههنا العضو المخصوص وقد يروى بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة تريد به الشهوة كذا ذكره في شرح السنة ورده التوربشتي بأن تفسيره بالعضو المخصوص خارج عن سنن الأدب.

قال الطيبي: ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله تعالى عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنَّت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها اهـ وفيه أن المستحسن إذاً أن الإرب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة وأما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى كما لا يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى أنه كان أملككم وأغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغي أن يفعل قال ابن الملك: أرادت بملكه عليه حاجته قمعه الشهوة فلا يخاف الإنزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد كذا في المرقاة وفي الحواشي السندية على ابن ماجه: قيل: معناه أنه مع ذلك يأمن الإنزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا إشارة إلى علة عدم إلحاق الغير به في ذلك ومن يجيزها للغير يجعل قولها إشارة إلى أن غيره له ذلك بالأولى فإنه أملك الناس لإربه ويباشر ويقبل فكيف لا يباح لغيره اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٥٦) (٠) (٠) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. ولَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ.

(٢٤٥٦) (٠) (٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة من (٥) **(عن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(وعلقمة)** بن قيس النخعي الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)** وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة ويحيى بن يحيى غرضه بيان متابعة الأسود وعلقمة للقاسم بن محمد.

(ح وحدثنا شجاع بن مخلد) البغوي البغدادي أبو الفضائل الفلاس روى عن يحيى ابن زكرياء بن أبي زائدة في الصوم وإسماعيل بن علية في الفضائل وحسين بن علي الجعفي في الفضائل ويروي عنه (م د ق) والبغوي وثقه ابن معين وأحمد وابن قانع وأبو زرعة وقال في التقريب: صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي في الضعفاء من العاشرة مات سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين **(حدثنا يحيى)** ابن زكرياء **(بن أبي زائدة)** خالد بن ميمون الهمداني الكوفي ثقة من (٩) **(حدثنا الأعمش عن مسلم)** بن صبيح مصغراً الهمداني مولاهم أبي الضحى الكوفي ثقة من (٤) **(عن مسروق)** بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من (٢) **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة مسروق للقاسم بن محمد.

(قالت) عائشة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل)** بعض نسائه **(وهو)** أي والحال أنه **(صائم ويباشر)** بها أي يستمتع بملاقاة بشرتها بالمعانقة مثلاً **(وهو صائم ولكنه)** صلى الله عليه وسلم **(أملككم)** أي أغلبكم وأقدركم **(لإربه)** أي لكف شهوته ومنعها قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من

(٢٤٥٧) (٠) (٠) حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

(٢٤٥٨) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها؛ ....

أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استبحاتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك وطريقكم الانكفاف عنها اهـ نواوي.

وفي حديثها ذكر القبلة ثم ذكر المباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ثم لما أرادت أن تعبر عن المجامعة كَنَتْ عنها بالإرب وهو معنى قولها (ولكنه أملككم) بمعنى أنه ما كان يفعلها مع حومه حول مقدماتها والمعنى كما قال ملا علي: إنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغي اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة رابعاً في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٥٧) (٠) (٠) **(حدثني علي بن حجر)** السعدي المروزي **(وزهير بن حرب قالا: حدثنا سفيان)** بن عيينة الكوفي **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتَّاب بمثلثة الكوفي ثقة من (٥) **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي **(عن علقمة)** بن قيس النخعي **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة منصور للأعمش في الرواية عن إبراهيم عن علقمة.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائم وكان أملككم) أي أمنعكم **(لإربه)** أي لشهوته.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً فقال:

(٢٤٥٨) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٢٤٥٩) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لإِرْبِهِ. شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ.

(٢٤٦٠) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. ....

وهذا السند من سباعياته غرضه بيان متابعة شعبة لسفيان في الرواية عن منصور **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر)** بإحدى نسائه **(وهو صائم)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٥٩) (٠) (٠) (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري ثقة من (٩) **(قال: سمعت)** عبد الله **(بن عون)** بن أرطبان بفتحتين بينهما راء ساكنة المزني مولاهم أبو عون البصري ثقة ثبت من (٦) **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي **(قال)** الأسود: **(انطلقت)** أي ذهبت **(أنا ومسروق)** بن الأجدع **(إلى عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن عون للأعمش في روايته عن إبراهيم عن الأسود قال الأسود:

(فقلنا لها: أكان) أي هل كان **(رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر)** أي يستمتع بمباشرة نسائه **(وهو)** أي والحال أنه **(صائم قالت)** عائشة: **(نعم)** يباشرهن وهو صائم **(ولكنه)** صلى الله عليه وسلم **(كان أملككم)** أي أغلبكم وأمنعكم **(لإربه)** أي لشهوته **(أو)** قال لي ابن عون: كان **(من أملككم لإربه)** بزيادة من التبعيضية قال المؤلف أو ابن المثنى: **(شك أبو عاصم)** النبيل في أي اللفظين قال ابن عون.

ثم ذكر المؤلف المتابعة سابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٦٠) (٠) (٠) (وحدثنيه يعقوب) بن إبراهيم بن كثير العبدي **(الدورقي)** نسبة

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلاَنِهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٢٤٦١) (٠) (٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

إلى دورقة وهي القلنسوة الطويلة لأنه كان يلبسها أبو يوسف البغدادي ثقة من (١٠) **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم ابن علية الأسدي البصري ثقة من (٨) **(عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما دخلا على أم المؤمنين)** عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة إسماعيل بن علية لأبي عاصم أي دخلا عليها حالة كونهما.

(ليسألانها) مقروناً بلام كي مع إثبات نون علامة الرفع وهي لغة شاذة وفي كثير من الأصول (يسألانها) بحذف اللام وهذا هو الأفصح الواضح المشهور في العربية **(فذكر)** إسماعيل بن علية **(نحوه)** أي نحو حديث أبي عاصم عن ابن عون.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثامناً في حديثهما فقال:

(٢٤٦١) (٠) (٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى)** البغدادي أبو علي الأشيب ثقة من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب **(حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري ثقة من (٧) **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليامي **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(أن عمر بن عبد العزيز)** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين المدني **(أخبره)** أي أخبر أبا سلمة **(أن عروة بن الزبير أخبره)** أي أخبر عمر بن عبد العزيز **(أن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أخبرته)** أي أخبرت لعروة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها)** أي يقبِّل عائشة **(وهو صائم)**.

وهذا السند من ثمانياته غرضه بيان متابعة عروة بن الزبير لمن روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢٤٦٢) (٠) (٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٤٦٣) (٠) (٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة تاسعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٦٢) (٠) (٠) **(وحدثنا يحيى بن بشر)** بن كثير **(الحريري)** بفتح المهملة أبو زكرياء الكوفي صدوق من (١٠) **(حدثنا معاوية يعني ابن سلَّام)** بن أبي سلام ممطور الحبشي بضم المهملة نسبة إلى حي من حمير الدمشقي ثقة من (٧) **(عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن عمر عن عروة عن عائشة غرضه بيان متابعة معاوية لشيبان بن عبد الرحمن وساق معاوية **(مثله)** أي مثل ما روى شيبان عن يحيى بن أبي كثير.

ثم ذكر المؤلف المتابعة عاشراً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٦٣) (٠) (٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو الأحوص)** سلَّام بن سليم الحنفي الكوفي **(عن زياد بن علاقة)** بكسر المهملة وبالقاف الثعلبي بالمثلثة الكوفي ثقة من (٣) **(عن عمرو بن ميمون)** الأودي أبي عبد الله الكوفي ثقة مخضرم من (٢) روى عنه في (٤) أبواب **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة عمرو بن ميمون لمن روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(قالت) عائشة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّل)** نساءَه **(في شهر الصوم)** يعني رمضان في حال صيامه.

ثم ذكر المؤلف المتابعة حادي عشرها في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٦٤) (٠) (٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُو صَائِمٌ.

(٢٤٦٥) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٢٤٦٤) (٠) (٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي صدوق من (١٠) **(حدثنا بهز بن أسد)** العمي نسبة إلى بني العم من أولاد مرة بن وائل أبو الأسود البصري ثقة إمام من (٩) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثنا أبو بكر)** عبد الله بن قطاف **(النهشلي)** الكوفي صدوق من (٧) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من سداسياته غرضه بسوقه بيان متابعة أبي بكر لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث عن زياد بن علاقة.

(قالت) عائشة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم)**.

ثم ذكر المؤلف المتابعة ثاني عشرها فقال:

(٢٤٦٥) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن بشار)** بن عثمان العبدي البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي البصري ثقة من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي ثقة إمام من (٧) **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان الأموي المدني ثقة من (٥) **(عن علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي الحسين زين العابدين المدني ثقة من (٣) **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد كوفي غرضه بيان متابعة علي بن الحسين لمن روى عن عائشة.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل) نساءَه في رمضان **(وهو صائم)**.

(٢٤٦٦) (١٠٧٣) - (٢٢٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٢٤٦٧) (٠) (٠) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٤٦٦) (١٠٧٣) (٢٢٣) **(وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم)** بن صبيح الهمداني مولاهم أبي الضحى العطار الكوفي ثقة من (٤) **(عن شتير)** مصغراً **(بن شكل)** بفتحتين العبسي بموحدة الكوفي أدرك الجاهلية ثقة من (٣) **(عن حفصة)** بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين **(رضي الله تعالى عنها)** العدوية المدنية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة في شعبان سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين لها ستون حديثاً اتفقا على ثلاثة وانفرد (م) بستة يروي عنها (ع) وشتير بن شكل في الصوم وأخوها عبد الله بن عمر في الصلاة كما مر وفي الحج.

وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا حفصة ويحيى بن يحيى.

(قالت) حفصة: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل)** نساءه **(وهو صائم)**.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث حفصة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٦٧) (٠) (٠) **(وحدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ثقة من (٧).

(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه **(عن جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي من (٨) **(كلاهما)** أي كل من أبي عوانة وجرير رويا **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي **(عن مسلم)** بن صبيح الكوفي **(عن شتير بن شكل)** الكوفي

عَنْ حَفْصَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

(٢٤٦٨) (١٠٧٤) - (٢٢٤) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هٰذِهِ» (لأُمِّ سَلَمَةَ) ....

(عن حفصة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساق منصور **(بمثله)** أي بمثل ما روى الأعمش عن مسلم بن صبيح غرضه بيان متابعة منصور للأعمش في الرواية عن مسلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث عائشة بحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنهما فقال:

(٢٤٦٨) (١٠٧٤) (٢٢٤) **(حدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي مولاهم أبو جعفر **(الأيلي)** ثم المصري **(حدثنا ابن وهب)** المصري **(أخبرني عمرو وهو ابن الحارث)** ابن يعقوب الأنصاري المصري **(عن عبد ربه بن سعيد)** بن قيس الأنصاري النجاري المدني ثقة من (٥) روى عنه في (٤) **(عن عبد الله بن كعب الحميري)** بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء التحتانية نسبة إلى حمير كما في لب اللباب مولى عثمان المدني روى عن عمر بن أبي سلمة في الصوم وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث في الصوم ويروي عنه (م س) وعبد ربه بن سعيد ذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم حديثاً في قبلة الصائم والنسائي حديثاً في الصائم يصبح جنباً وقال في التقريب: صدوق من الرابعة **(عن عمر بن أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي صغير ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما **(أنه)** أي أن عمر **(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل)** أي هل يقبِّل **(الصائم)** زوجه في حال صيامه ولعله سأله لغيره إذ ذاك كان من الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء **(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: سل هذه)** المرأة عما سألتني عنه تجبك مشيراً **(لأم سلمة)** أمه هند بنت أبي أمية وهذا لفظ الراوي يريد أن التي أشار إليها النبي صلى الله

فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

عليه وسلم بالسؤال عنها هي أم سلمة من أمهات المؤمنين وكانت حاضرة وكانت والدة للسائل كما ذكر آنفاً فكأنه قال: سل أمك قال ابن العربي: أحاله في السؤال على أمه وكان أهل الجاهلية لا يعرض أحدهم لولد الزوجة ولا لأخيها أنه يقبِّلها ويخالطها وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في التنزيه عن ذلك أرفع ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين أن تنزيههم في الجاهلية عن ذلك رعونة ليست من الشريعة فأحاله على أمه اهـ فتح.

فسألها عن ذلك **(فأخبرته)** أم سلمة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك)** التقبيل في حال صومه **(فقال)** عمر بن أبي سلمة: **(يا رسول الله)** أنت **(قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)** فلست مثل الناس إنما قال عمر بن أبي سلمة ذلك لأنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك **(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما)** بتخفيف الميم حرف تنبيه واستفتاح **(والله إني لأتقاكم)** أي لأشدكم تقوى **(لله)** سبحانه وتعالى **(وأخشاكم)** أي أكثركم خشية **(له)** تعالى فكيف تظنون بي أو تجوزون عليَّ ارتكاب منهي عنه يعني ما أنا عليه من التقوى أكثر وأوفر من تقواكم فلا ينبغي لأحد أن يجتنب مما فعلته اتقاءً اهـ ابن الملك.

وقوله: (وأخشاكم له) أي لله وعدى الخشية باللام لتضمنه معنى الإطاعة قيل: الخشية هو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل تارة يكون بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الأنبياء من هذا القبيل اهـ ابن الملك.

وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس خشية له تعالى لأنه أعظمهم له معرفة أي أنا أتقاكم لله بامتثال المأمورات وأخشاكم له باجتناب المنهيات قال عياض: جاء في غير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم غضب لقول السائل ذلك وغضبه لذلك ظاهر لأن السائل جوَّز وقوع المنهي عنه منه ولكن لا حرج لأنه قد غفر له ما تقدم وأنكر ذلك وقال: (أما والله إني لأخشاكم) إلخ وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

....

وسند هذا الحديث من سباعياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه ثلاث متابعات.

والثالث: حديث أنس ذكره للاستشهاد به وذكر فيه متابعة واحدة.

والرابع: حديث عائشة ذكره للاستشهاد به أيضاً.

والخامس: حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكره فيه اثنتي عشرة متابعة.

والسادس: حديث حفصة ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة الثاني وذكر فيه متابعة واحدة.

والسابع: حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٤٤٤ ـ (٦٢) باب صوم من أدركه الفجر وهو جنب وكفارة من أفطر في رمضان بالجماع متعمداً

(٢٤٦٩) (١٠٧٥) ـ (٢٢٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُباً فَلاَ يَصُمْ. ....

---

٤٤٤ ـ (٦٢) باب صوم من أدركه الفجر وهو جنب وكفارة من أفطر في رمضان بالجماع متعمداً

(٢٤٦٩) (١٠٧٥) (٢٢٥) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا يحيى بن سعيد)** بن فروخ القطان التميمي البصري ثقة من (٩) **(عن)** عبدالملك بن عبد العزيز **(بن جريج)** الأموي المكي **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري ثقة من (١١) **(واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام)** بن نافع الحميري الصنعاني ثقة من (٩) **(أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ثقة من (٥) روى عنه في (٤) أبواب **(عن)** أبيه **(أبي بكر)** محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني ثقة فقيه عابد من (٣) روى عنه في (٦) أبواب **(قال)** أبو بكر: **(سمعت أبا هريرة رضي الله عنه)** حالة كونه **(يقص)** القصص ويخبر الأخبار.

وهذان السندان من سداسياته: الأول منهما رجاله ثلاثة مدنيون وواحد مكي وواحد بصري وواحد بغدادي والثاني منهما رجاله ثلاثة مدنيون وواحد مكي وواحد صنعاني وواحد نيسابوري.

(يقول) أبو هريرة **(في قصصه)** بفتح القاف وكسرها قال في مجمع البحار القص البيان والقصص بالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة **(من أدركه الفجر)** الصادق لأنه إذا أطلق انصرف إليه حالة كونه **(جنباً)** أي محدثاً حدثاً أكبر **(فلا يصم)** أي فلا يمسك عن المفطرات بنية الصوم لأنه لا يصح صومه لعدم طهارته أول النهار وفي بعض الروايات أفطر ذلك اليوم قال القرطبي: **هذه الفتيا من أبي هريرة هو قوله الأول ثم رجع عنه.**

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ (لأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنهما. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ ذٰلِكَ. قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ ....

وقد اختلف في ذلك فروي عن الحسن بن صالح مثل قول أبي هريرة وعن الحسن والنخعي لا يجزئه إذا أصبح عالماً بجنابته وإن لم يعلم أجزأه وروي عن الحسن والنخعي لا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل وروي عن الحسنين يصومه ويقضيه ومذهب الجمهور وهو الصحيح الأخذ بحديث أم سلمة وحديثي عائشة الآتيين ومقتضاها أن صوم الجنب صحيح وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر وفي معنى هذه المسألة الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها وإجزائه سواء تركته عمداً أو سهواً وشذ محمد بن مسلمة فقال: لا يجزئها وعليه القضاء والكفارة وهذا في المفرطة المتوانية فأما التي رأت الطهر فبادرت فطلع الفجر قبل تمامه فقد قال مالك: هي كمن طلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر وقاله عبد الملك وقد ذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتوانية وهو أبعد من قول ابن مسلمة اهـ من المفهم.

قال أبو بكر: **(فذكرت ذلك)** الكلام الذي سمعته من أبي هريرة وأخبرته **(لـ)** ـأبي ووالدي **(عبد الرحمن بن الحارث)** وقوله: **(لأبيه)** من كلام الراوي فهو بدل من قوله لعبد الرحمن مع إعادة الجار والمعنى ذكر ذلك أبو بكر لأبيه عبد الرحمن بن الحارث **(فأنكر)** والدي عبد الرحمن **(ذلك)** الكلام الذي أخبرته عن أبي هريرة **(فانطلق)** أي ذهب والدي **(عبد الرحمن)** إلى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: **(وانطلقت)** أنا أي ذهبت أنا **(معه)** أي مع والدي عبد الرحمن إلى حجرهن فوصلنا إليها **(حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة)** رضي الله تعالى عنهما **(فسألهما)** والدي **(عبد الرحمن عن ذلك)** أي عما قال أبو هريرة **(قال)** أبو بكر: **(فكلتاهما)** أي فكل من عائشة وأم سلمة **(قالت)** لوالدي عبد الرحمن **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح)** أي يدخل

جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُم ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَىٰ مَرْوَانَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ ....

في الصباح حالة كونه **(جنباً)** أي ذا جنابة وحدث أكبر من جماع أهله **(من غير حلم)** أي من غير احتلام هو بضم الحاء وبضم اللام وبإسكانها كما في النواوي يعني أنه يصبح جنباً من جماع لا من احتلام وهو ما يراه النائم في النوم من صورة المرأة لامتناع الاحتلام في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه تسويل من الشيطان فهم معصومون منه فهو قريب من معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق **(ثم يصوم)** معطوف على يصبح أي ثم يستمر صائماً ولا يفطر قال الحافظ: وحديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر.

قال القرطبي: وفي هذا الحديث فائدتان إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره: في قولها: (من غير احتلام) إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى ورده بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال اهـ.

(قال) أبو بكر: **(فانطلقنا)** أي انطلقت أنا وأبو عبد الرحمن من عند عائشة وأم سلمة **(حتى دخلنا على مروان)** بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبي عبد الملك الأموي المدني ولى الخلافة في آخر سنة (٦٤) أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أوإحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة من الثانية قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث اهـ من التقريب ومروان يومئذ أمير على المدينة من جهة معاوية **(فذكر ذلك)** الكلام الذي قاله أبو هريرة وقالته عائشة وأم سلمة **(له)** أي لمروان والدي **(عبد الرحمن)** بن الحارث **(فقال مروان)** لعبد الرحمن: **(عزمت عليك إلا ما ذهبت)** أي

إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ....

أقسمت عليك وما أقبل منك إلا ذهابك **(إلى أبي هريرة فرددت)** وأنكرت **(عليه ما يقول)** في الجنب الصائم الذي أدركه الفجر من عدم صحة صومه وفي فتح الملهم: قوله: (عزمت عليك) إلخ أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة متحتمة وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال: كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول أبي هريرة فقال: اذهب فاسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذهبنا إلى عائشة فقالت: يا عبد الرحمن أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فذكرت الحديث ثم أتينا أم سلمة كذلك ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيته فحدثته قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين اهـ.

(قال) عبد الرحمن: **(فجئنا أبا هريرة)** قال عبد الملك: **(و)** والدي **(أبو بكر حاضر ذلك)** القصص المذكور **(كله)** مع والده عبد الرحمن **(قال)** أبو بكر: **(فذكر له)** أي لأبي هريرة **(عبد الرحمن)** ما قالت عائشة وأم سلمة **(فقال أبو هريرة)** لعبد الرحمن: **(أهما)** أي هل عائشة وأم سلمة **(قالتاه)** أي قالتا ذلك الحديث الذي حدثته عنهما **(لك)** يا عبد الرحمن **(قال)** عبد الرحمن: **(نعم)** قالتاه **(قال)** أبو هريرة: إذاً **(هما)** أي عائشة وأم سلمة **(أعلم)** مني وهذا يدل على رجوعه عن قوله الأول وقد صرح بالرجوع في آخر الحديث اهـ من المفهم.

(ثم رد) وأحال **(أبو هريرة ما كان يقول في ذلك)** أي في الجنب الذي أدركه الفجر **(إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة)** معطوف على قوله ثم رد عطفاً تفسيرياً: **(سمعت**

ذٰلِكَ مِنَ الْفَضْلِ. وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذٰلِكَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذٰلِكَ. كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

ذلك) الذي قلته **(من الفضل)** بن عباس **(ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم)** وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف قاله الحافظ فتأمل اهـ.

(قال) عبد الرحمن: **(فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك)** أي في الجنب الذي أدركه الفجر.

قوله: (فرجع أبو هريرة) إلخ قال العلماء: رجوعه إما لرجحان رواية أمّي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر على الاستحباب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمّي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما وقد بقي على ما قاله أبو هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النواوي وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه اهـ من فتح الملهم.

(قال) ابن جريج: **(قلت لعبد الملك)** بن أبي بكر: **(أقالتا)** أي هل قالت عائشة وأم سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً **(في رمضان)** ثم يصوم **(قال)** عبد الملك: **(كذلك)** أي في رمضان **(كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم)** وقوله: (ثم رده إلى الفضل) يعني بذلك أنه سمعه من الفضل كما قد نص عليه وفي النسائي أنه سمعه من

(٢٤٧٠) (٠) (٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

أسامة بن زيد وهذا محمول على أنه سمعه منهما وحديث الفضل وأسامة كان متقدماً على حديث عائشة وأم سلمة قال بعض العلماء: كان ذلك في أول الإسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه أن الصائم إذا نام حرم عليه الأكل والشرب والنكاح ثم رخص له في ذلك إلى طلوع الفجر كما جاء في البخاري من حديث البراء بن عازب في قصة قيس بن صرمة وعلى الجملة فذلك الحكم متروك عند الجمهور بظاهر القرآن وبصحيح الأحاديث والخلاف فيه من قبيل الشاذ المتقدم اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري (١٩٢٥).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في خصوص حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٧٠) (٠) (٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله **(ابن وهب)** المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث المخزومي المدني **(أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)**.

وهذا السند من سداسياته غرضه بيان متابعة ابن شهاب لعبد الملك في رواية هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

(قالت) أي عائشة: **(قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان)** أي يطلع **(وهو جنب فيغتسل ويصوم)** أي يستمر صائماً.

وشارك المؤلف في هذه الرواية أحمد (٦/ ٢٨٩) والبخاري (١٩٢٦) والترمذي (٧٧٩).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في خصوص حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٧١) (٠) (٠) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً. أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، لاَ مِنْ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِي.

(٢٤٧٢) (٠) (٠) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ....

(٢٤٧١) (٠) (٠) **(حدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري **(عن عبد ربه)** بن سعيد الأنصاري المدني **(عن عبد الله بن كعب الحميري)** الأموي مولاهم المدني **(أن أبا بكر)** بن عبد الرحمن **(حدثه)** أي حدث لعبد الله بن كعب **(أن مروان أرسله)** أي أرسل أبا بكر **(إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها)** حالة كون أبي بكر **(يسأل)** ـها **(عن الرجل يصبح جنباً أيصوم فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا من حلم ثم لا يفطر)** بقية يومه **(ولا يقضي)** صوم ذلك اليوم لكونه صوماً صحيحاً لا خلل فيه وفي معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النواوي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حُكي عن بعض السلف مما لا نعلم أصح عنه أم لا اهـ.

وسند هذا الحديث من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي غرضه بيان متابعة عبد الله بن كعب لعبد الملك في رواية هذا الحديث عن أبي بكر.

ثم ذكر المؤلف المتابعة في مجموع حديثهما فقال:

(٢٤٧٢) (٠) (٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك)** بن المغيرة المخزومي المدني **(عن عبد ربه بن سعيد)** المدني **(عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** بن المغيرة المخزومي المدني **(عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنهما.

أَنَّهُمَا قَالتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

(٢٤٧٣) (٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ) ....

وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى غرضه بيان متابعة عبد ربه لعبد الملك في رواية هذا الحديث عن أبي بكر.

(**أنهما قالتا: إن**) مخففة من الثقيلة بدليل ذكر اللام الفارقة بعدها واسمها ضمير الشأن محذوف تقديره: إنه أي إن الشأن والحال (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً**) أي ليكون جنباً في الصباح جنابة (**من جماع**) قال المجد: وحيث وجدت إن بعدها لام مفتوحة فاحكم بأن أصلها التشديد اهـ.

وقوله: (**غير احتلام**) صفة لازمة لجماع قصد بها المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر وإذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك اهـ زرقاني في شرحه على الموطإ.

وقوله: (**في رمضان**) متعلق بقوله (ليصبح) أي إن كان ليصبح جنباً في رمضان (**ثم يصوم**) أي يستمر صائماً.

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بحديث آخر لعائشة فقال:

(٢٤٧٣) (١٠٧٦) (٢٢٦) (**حدثنا يحيى بن أيوب**) المقابري البغدادي (**وقتيبة**) بن سعيد البلخي (**و**) علي (**بن حجر**) السعدي المروزي (**قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر**) بن كثير الزرقي المدني ثقة من (٨) (**أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو**) أي عبد الرحمن أتى بهو إشارة إلى أنه مما زاده على شيخه كما هو من اصطلاحاته (**ابن معمر بن حزم**) بن زيد بن لوذان (**الأنصاري**) النجاري (**أبو طوالة**) بضم الطاء وفتح الواو المدني قاضيها روى عن أبي يونس مولى عائشة في الصوم وأنس بن مالك في الجهاد والأطعمة والفضائل وأبي الحباب سعيد بن يسار في الصلاة وابن المسيب وعامر بن سعد ويروي عنه (ع) وإسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي

أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. ....

ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهم وثقه أحمد وابن سعد وقال في التقريب: ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٤) أربع وثلاثين ومائة قال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة سواه **(أن أبا يونس)** كنية اسمه **(مولى عائشة)** التيمي المدني روى عن عائشة ويروي عنه (م د ت س) وزيد بن أسلم وأبو طوالة الأنصاري والقعقاع بن حكيم وحمد بن أبي عتيق ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وذكره ابن حبان في الثقات له في صحيح مسلم وفي السنن حديثان عن عائشة وروى له البخاري في الأدب آخر قلت: وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدينة اهـ من خلاصة القول المفهم.

(أخبره) أي أخبر أبو يونس لأبي طوالة **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي.

(أن رجلاً) لم أر من ذكر اسمه من الشراح **(جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(يستفتيه)** أي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الصائم الذي أدركه الفجر وهو جنب **(وهي)** أي والحال أن عائشة **(تسمع)** استفتاءه **(من وراء الحجاب)** أي من خلفه **(فقال)** الرجل في استفتائه: **(يا رسول الله)** إني **(تدركني الصلاة)** أي صلاة الصبح أي يدخل علي وقتها **(وأنا جنب)** أي ذو جنابة **(أفأصوم)** أي فهل أصوم أم أفطر **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم)** أي فأستمر صائماً **(فقال)** الرجل أنت **(لست مثلنا يا رسول الله)** فإنك **(قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)** أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً لأن الغفر الستر وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالأنبياء الأول وبأممهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن اهـ زرقاني.

فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

(٢٤٧٤) (١٠٧٧) - (٢٢٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله تعالى عنها: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُباً. أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ....

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والله إني لأرجو)** كذا بلام التأكيد تقوية للقسم وفي الموطإ قال الزرقاني: ورجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق باتفاق **(أن أكون أخشاكم)** أي أشدكم خشية من عقوبة **(لله وأعلمكم)** أي أكثركم علماً **(بما أتقي)** به الله سبحانه ويروى: (وأعلمكم بحدوده) أي بأوامره ونواهيه وقوله: بما أتقي بفتح الهمزة وكسر القاف مضارع اتقىٰ بكسر الهمزة وفتح القاف مسند إلى ضمير المتكلم من باب افتعل الخماسي.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٦٧ و١٥٦) وأبو داود (٢٣٨٩).

ثم استشهد المؤلف لحديث عائشة وأم سلمة: رضي الله تعالى عنهما ثانياً بحديث آخر لأم سلمة فقال:

(٢٤٧٤) (١٠٧٧) (٢٢٧) **(حدثنا أحمد بن عثمان)** بن أبي عثمان عبد النور بن عبد الله بن سنان **(النوفلي)** نسبة إلى نوفل أبو عثمان البصري ثقة من (١١) **(حدثنا أبو عاصم)** النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري ثقة من (٩) **(حدثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف)** بن عبد الله بن يزيد بن أخت نمر الكندي المدني الأعرج روى عن سليمان بن يسار في الصوم والسائب بن يزيد في البيوع وابن المسيب ويروي عنه (خ م ت س) وابن جريج ويحيى القطان ومالك وثقه أحمد والنسائي وابن معين وقال في التقريب ثقة ثبت من الخامسة مات في حدود الأربعين ومائة **(عن سليمان بن يسار)** الهلالي المدني ثقة من (٣) روى عنه في (١٤) باباً **(أنه)** أي أن سليمان بن يسار **(سأل أم سلمة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد مكي.

(عن الرجل يصبح) أي يدخل في الصباح جنباً أو يكون في الصباح **(جنباً أيصوم)** أي هل يستمر صائماً سائر يومه أم يفطر **(قالت)** أم سلمة: **(كان رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

(٢٤٧٥) (١٠٧٨) - (٢٢٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: هَلَكْتُ ....

وسلم يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم) أي يستمر صائماً بقية يومه ولا يفطر وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في الكبرى في كتاب الصيام اهـ تحفة الأشراف.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٧٥) (١٠٧٨) (٢٢٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب و)** محمد **(بن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه)**.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أوكوفي ونيسابوري أو كوفي ونسائي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة وفيه رواية تابعي عن تابعي.

(قال) أبو هريرة: **(جاء رجل)** هو سلمة بن صخر البياضي قاله عبد الغني بن سعيد المصري وساق له شاهداً ولا أعرف اسم امرأته اهـ تنبيه المعلم على مبهمات مسلم.

(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الرجل: **(هلكت)** أي وقعت في سبب الهلاك الأخروي أو تعمدت ما يوجب هلاكي الأخروي ويروى (أهلكت) يريد إهلاك زوجته بتحصيله لها ذنباً يوجب هلاكها أبداً اهـ من بعض الهوامش.

زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري: (جاء رجل وهو ينتف شعره) ويدق صدره ويقول (هلك الأبعد) ولمحمد بن أبي حفصة (يلطم وجهه) ولحجاج بن أرطاة (يدعو ويله) وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني (ويحثي على رأسه التراب) واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في

يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» ....

معصية الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة واستدل به أيضاً على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق الذي سيأتي في حديث عائشة مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناس وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب أنه قد تبين حاله بقوله (هلكت) و(احترقت) فدل على أنه كان عامداً عالماً بالتحريم أيضاً فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا الحديث على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار إلى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وأيضاً فلو عوقب المستفتي لكان سبب لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة اهـ فتح الملهم.

أي وقعت في سبب الهلاك **(يا رسول الله قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وما أهلكك)** وما الأمر الذي أوقعك في الهلاك **(قال)** الرجل: **(وقعت على امرأتي)** أي وطئتها **(في)** نهار **(رمضان)** ولم أر من ذكر اسم هذه المرأة من الشراح **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(هل تجد ما)** أي مالاً **(تعتق)** به **(رقبة)** أي نفساً مملوكة من بني آدم فما نكرة موصوفة والرابط محذوف ورقبة مفعول به ويحتمل كون ما مصدرية وتجد بمعنى تستطيع بدليل ما بعده أي هل تستطيع إعتاق رقبة وهذا أوضح وأوفق قال الحافظ: واستدل بإطلاق رقبة على جواز اعتاق الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو يبتني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟

قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ ....

وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع أخرى اهـ قال الأبي: وحمل المطلق على المقيد إذا اختلف الموجب كالظهار مع القتل في الرقبة فالذي ينقله الأصوليون أن مذهب مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب أبي حنيفة والفطر كالظهار اهـ فتح.

(قال) الرجل: **(لا)** أجد ولا أستطيعه **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)** أي متواليين لا مفرقين ولا مفرقاً أيامهما **(قال)** الرجل: **(لا)** أستطيعهما وفي رواية ابن إسحاق زيادة (وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام) قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام لكن رواية ابن اسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك (أي شدة الشبق) عذراً حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق من يجد رقبة لا غنى له عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلاً أنه قال في جواب قوله (هل تستطيع أن تصوم إني لا أدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك) ففي إسناده مقال اهـ فتح الملهم.

(قال) النبي صلى الله عليه وسلم: **(فهل تجد ما تطعم)** أي فهل تستطيع إطعام **(ستين مسكيناً)** فيه أن الواجب إطعام ستين مسكيناً خلافاً لمن روى عن الحسن أنه رأى أن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً حكاه ابن التِّين عنه وحكوا عن أبي حنيفة أنه قال: يجزئه أن يدفع طعام ستين مسكيناً إلى مسكين واحد قالوا: والحديث حجة عليه **(قال)** الرجل: **(لا)** أستطيع **(قال)** أبو هريرة: **(ثم جلس)** الرجل **(فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم)** بضم الهمزة وكسر الفوقانية مبنياً للمفعول **(بعرق)** بفتح الراء لاغير وسمي بذلك لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة من الخوص وهو الزنبيل بكسر الزاي على رواية الطبري وبفتح الزاي لغيره وهما صحيحان وسمي بذلك لأنه يحمل فيه الزبل ذكره ابن دريد.

فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ ....

قال في النهاية: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وهذا العرق تقديره عندهم خمسة عشر صاعاً وهو مفسر في الحديث وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد فيكون مبلغ أمداد العرق ستين مداً ولهذا قال الجمهور: إن مقدار ما يدفع لكل مسكين من الستين مد وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة والثوري إذ قالا: يجزئ أقل من نصف صاع لكل مسكين **(فيه)** أي في ذلك العرق **(تمر)** من تمر الصدقة **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: **(تصدق بهذا)** التمر على المساكين ليكون كفارةً لجماعك ولابن إسحاق (فتصدق به عن نفسك) واستدل به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة إذ لم يؤمر بها إلا هو مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية: إذا وطئ أمته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان إحداهما عن نفسه والأخرى عن الأمة وإن طاوعته لأن مطاوعتها كالإكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة إن أكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنهما لا بطريق الأصالة فلذلك لا يكفر عنهما إلا بما يجزؤهما في التكفير فيكفر عن الأمة بالإطعام لا بالعتق إذ لا ولاء لها ولا بالصوم لأن الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق أو الإطعام فإن أعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه إذا أيسر بالأقل من قيمة الرقبة التي أعتقت أو مكيلة الطعام وأوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لأنها شاركت الرجل في الإفساد فتشاركه في وجوب الكفارة أي سواء كانت زوجة أو أمة وقال الحنابلة: ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرادي: نص عليه الشافعي وعليه أكثر الأصحاب وعنه: تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الأصحاب وهو الصواب اهـ قسطلاني.

(قال) الرجل: أتجد **(أفقر)** وأحوج إليه **(منا)** يا رسول الله لاتجد بالنصب على إضمار عامل النصب مع همزة الاستفهام التعجبي تقديره: أتجد أفقر منا أو تعطي أفقر منا ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا؟ **(فـ)** ـوالله **(ما بين لا بتيها)** أي ما بين حرتي المدينة والضمير للمدينة واللابة الحرة والحرة أرض ذات حجارة سود لا تكاد تنبت والمدينة بين حرتين ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ومنه قيل للأسود: لوبي ونوبي **(أهل**

بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

بيت أحوج إليه) أي إلى هذا التمر (**منا**) برفع أهل اسم ما أو مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وبين لابتيها خبر مقدم لما أو للمبتدإ والتقدير: فما أهل بيت أفقر إليه منا موجوداً أو موجود بين لا بتيها (**فضحك النبي صلى الله عليه وسلم**) تعجباً من حال الرجل في كونه جاء أولاً هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة (**حتى بدت أنيابه**) جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسماً أي في غالب أحواله اهـ قسط وفي بعض الروايات (ثناياه) قال الحافظ: لعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله وورد في بعض الروايات حتى بدت نواجذه وهي جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة وهي الأضراس ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة (ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته) لأن المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطال.

وأقوى منه أن الذي نفته غير الذي أثبته أبو هريرة ويحتمل أن يريد بالنواجذ الأنياب مجازاً فعبر بالنواجذ مرةً وبالأنياب أخرى والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك ويضحك والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار.

قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك فقد روى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه (لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب).

(**ثم قال**) له النبي صلى الله عليه وسلم خذه و (**اذهب**) به إلى عيالك (**فأطعمه**) أي فأطعم ما في العرق من التمر (**أهلك**) أي من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ولابن عيينة في الكفارات (أطعمه عيالك) ولابن إسحاق (خذها وكلها وأنفقها على عيالك) أي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة

(٢٤٧٦) (٠) (٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزِّنْبِيلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

(٢٤٧٧) (٠) (٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ ....

الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصوم لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون إليه فتصدق به صلى الله عليه وسلم عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث وأما حديث علي بلفظ (فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك) فضعيف لا يحتج به اهـ من قسطلاني.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٢/ ٢٨١) والبخاري (٢٦٠٠) وأبو داود (٢٨٩١).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

(٢٤٧٦) (٠) (٠) (**حدثنا إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**أخبرنا جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (**عن منصور**) بن المعتمر السلمي الكوفي (**عن محمد بن مسلم الزهري**) المدني (**بهذا الإسناد**) يعني عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (**مثل رواية ابن عيينة**) غرضه بيان متابعة منصور لابن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري (**و**) لكن (**قال**) منصور: (**بعرق فيه تمر وهو**) أي العرق (**الزنبيل ولم يذكر**) منصور: (**فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه**).

ثم ذكر المؤلف المتابعة فيه ثانياً فقال:

(٢٤٧٧) (٠) (٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه**) غرضه بيان متابعة ليث لسفيان بن عيينة (**أن رجلاً وقع**) أي وطئ (**بامرأته**

فِي رَمَضَانَ. فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

(٢٤٧٩) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

في) نهار **(رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن)** كفارة **(ذلك)** الوقاع **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هل تجد رقبة)** تعتقها عن كفارة وقاعك **(قال)** الرجل: **(لا)** أجدها **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وهل تستطيع صيام شهرين قال)** الرجل: **(لا)** أستطيع **(قال)** له النبي صلى الله عليه وسلم: **(فأطعم ستين مسكيناً)** كل مسكين مداً من غالب قوت البلد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٧٩) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا إسحاق بن عيسى)** بن نجيح البغدادي الطباع بفتح الطاء المهملة من يعمل السيوف صدوق من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(أخبرنا مالك)** بن أنس **(عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة غرضه بيان متابعة مالك لابن عيينة **(أن رجلاً أفطر في)** نهار **(رمضان)** بجماع **(فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بـ **(ـأن يكفر بعتق رقبة ثم ذكر)** مالك **(بمثل حديث ابن عيينة)** عن الزهري قال عياض: تعقب على مسلم فقيل: ليس حديث مالك مثل حديث ابن عيينة لأن حديث مالك بأو على التخيير وذكر الفطر وحديث ابن عيينة على الترتيب بهل وتعيين الجماع ومسلم أشرح صدراً أن يخفى عليه هذا فإن حديث مالك وإن كان أشهر رواياته بأو على التخيير ولم يختلف رواة الموطإ عنه في ذلك فقد رواه الوليد بن مسلم وإبراهيم بن طهمان وغيرهما عنه بمثل حديث ابن عيينة فلعل إسحاق بن عيسى الذي رواه عنه مسلم رواه كذلك عن مالك فلا تعقب على مسلم اهـ.

(٢٤٨٠) (٠) (٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ .... أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

(٢٤٨١) (٠) (٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٨٠) (٠) (٠) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري **(أخبرنا عبد الرزاق)** الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه)** غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة ابن جريج لسفيان بن عيينة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً)** وأو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره: يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما.

قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان) قال الحافظ: واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو قول المالكية والحنفية والجمهور حملوا قوله (أفطر) هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله (وقعت على أهلي) وكأنه قال أفطر بجماع وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم قال: وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها (وطئت) ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة في مستخرجه مَتْنَهَا أنه قال (أفطرت في رمضان) والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع اهـ.

ثم ذكر المؤلف المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٨١) (٠) (٠) **(وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد)** يعني عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وساق معمر **(نحو**

حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢٤٨٢) (١٠٧٩) ـ (٢٢٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي

حديث ابن عيينة) غرضه بيان متابعة معمر لسفيان بن عيينة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(٢٤٨٢) (١٠٧٩) (٢٢٩) **(حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر)** التجيبي المصري **(أخبرنا الليث)** بن سعد الفهمي المصري **(عن يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري المدني **(عن عبد الرحمن بن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني **(عن محمد بن جعفر بن الزبير)** القرشي الأسدي المدني **(عن عباد بن عبد الله بن الزبير)** بن العوام الأسدي المدني ثقة من (٣) **(عن عائشة)** الصديقة **(رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم مدنيون واثنان مصريان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ومن لطائفه أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض من يحيى ابن سعيد إلى آخره وفي فتح الملهم: في هذا الإسناد أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر وأما ابن عمه عباد فمن أوساط التابعين اهـ.

(أنها قالت: جاء رجل) هو سلمة بن صخر البياضي كما مر **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: احترقت)** وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الذنب يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك وقد أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف فقال (أين المحترق) إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على أنه كان عامداً كما سبق قال النواوي: وفيه استعمال المجاز وأنه لا إنكار على مستعمله اهـ فتح.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم) احترقت باللام الجارة وما الاستفهامية المحذوفة الألف فرقاً بينها وبين الموصولة **(قال)** الرجل: **(وطئت امرأتي في رمضان نهاراً**

رَمَضَانَ نَهاراً. قَالَ: «تَصَدَّقْ. تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ. فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

(٢٤٨٣) (٠) (٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: ....

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(تصدق تصدق)** كرره للتوكيد اللفظي هذا التصدق مطلق جاء مقيداً في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكيناً والمطلق يحمل على المقيد في اتحاد الحكم والحادثة على ما تقرر في موضعه من أصول الفقه.

قال الحافظ: وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة أشار إلى هذا الجواب الطحاوي والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه (كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في ظل فارع) يعني بالفاء والمهملة (فجاء رجل من بني بياضة فقال: احترقت وقعت بامرأتي في رمضان قال: أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي) فذكر الحديث أخرجه أبوداود ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ.

(قال) الرجل: **(ما عندي شيء)** أتصدق **(فأمره)** النبي صلى الله عليه وسلم **(أن يجلس فجاءه)** صلى الله عليه وسلم **(عرقان)** أي زنبيلان **(فيهما طعام)** أي تمر بدليل ما في رواية أبي هريرة من قوله (بعرق فيه تمر) **(فأمره)** أي فأمر الرجل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به)** أي بما في العرقين من الطعام.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد (٦/ ٢٧٦) والبخاري (١٩٣٥) وأبو داود (٢٣٩٤).

ثم ذكر المؤلف المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٨٣) (٠) (٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد **(الثقفي)** البصري **(قال)** عبد الوهاب: **(سمعت يحيى بن سعيد)** بن قيس الأنصاري **(يقول:**

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله تَعَالَىٰ عنها تَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ. تَصَدَّقْ». وَلاَ قَوْلُهُ: نَهَاراً.

(٢٤٨٤) (٠) (٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: ....

أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) التيمي **(أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها)**.

وهذا السند من سباعياته غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الوهاب الثقفي لليث بن سعد.

(تقول: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) عبد الوهاب الثقفي **(الحديث)** السابق الذي رواه ليث عن يحيى **(و)** لكن **(ليس في أول الحديث)** الذي رواه الثقفي قوله: **(تصدق تصدق ولا قوله: نهاراً)** هذا بيان لمحل المخالفة بين الروايتين والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

(٢٤٨٤) (٠) (٠) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن السرح الأموي المصري **(أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري المصري **(أن عبد الرحمن بن القاسم حدَّثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول)**.

وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة مصريون غرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث ليحيى بن سعيد في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن القاسم.

أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَقْتُ. احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ! يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَالِي شَيْءٌ. وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً، عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟» فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ. مَالَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

(أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت احترقت) مرتين أي تعمدت ما يكون مآله إلى تعذيبي بالنار **(فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه)** أي ما شأن الرجل في قوله (احترقت) وما سبب قوله ذلك ففيه التفات ومقتضى السياق أن يقول: ما شأنك **(فقال)** الرجل: **(أصبت أهلي)** أي جامعت امرأتي فـ **(ـقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(تصدق)** ما يكون كفارة لذنبك **(فقال)** الرجل: **(والله يا نبي الله ما لي شيء)** أي ما عندي شيء أتصدق به **(وما أقدر عليه)** أي على تحصيله في المستقبل فـ **(ـقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اجلس)** عندنا **(فجلس)** الرجل عنده صلى الله عليه وسلم **(فبينا هو)** أي ذلك الرجل **(على ذلك)** الجلوس **(أقبل رجل)** آخر **(يسوق حماراً عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين المحترق آنفاً)** أي أين الذي يقول (احترقت احترقت) **(فقام الرجل)** الأول الذي يقول: احترقت **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بهذا)** الطعام على المساكين ليكون كفارة عن اقترافك **(فقال)** الرجل المحترق: **(يا رسول الله أ)** تريد **(غيرنا)** أي غيري وغير أهلي أي أأتصدق على غيرنا ونحن أفقر ناس إليه **(فوالله إنّا)** أي إن عيالي **(لجياع)** أي لجائعون **(ما لنا شيء)** نأكله حتى اليوم جمع جائع كقيام جمع قائم وصيام جمع صائم فـ **(ـقال)** له رسول الله: إذاً فخذه واذهب إلى عيالك **(فكلوه)** صدقة عليكم والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذه الترجمة خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات.

والثاني: حديث عائشة الأول ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة.

والثالث: حديث أم سلمة ذكره للاستشهاد أيضاً.

والرابع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه خمس متابعات.

والخامس: حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة الثاني وذكر فيه متابعتين والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وهذا آخر ما يسره الله لي بتوفيقه من المجلد الثاني عشر من هذا الشرح الذي علقته على صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى وقد انتهيت منه قبيل صلاة العشاء ليلة الأربعاء من تاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٣هـ.

وجملة ما شرحنا في هذا المجلد من الأحاديث الغير المكررة تسعة وعشرون ومائة حديث وجملة ما فيه من الأبواب اثنان وستون باباً وهذا آخر ما أولانا الله تعالى بإتمامه بعد ما وفقنا بابتدائه فله الحمد على هذه المنة والشكر له على كل النعمة ونسأله العفو والعافية والمعافاة الدائمة لنخدم أحاديثه كل الخدمة وسائر العلوم الدينية في تاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٣هـ ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين سنة واثْنَيْ عشر يوماً من الشهر السادس وكان تاريخ بدايته اليوم العاشر من الشهر الحادي عشر من شهور سنة ألف وأربعمائة واثنين وعشرين ١٠/ ١١/ ١٤٢٢هـ من الهجرة المصطفية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية بعدما عاقني من موالاته عوائق الدروس والحوادث ولله در من قال:

ولا تقل عاقني شغل فليس يرى ... في الترك للعلم من عذر لمعتذر

وأي شغل كمثل العلم تطلبه ... ونقل ما قد رووا عن سيد البشر

ألهى عن العلم أقواماً تطلبهم ... لذات دنيا غدوا منها على غرر

فكن بصحب رسول الله مقتديا ... فإنهم للهدى كالأنجم الزهر

والحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على سيد الخليقات وعلى آله وصحبه السادات القادات وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيامات آمين يا رب آمين.

....

تم المجلد السابع من الكوكب الوهاج والروض البهاج ويليه المجلد الثامن[1]، وأوله:

(باب جواز الصوم والفطر في السفر والتخيير في ذلك ووجوب الفطر على من أجهده الصوم)

ومما قيل في الزهد:

أتبني بناء الخالدين وإنما مقامك فيها لو عقلت قليل

لقد كان في ظل الأراك كفاية لمن كان فيها يعتريه رحيل

* * *

(١) وهذا حسب تقسيم المؤلف حفظه الله لنسخته الخطية في (١٦) مجلداً، تم ارتأى حفظه الله بعد دفعه للطباعة أن يكون في (٢٦) مجلداً.

فهرس المحتويات

(٤) كتاب الصيام